

صوبت ماد حملته جنة المذاهب على ارسانه

المشرف: الحسين

الملكية العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العلية

فرع الفقه وأصوله

شعبة أصول الفقه

جنة المذاهب:

يوافقه محمد بن العلامة عاصم بن عبد الرحمن
الخواصي
جامعة أم القرى
جدة - ٢٠١٣ - ٤١١



الكتلية

في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة

لطفيه بن محمد فارسي

بإشراف

فضيلة الاستاذ الدكتور

أحمد فتحي (تونس)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَلَمْ يَنْعَلِمْ

الْأَوْلَى لِلَّهِ بِنَفْسِهِ اللَّهُ

وَمَا سَعَاهَا

لَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَمَهَا النَّبَتْ

القدمنة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى أسبع نعمه على عباده المؤمنين ، فأكمل لهم
الدين وأوضح لهم طريقه ، وأرسى قواعده ، وجعله نوراً يُهتدى به .
أحمده جل شأنه حمد العالمين بأسمائه وصفاته ، وأشكره شكر العارفين بجلال
نعمائه على ما شرع لنا من الأحكام ، وما فصل لنا من الحلال والحرام ، وما بين لنا
مما يصلح ديننا ودنيانا ، ويجب النفع لنا ويدفع الضر عنا .
وأستعين به على ما أنا بسيله ، راجية أن يهديني إلى السُّرُط المستقيم وأن ينفعني
بما فيه خير ديني ودنياً .
وأتوكل عليه في إنجاز هذه الرسالة معتمدة على تيسيره وتسهيله .
راجية أن يجعل ما ألاقيه في إنجاز عملى هذا من جهد وعنا، خالماً لوجهه الكريم .
وأعوذ بالله من سخطه ومن شر نفسي ، وأتبتهل إليه أن يجنبني الخطأ والذلة ، ويلهمي
الصواب والسداد في القول والعمل . وينير لي طريق الخير .
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .
وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله وأصلح وأسلم
على رسوله المبعوث رحمة إلى الناس كافة ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن
تبعهم بمحاسن إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن عنانية الله تبارك وتعالى بالانسان قد تجلت فيما أنعم به عليه بأن سخر له

الكون لينتفع بما فيه كما قال جل شأنه :

(١) (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) .

وأوجده لتحقيق ثلاثة أمور :

عبادته سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا :

(**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ لِيُعَذِّبَوْنَ**).^(١)

والخلافة في الأرض كما قال عز وجل :

(**وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**).^(٢)

وعمارته لها كما قال تعالى :

(**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا**).^(٣)

ولهذا :

كرمه ووهبه العقل وفضله على كثير من خلقه .

ولما كان العقل قاصراً عن الاهتداء به إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أرده سبحانه

كان لا بد له من نور يزيد في هدایته وارشاده

وهي الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان . فكانت كل شريعة تناسب الزمان الذي

أنزلت فيه والقوم الذين بعث رسوله إليهم . كما قال تعالى :

(**لَكُلِّ جَعْلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهاجًا**).^(٤)

إلى أن أشرق نور الإسلام وخاتم الأديان على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فوصف

الله الكتاب الذي أنزل به بأنه هدى للمتقين . ووصف الرسول الذي جاء به بأنه رحمة

للعالمين ، ووصف هذا الدين بأنه الروح التي تحبها النفوس والنور الذي يخرج

(١) سورة الذاريات آية ٥٦

(٢) سورة الإعراف آية ١٢٩

(٣) سورة هود آية ٦١

(٤) سورة المائدة آية ٤٨

الناس من ظلمات الحياة كما قال تعالى :

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَذَرِّي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِلَيْكَ
وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا) (١)

وكان عماد هذا الدين :

أوامر تلزم الناس بما فيه مصالحهم ، ونواهي تبعدهم عما فيه
الشر والفساد ، وأحكاماً مخيرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يسرهم ورثائهم .

وكان جماع ذلك كله :

هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده ،
ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه وضوابطه التي تنظمه ،
فعالج أول ما عالج قضية العقيدة والعبادة لأنها الملة الوثيقة بين العبد وربه
وإذا صلحت علاقة الفرد بربه صلح سلوكه في جميع شؤون حياته كما قال تعالى :

(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (٢)

ثم عالج قضية المنافع التي تكفل استمرار الحياة الكريمة من المعاملات المالية
والأسرية ، والعادات بالتحلي بالأخلاق الكريمة والتخلص عن
الأخلاق الزديمة ، وأحكام التقاضي لفض الخصومات ، والعقوبات
التي تعتبر زواجر لمن يعتدى على هذا الدين أو يعتدى على المجتمع .

(١) سورة الشورى آية ٥٢

(٢) سورة البينة آية ٥

ولما يسر الله لى دراسة العلوم الشرعية، والتخصص فى جانب من أهم جوانبها
ألا وهو الجانب الذى عنى بوضع قواعد هى أساس لاستنباط الأحكام الفقهية مسن
أدلتها التفصيلية ، وبيان قصد الشارع من وضع هذه الأحكام .

ومن على بالحصول على درجة الماجستير في هذا الجانب .
فكرت فيما أجعله موضوعا لرسالة الدكتوراه فأرشدنى أستاذى المشرف فضيلته
الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة الى ما هو سلام هذا الدين وهو
التكليف لأجعله موضوع هذه الرسالة .

فصادف ذلك قبولا منى وهو فى نفسي على الرغم مما يكتنف هذا الموضوع مسن
البحوث المعضلة ، والمسائل التى تحتاج فى عرضها الى عنا ، ولكنى سرت فى
بحثه متوكلا على الله راجية منه الهدایة والمعونة .

وها هي ثمرة عملى أقدمها خالصة لوجهه الكريم
فان كانت صوابا فمنه سبحانه ، وان كان فيها خطأ رجوت الله أن يوفقنى إلى
اصلاحه .

وكانت خطة السير فى هذا الموضوع على النحو الآتى :
فالرسالة مؤلفة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة :
فقد احتوت على سبب اختيارى لل موضوع وخطة البحث ومنهجه .
تمشيا مع ما جرت به العادة فى كتابة الرسائل في الجامعات .

وعقدت الباب الأول :
لتعريف التكليف وما يتصل به

ويشتمل على فعلين :

الفصل الأول :

في تعريف التكليف وصلته بكل من علم الأصول والحكم والأهلية .

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف التكليف

المبحث الثاني :

في صلة التكليف بعلم أصول الفقه

المبحث الثالث :

في صلة التكليف بالحكم الشرعي

المبحث الرابع :

في صلة التكليف بالأهلية

المبحث الخامس :

في العوارض على الأهلية بما في ذلك

الفصل الثاني :

في بيان المقصود من التكليف

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف المقصود

المبحث الثاني :

في بيان الحاجة إلى التكليف .

المبحث الثالث :

في بيان أن التكليف كان منذ بدء الخلق .

المبحث الرابع :

في التكليف بشرعية الإسلام .

المبحث الخامس :

المقاصد الضرورية والاجدية والكمالية .

وعقدت الباب الثاني :

للكلام عن المكلف وشروطه .

ويشتمل على تسعه فصول :

الفصل الأول :

في تعريف المكلف وشروط تكليفه الاجمالية .

الفصل الثاني:

في تعريف العقل وضابطه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في تعريف العقل وضابطه واشتراطهما في التكليف .

المبحث الثاني :

في حكم تكليف الصبي والمجنون .

الفصل الثالث :

في حكم تكليف المميت والمعتوه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في حكم تكليف الصبي الممميز

المبحث الثاني :

في تعريف العته وحكمه

الفصل الرابع :

في اشتراط الفهم

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في تعریف النوم وحكمه

المبحث الثاني :

في تعريف الاغماء وحكمه

المبحث الثالث :

في تعریف النسیان وحكمه

المبحث الرابع :

في تعریف السكر وحكمه

المبحث الخامس :

في بيان أن تكليف الغافل من باب التكليف المحال

الفصل الخامس :

في اشتراط العلم في التكليف وفيه حكم الجهل بالأحكام

الفصل السادس :

في اشتراط القصد في التكليف وفيه الكلام عن تكليف المخطيء

الفصل السابع :

في اشتراط الاختيار وحكم تكليف الملجأ والمكره

الفصل الثامن :

في حكم تكليف المعدوم

الفصل التاسع :

هل يشترط في التكليف بفروع الشريعة الا يمان؟

وعقدت الباب الثالث :

لكلام عن الفعل المكلف به وشروطه .

و فيه خمسة فصول :

الفصل الأول :

في أنه لا تكليف إلا بالفعل .

الفصل الثاني :

في اشتراط القدرة في التكليف .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول:

في تعريف القدرة واحتراطها في التكليف .

المبحث الثاني :

في تقسيم الفعل إلى ممكн ومستحيل .

والمستحيل إلى : مستحيل لذاته ومستحيل لغيره .

الفصل الثالث :

في أنه لا تكليف بالافعال الجبلية .

الفصل الرابع :

في تقسيم القدرة .

و فيه مبحثان :

المبحث الأول :

في القدرة الممكّنة .

المبحث الثاني :

القدرة الميسّرة

الفصل الخامس :

في أنه لا تكليف بالمقدور اذا كان شاقا .

وعقدت الباب الرابع :

للكلام عن تقسيم الأفعال المكلف بها .

وفيه تمهيد واربعة فصول :

الفصل الأول :

في تقسيم الأفعال باعتبار أحكامها التكليفيّة .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

في تعريف الواجب .

المبحث الثاني :

في الكلام عن الفرض والواجب والفرق بينهما

المبحث الثالث:

في تعريف المندوب

المبحث الرابع :

في تعريف المباح

المبحث الخامس :

في الكلام عن الحرام وأقسامه

المبحث السادس :

في تعريف المكروه وأقسامه .

الفصل الثاني :

في تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحبه من المشقة إلى عزيمة ورخصة .

وفيه تحدثت عن تعريفهما واختلاف العلماء فيما وعن بيان الرخصة

عند الضرورة والحرج .

الفصل الثالث :

في تقسيم الأفعال المكلف بها باعتبار المستحق لها .

وفيه تمهد ومبثثان :

المبحث الأول :

في أقسام الحسنة

المبحث الثاني :

فيما يشتمل عليه حق الله

الفصل الرابع :

في تقسيم الأفعال المكلف بها من حيث أحکامها إلى معلنة

وغير معلنة .

وفيه تمهد وأربعة مباحث .

المبحث الأول :

في تعريف العبادة .

المبحث الثاني :

في الكلام عن العادات والمعاملات .

المبحث الثالث :

في الكلام عن الجنائيات .

المبحث الرابع :

في الكلام عن الحلال والحرام .

الخاتمة :

وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

أما المنهج الذي سلكته في بحثي يتلخص فيما يأتي :

أولاً :

الاعتماد على المصادر القديمة لأصلتها بالرغم من صعوبة فهمها .

ثانياً :

تقسي وبحث كل ما يتصل بالتكليف وله علاقة مباشرة به قدر الامكان .

ثالثاً :

لقد سلكت سبيل الأصوليين في البحث من ذكر المسألة ثم بيان الاتفاق

والخلاف .

فإن كان المطلب متفقاً عليه بينت ذلك .

وان كان فيه خلاف ذكرته واقمت الدليل على كل رأي .

ثم اخترت ما ترجح عندي .

رابعاً :

قد جمعت في كل مسألة ما وجدته من آراء الأصوليين الحنفية وغيرالحنفية،

وضممت إلى ذلك ما وجدته لأبي اسحاق الشاطبي في كتاب المواقف .

خامساً :

حاولت أن أقرن مطالب الموضوع بأمثلة الفقهية .

شکر و تقدیر

شكر وتقدير

فالى الله العلي القدير - الذى أفاض على من نعم آلاه وجميل عطائه بأن
هدانى لأن أسلك طريق العلم وأنهل منه ما قدر لي ويسر لى التعمق فى دراسة
العلوم الشرعية .

أتوجه بالشكر العميق والثناء الجزييل .

قال صلى الله عليه وسلم :

(من سلك طريقة يلتمن به علما سهل الله له به طريقا)

(١) إلى الجنة)

وقال تعالى :

(لئن شكرتم لأزيد نكم) . (٢)

ثم أتوجه بجزيل شكري اعترافا بالجميل للقائمين على التعليم في المملكة
العربية السعودية بصفة عامة لما بذلوه من توفير وسائل التعليم لتوسيع
سيرها في العلم حتى أعلى درجاته .

والقائمين على كلية الشريعة بجامعة أم القرى بصفة خاصة على ما يبذلونه من جهود
في تذليل الصعاب أمام طلاب السلم وطالباته .

كما أخص بالشكر أستاذى الفاضل الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة
الذى كان لي وما يزال نعم المربي والمعلم .

فقد أفاض على من علمه الغزير الذى مهما نهلت منه لا يمكن أن تكون الا كقطارة فى
محيط .

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن . انظر سنن الترمذى ج ٤ ص ١٣٢

(٢) سورة ابراهيم آية ٧

وأعطاني من وقته الكثير والكثير وهذا دأبه مع كل طلابه . فكان جزاء الله عني
خير الجزاء يستمع إلى برحابة صدر وسعة بال .
وعند ما لاحظ أنني أحيا نهاراً عليه وأنا جد متعبة من عناء العمل منحني من وقته
أفضله وهو ساعات الصباح المبكر وقت صفاء الذهن من السادسة والنصف حتى الثامنة
صباح كل يوم ولما يقرب من العام والنصف ، ولا أظن أنه يأتي اليوم الذي يمكن أن
أنسي فيه هذه الدروس المباحية طالما حبيب .
كماأشكر له حتى على الصبر والثانية أثناء القراءة في كتب الأصول الدقيقة ،
وعلى دعوات علمي أيها أذكره بها كلما قرأتها إن شاء الله .
فجزاء الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء وأمد في عمره ، وألبسه ثوب الصحة
والعافية .
كما لا يفوتنى أن أتوجه بالشكر العميق لوالدى الكريمين اللذين لهم
الفضل الأول بعد الله عز وجل في حتى على طلب العلم ومواصلته والمثابرة عليه .
وكذلكأشكر كل من ساهم في مد يد العون لي من الأخوة والأهل والمدد يقات
المخلصات أخص بالذكر منها الدكتور فاطمة نجوم .
فأسأل الله عز وجل أن يديم على الأمة الإسلامية جماعة نعمة الإسلام
والإيمان .
 وأن ينفع بهذا العمل ويجعله حجة لى يوم يبعث عباده .
والحمد لله رب العالمين .

الباب الأول

في تعریف التکلیف و صلة علم الأصول و بالحکم والأهلية
وبيان المقصود منه
ویشتمل على فصلین

الفصل الأول : في تعریف التکلیف و صلة بعلم من
علم الأصول والحکم والأهلية

الفصل الثاني : في بيان المقصود من التکلیف

الفصل الأول

تعريف التكليف وصلةه بكل من علم الأصول والحكم والأهمية
وفيه خمسة أسباب

البحث الأول: في تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح

البحث الثاني: في صلة التكليف بعلم أصول الفقه

البحث الثالث: في صلة التكليف بالحكم المعمول

البحث الرابع: في صلة التكليف بالأهمية

البحث الخامس: في العواض على الأهمية

المبحث الأول
في
تعريف التشكيف في اللغة والاصطلاح

المبحث الأول

في تعريف التكليف

التكليف في اللغة :

مصدر كلف يكلف

و معناه :

(١) الأمر بالشيء الذي يشق على المأمور به كما في القاموس .

قال في النهاية لابن الأثير :

وكلفه الشيء تكريفا

(٢) اذا أمره بما يشق عليه .

وقال في المصباح :

كُلِفَتْ الْأُمْرُ مِنْ بَابِ تَعْبٍ حَمْلَتْهُ عَلَى مَشْقَةٍ

وكلفته ايام حملته ايام على مشقة

والكلفة :

(٣) المشاق مفرده تكفلة .

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي مادة كلف .

(٢) المصباح المنير مادة كلف .

(٣) النهاية لابن الأثير .

قال الراغب ^(١) في المفردات :

التكليف اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع .^(٢)

ومنه قوله تعالى :

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ).^(٣)

قال الزمخشري ^(٤) في الكشاف :

(أَيُ الَّذِينَ يَتَصْنَعُونَ وَيَتَحَلَّوْنَ بِمَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ،

وَمَا عَرَفْتُمُونِي قط مَتَصْنَعاً وَلَا مَدْعِياً مَا لَيْسَ عِنْدِي حَتَّى أَنْتُحَلَ النَّبُوَةَ وَأَنْقُولَ

القرآن).^(٥)

والتصنيع فيه نوع من المشقة .

(١) هو : أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، وصف بأنه أحد أئمة أهل السنة لأنه كان يذهب إلى هبهم فيرد على المعتزلة والجبرية والقدريّة ، ويقند أقوالهم بأدلة النقلية الفعلية . من مؤلفاته : تفصيل النشأتين وتحميم السعادتين ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ، محاضرات الأدباء ، المفردات في غريب القرآن . تحقيق : محمد سيد الكيلاني .

(٢) المفردات في غريب القرآن مادة كلف .

(٣) سورة ص آية ٨٦

(٤) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، كان أمام عصره ، تشد إليه الرجال في فنونه . صنف التمانيف البدعية منها : الكشاف في تفسير القرآن ، المحاجة بالمسائل النحوية ، المفرد والمركب في العربية ، وغيرها كثيرة .

وهو من المعتزلة . توفي رحمه الله سنة ٥٣٨هـ . وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٥٤، ٢٦٠

يتصرف .

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري

ج ٣ ص ٣٨٥

ومن مجموع هذه النقول :

علم أن التكليف في لغة العرب يعتمد على الأمر والفعل الشاق

واشتهر بين الكاتبين في علم الأصول :

أن التكليف في اللغة :

هو اللازم بما فيه مشقة

وانما قالوا ذلك مع اقتصار أهل اللغة على أنه الأمر بما فيه مشقة لعلهم أن اللغويين

يريدون بالأمر اللازم

سواء أكان أمراً حقيقةً أم نهياً

ومعلوم أن الأمر في اللغة :

موضوع لللازم بمعنى لا يجاب

والنهي :

موضوع لللازم بمعنى التحرير

والظاهر :

أن المراد بالمشقة في التحرير في التعريف اللغوي

ما يشمل المشقة المعتادة التي دل عليها قوله تعالى :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَاهَا)^(١) أي ما يسعها ويسهل عليها

بدليل قوله تعالى :

(يُرِيدُكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكَمِّلُكُمُ الْعُسْرَ)^(٢).

وما يشمل المشقة الزائدة أيضاً التي دل عليها قوله تعالى :

(زِينَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنْرَأً كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا)^(٣)

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦

والاصد العجب الثقيل

كايحاب رباع عشر المال في الزكاة ٠

ودل عليها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم :

(إِخْوَانُكُمْ خَوَالُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطْعَمَ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبَسَ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا تَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَتُهُمْ فَأَعْنَتُهُمْ) (١).

وتشمل المشقة أيضا :

المشقة الخارجة عن الطاقة

التي دل عليها قوله تعالى :

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ) (٢).

فالتكليف في اللغة :

الازام بما فيه المشقة الشاملة للمشاق الثلاث

ولما جاءت الشريعة بينت :

أن التكليف إنما يكون بالمشاق المعتادة

كما تقدم ٠

(١) صحيح البخاري بشرح البخاري لك العنق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم ج ٥ ص ١٢٤ ، سنن أبي داود ، وأبو داود هو سليمان ابن الأشعث السجستاني الإمام الحافظ المحدث الفقيه صاحب السنن قال عن نفسه : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين ألف حديث

توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ ك الأدب ج ٤ ص ٣٤٠

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

التکلیف فی اصطلاح علماء الأصول :

عريف بتعريفات :

الأول : للطوفى^(١) قال:

انه الزام مقتضى خطاب الشرع .^(٢)

شرح التعريف :

اللزم : معناه :

التحتيم وعدم تجويز الترک

والمراد بالمقتضى:

الفعل الذي فيه مشقة معتادة والذي

تعلق به الخطاب .

كالملاة : في قوله تعالى :

(وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ).^(٣)

(١) هو : نجم الدين المرصري : سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعيد الطوفى المرصري ، البغدادي ، الحنبلي ، الأصولي ، النحوى ، الملقب ببن جسم الدين . المكتنى بأبى الربيع ، المعروف بابن عباس . ولد سنة ٦٢٢ هـ بقرية طوفى بالعراق ونشأ بها . عرف عنه أنه يميل إلى الشيعة في نقد بعض كبار الصحابة . فضرب وعزز وحبس أياما ، ثم أطلق سراحه ، واستقام أمره . من مؤلفاته شرح الأربعين للنبوى ، ومحضر روضة الموفق في الأصول . توفي سنة ٧١٦ هـ . طبقات الأصوليين ج ٢ ص ١٢٠

(٢) البلبل في أصول الفقه ص ١١

(٣) سورة البقرة آية ٤٣

وكالصوم : في قوله تعالى :

(يَنَاهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كِتَابًا عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا وُكِتِبَ عَلَى الدِّينِ مِن قَبْلِكُمْ
- مِنْ وَرَءَةٍ وَمِنْ خَوْفٍ - لِعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ). (١)

وانما قلنا : مشقة معتادة :

احترازا عن المشقة الزائدة .

فإنها خارجة عن التكليف كما سيأتي .

والمراد بالخطاب :

الكلام اللغظى أو النفعى على اختلاف الأصطلاحين لعلماء الأصول

وإضافته إلى الشارع لخارج خطاب الناس فإنه ليس بتكليف شرعا .

والذى قرره العلماء :

ان الحكيم التكليفي شامل للايجاب - والتحريم - والنون - والكرابة

وخلاف الأولى - والا باحة .

حيث قالوا فى تعريف الحكم :

الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخيرا .

وعلى هذا يرد على التعريف أنه غير جامع :

لاقتصاره على وجوب الفعل وتحريمه .

لأنهما :

هما اللذان يحصل فيهما الالزام بالفعل أو الكف عنه . (٢)

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) المواقف للشاطبى ج ٢ ص ١٢٢ .

(٣) الفروق للقرافى ج ١ ص ١٦١ .

واعترض عليه بعض المعلماء :

(١) بالاباحة فقط .

لكن الصحيح :

هو الا عتراض بعد م شموله لكل من :

الاباحة والندب والكراهة

وخلاف الاولى .

(٢) لأنه لا الزام في كل منها .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن المراد بالالزام :

هو : ايجاب اعتقاد كل من وجوب الواجب .

(٣) وحرمة المحرم ، وندب المندوب ، واباحة المباح ، وكراهة المكروه الخ .

ودفع هذا الجواب :

بأنه يغير معنى التكليف .

لأن التكليف :

الزام مقتضى خطاب الشارع .

ومقتضى خطابه :

هو الفعل الذي تعلق به .

(١) تبييسير التحرير لابن الهمام ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) تهدىب الفروق للشيخ محمد المالكي ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) التيسير ج ٢ ص ٢٢٤ ، حاشية اللبناني ج ١ ص ٤٩ ، ٥٠ .

وهذا الجواب:

يجعل التكليف :

الزام اعتقاد ثبوت الأحكام للافعال التي اشتمل عليها

الزام بالافعال .

فلا يكون التكليف عندئذ :

متعلقا بفعل العبد، بل

باعتقاد ثبوت أحكام الشارع

لافعال المكلفين ، والاعتقاد

حكم آخر.

لأن وجوب الافعال أو ندبها :

حكم ووجوب اعتقاد هذا الوجوب أو الندب حكم آخر .^(١)

التعريف الثاني :

وهو لام الحرمين^(٢) وأكثر العلماء :

بأنه الزام ما فيه كلفة .^(٣)

قال امام الحرمين:

وانما عرف بالازام لأن التكليف يشعر به .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٢٤

(٢) هو : عبدالملك بن عبدالله بن يونس الجوييني ، الا صولي الفقيه الشافعى ، ولد فسى ١٨ محرم سنة ٤١٩ هـ ، نشأ في بيت التقى والعلم ، وتفقه على والده أبي محمد الجوييني ، وسمع الحديث عليه ، ثم رحل في طلب العلم ، وبرع في علم الأصول والفقه . من مؤلفاته : النهاية في الفقه ، والشامل في اصول الدین والبرهان في اصول الفقه وغيرها . توفي في ٤٧٨ هـ . طبقات الاصوليين ج ١ ص ٢٦٠ . نظر

(٣) البرهان في اصول الفقه للجويني ج ١ ص ١٠١

لأن الكلفة :

انما تكون عند الالزام ، والكلفة : المشقة .^(١)

والمراد بالالزام :

اللزم الشارع .

وبما :

الفعل .

وبهذا التفسير :

يكون المراد بهذا التعريف عين المراد بالتعريف الأول

وايشار تقديم التعريف الأول عليه :

لما فيه من ذكر الخطاب الذي يعيّن ان المراد

• تكليف الشارع .

واعترض عليه :

بالا حكام الثلاثة :

ـ الندب

ـ والكراهة

ـ والا باحة

كما اعترض بها على التعريف الأول .^(٢)

وأجيب عنه :

بما أجب به عن هذا الاعتراض في التعريف الأول .^(٣)

(١) البرهان ج ١ ص ١٠١

(٢) الفروق ج ١ ص ١٦١

(٣) التيسير ج ٢ ص ٢٤٤

وقد عُرِفَ أَنَّهُ جوابُ صَحِيحٍ .

وقد يُعَتَرَضُ عَلَيْهِ :

بأنَّ فِيهِ دُورًا لِأَنَّهُ أَخْذَ الْكُلْفَةَ فِي التَّعْرِيفِ وَهِيَ أَصْلُ مَا تَسْمَى

فِي تَوْقِفِ تَعْرِيفِهِ عَلَى تَعْرِيفِهَا .

وَبِهَذَا :

يَتَرَجَّحُ التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ .

التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ :

لِلْقَاضِي أَبْوَ بَكْرِ الْبَاقْلَانِي^(١) وَالْأَسْتَاذِ أَبْوَ اسْحَاقَ الْإِسْفَارَابِيِّينِ^(٢) .

قَالَ :

الْتَّكْلِيفُ : طَلْبُ مَا فِيهِ كُلْفَهُ .^(٣)

وَكَلْمَةُ الْطَّلْبِ :

تَشْمِلُ وَجُوبَ الْفَعْلِ وَحُرْمَتِهِ وَنَدِّهِ وَكُراْهَتِهِ وَخَلَافَ الْأُولَائِيِّ

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي ، الفقيه ، المتكلم ، الأصولي . كنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة . كان متكلماً على مذهب أهل السنة وطريقة لا شعري . من مؤلفاته: شرح الابانة وشرح اللمع والأمامية الكبيرة ، والأمامية الصغيرة ، والتبصرة ب دقائق الحقائق ، والتمهيد في أصول الفقه ، والمقنع في أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ هـ . طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٣ . بتصريف .

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني الفقيه الشافعي ، الأصولي المكنى بأبي اسحاق ، والملقب : بركن الدين . ولد باسفيهين ونشأ بها ، كان علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين ، وعد من المجتهدین في المذهب . من مؤلفاته: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ، وله رسالة في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ . طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٢٨ . بتصريف .

(٣) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٤٣ .

ونقل هذا التعريف عن أبي بكر امام الحرميين .^(١)

وأد خل الاستاذ ابو اسحاق الاباحة في التكليف .

واعتراض عليه :

بان الاباحة ليست من التكليف .

قال امام الحرميين :

وادخالها في التكليف هفوة منه .^(٢)

واجاب ابن الهمام :^(٣) بان الاباحة ليست من اقسام التكليف .

واطلاقه عليها : من باب التغليب كاطلاق العمرىن على أبي بكر وعمر وأجاب الباجورى فى حاشيته على جوهرة التوحيد بأنها سميت تكليفا لأنها من أحكام المكلفين لا من أحكام غيرهم .^(٤)

فالاباحة :

من الأحكام الخمسة وليس من التكليف .^(٥)

وهو جواب سديد .

وبهذا يكون التعريف الثالث هو أرجح التعريفات .

(١) قال في البرهان : فأما التكليف فقد قال القاضي أبو بكر رحمه الله :- الباقلانى

انه الا مر بما فيه كلفه ، والنهى عما في الامتناع عنه كلفه ، وان جمعتها

قلت : الدعا الى ما فيه كلفة ، وعد الامر على الندب والنوى على الكراهة

من التكليف . انظر البرهان في اصول الفقه ج ١ ص ١٠١

(٢) المرجع السابق ص ١٠٢

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد . الفقيه الحنفى ، الاصولى ، المتكلم ، النحوى ،

المشهور بابن الهمام . كان عالى الهمة ، قوى الإرادة ، مشحوذ الفكر .

برع في المعقول والمنقول . فكان جمة في الفقه واصوله ، وفي اصول الدين

من مؤلفاته : التحرير في اصول الفقه ، فتح القدير ، زاد الفقير : في الفقه

توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ . الفتاح المبين في طبقات اصوليين ج ٣ ص ٣٦ ، ٣٩ بتصريف .

(٤) حاشية الباجورى على جوهرة التوحيد ج ص

(٥) التيسير ج ٢ ص ١٢٩ ، ٠٢٤

المبحث الثاني
في
صلة التكليف بعلم أصول الفقه

المبحث الثاني

صلة التكليف بعلم أصول الفقه

فعلم أصول الفقه :

هو : القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

من أدلةها التفصيلية .

والأحكام الشرعية :

جمع حكم

وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو

الوضع .

وهذا الحكم : اما تكليفي أو وضعي .

والتكليف : ائما يتعلق بالحكم التكليفي

وهذا الحكم :

يتحدث فيه علم أصول الفقه :

عن الحاكم وهو : الله تعالى من حيث انه مكلف لعباده بأفعال في

مصالحهم ودراً المفاسد عنهم .

ويتحدث فيه كذلك عن المحكوم عليه وهو الانسان المكلف ، وعن

المحكوم فيه وهو الفعل المكلف به .

(1) ومعلوم في علم أصول الفقه : ان مباحث الأحكام هذه من مقاصده على التحقيق .

(1) التقرير والتحبير ، ج ١ ص

فمرتبة التكليف في علم الأصول :

هي : مرتبة الأحكام ، وبما أن الأحكام جزء من الأصول فالتكليف كذلك .
سواء فسرناه بأنه الالزام ، أو بأنه الطلب .

ومن هنا : بحثنا عن التكليف نفسه ، وعن المكلف وهو الله تعالى ، وعن المكلف
وهو الإنسان ، وعن المكلف به وهو فعل الإنسان .

المبحث السادس
في
صلة التكاليف بالحكم التعزى

المبحث الثالث

صلة التكليف بالحكم الشرعي

عُرف الحكم عند جمهور علماء الأصول:

بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين

(١) **باقتناء، أو التخيير أو الوضع.**

وُعرف التكليف :

(٢) **بأنه الالتزام بمقتضى خطاب الشارع.**

وبالنظر إلى التعريفين :

تبين أن هناك أمراً مشتركاً بين الحكم والتكليف وهو فعل

المكلف .

وان التكليف بالتعريف السابق :

شامل لحكمين فقط وهما لا يجاب والتحريم

وان عرفناه بطلب فعل المكلف :

كان شاملًا زيادة على ما تقدم الندب والكرامة

و لا يشمل الاباحة على التعريفين .

وان الحكم :

شامل للأقسام الخمسة وشامل أيضًا لوضع الفعل علة أو سبباً أو ركناً

أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً . عند من قال به .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٢٨ ، ١٣٠

(٢) البلبل في أصول الفقه ص ١١

وبهذا تبين :

ان الحكم أعم من التكليف .

ولما قلنا :

ان فعل المكلف أمر مشترك بين الحكم والتكليف .

لأنه :

هو الذي تعلق به الحكم وهو الذي تعلق به التكليف أيضاً .

أورد :

بعض الأمثلة التي تبين ما اشتمل عليه الحكم التكليفي .

وما اشتمل عليه التكليف .

فالوجوب مثلاً :

الذى دل عليه قوله تعالى :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ). (١)

هو حكم ، وفي الوقت نفسه هو تكليف .

حكم :

لأنه خطاب من الشارع بطلب صوم رمضان متعلق بفعل المكلف على سبيل الحتم

والالزام .

وتکليف :

اذ المكلف ملزم بمقتضى ما دل عليه هذا الخطاب .

وهذا الالزام بالمقتضى :

هو وجوب صوم رمضان .

والنـدـب :

الذى دل عليه قوله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا اذا تدينتم بِدِينِكم اجل
وَمُسْمَى فاكتبوه) (١) ، (٢)

هو حـكـم وـتـكـلـيف فـى الـوقـت نـفـسـه .

حـكـم :

لأنه خطاب من الشارع بطلب كتابة الدين متعلق بفعل المكلف لا على سبيل
الحـتـم والـلـزـام لـوـجـود الـقـرـيـنـة الصـارـفـة لـه عنـ ذـلـك .

وتـكـلـيف :

لـأـنـ المـكـلـفـ يـثـابـ بـالـعـمـلـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـخـطـابـ .

وـهـوـ كـتـابـةـ الدـيـنـ .

وـهـذـاـ مـنـ التـكـلـيفـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـرـيـفـهـ بـالـطـلـبـ .

وـالـتـحـرـيمـ :

الـذـىـ دـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
عـاـلاـ بـالـحـقـ) (٣)

هـوـ حـكـمـ وـتـكـلـيفـ اـيـضاـ .

حـكـم :

لـأـنـهـ خـطـابـ مـنـ الشـارـعـ بـطـلـبـ الـكـفـعـ بـعـنـ قـتـلـ النـفـسـ بـغـيرـ

(١) سورة البقرة ٢٨٢

(٢) قال القرطبي في تفسيره . وقال الجمهور الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة

الريب . انظر تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٨٣

(٣) سورة الأنعام آية ١٥١

حق ، متعلق بفعل المكلف على سبيل الحتم والالزام .

وتکلیف :

اذ المكلف ملزم بمقتضى ما دل عليه هذا الخطاب

وهو الكف عن قتل النفس بغير حق .

والکراهة :

التي دل عليها قوله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) . (١)

حكم وتکلیف معاً .

حكم :

لأنه خطاب من الشارع بطلب الكف عن السؤال الذي يترتب عليه

الحرج ، متعلق بفعل المكلف لا على سبيل الحتم والالزام .

وتکلیف :

لأن المكلف يثاب بما يدل عليه الخطاب وهو الكف عن السؤال

الذى يكون فيه حرج .

وهذا بناء على تعريف التکلیف بالطلب ايضاً .

وأما الإباحة :

التي يدل عليها قوله تعالى :

(وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصطادُوا) . (٢)

فهي حكم :

لأنه خطاب من الشارع بالتخبيث بين الاصطياد بعد الحل من

(١) سورة المائدة آية ١٠١

(٢) سورة المائدة آية ٢٠

الحرام وبين عدم الاصطياد •

وليس بتكليف :

لأن الفعل المخير بين الاتيان به وتركه لا تكليف فيه

وانما يطلق عليه التكليف على سبيل التغليب •

كما بينت هذا في تعريف التكليف •

وبهذا :

تبين أن التكليف أخص من الحكم لصدقه على الأحكام الأربعية الراجعة إلى

الطلب أي ما عدا الإباحة •

خلاف الحكم :

فإنه : أعم منه لأنه يدخل فيه الإباحة ، كما يدخل فيه وضع الفعل

علة أو سبباً آخر وهو المعروف بالحكم الوضعي •

هذا إن أردنا بالحكم :

ما هو أعم من التكليفي والوضعي •

وان أردنا به :

التكليفي فقط كان : أعم من التكليف أيضاً •

كما قد مت لأن الإباحة :

حكم شرعي لا تكليف •

لكن :

إن قلنا :

إن التكليف يطلق على الإباحة على سبيل التغليب

يمكن أن يتساوى الحكم التكليفي والتكليف في الماصدق أي الأفراد •

وبناء على هذا :

يمكن تقسيم التكليف إلى خمسة أقسام :

- الوجوب

- والندب

- والاباحة

- والتحريم

- والكرابة

كما انقسم الحكم إلى هذه الأقسام .

فيتساوى الحكم التكليفي والتوكيل في الأقسام .

وكما بحثوا في باب الحكم عن الحاكم :

نبحث هنا في التكليف عن المكلف

بكسر اللام .

فكم أنه :

لا حاكم الا الله رب العالمين

فكذ لك :

لا مكلف الا الله رب العالمين

وتوكيله تعالى لعباده :

يكون بخطابه الموجه إليهم

وأدلة هذا الخطاب :

هي القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع مسلمون

والقياس الذي هو :

مساواة الفرع للأصل فـى

حكم الأصل بسبب العلة المشتركة بينهما .^(١)

لأن نتيجته :

اعطاء الفرع حكم الأصل لهذه العلة .

وهناك أدلة على الأحكام :

مختلف في دلالتها عليها عند علماء الأصول .

فالله تعالى :

هو المكلف لعباده بالأفعال التي تسعدهم في حياتهم الدنيا

والأخروية .

لأن خلاصتها :

ما يجلب مصالحهم ويدفع المفاسد عنهم .

(١) المنتهي لابن الحاجب ص ١٢٢ ، الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٢٣

المبحث الرابع
في
صلة التكليف بالأهالى

البحث الرابع

صلة التكليف بالأهليّة

التكليف كما قدمنا :

هو : الالتزام بالفعل أو طلبه في مرحلة خاصة من مراحل حياة الإنسان .
وهي ما بعد البلوغ .

وقد اختص علماء الحنفية الأصوليون : بالكلام عن الأهلية ، وأرادوا بها بيان الأحكام المتعلقة بالانسان في اطوار حياته كلها منذ يكون جنينا الى وفاته .
ولهذا : عقدوا لها في أصولهم مبحثا خاصا سموه **بالأهليّة** .
وتقدم معنى التكليف والأحكام التي يصدق عليها وتعلقها بفعل الانسان .

أما الأهلية :

فيه : صلاحيّة الانسان لتعلق الحقوق به ووجوبها عليه ولصدر التصرفات
الصحيحة منه ، ولمطالبته بالأفعال أو الكف عنها من قبل الشارع .^(١)
وقد قسم العلماء هذه الأهلية : إلى **أهلية وجوب وأهلية أداء** .

أهلية الوجوب :

هي صلاحية الانسان لشغله ذمته بالحق .

والذمة :

وصف في الانسان يكون به أهلاً لثبوت الحقوق له ووجوبها عليه .^(٢)
وهي توجد في الانسان منذ يكون جنينا في بطن أمه .

(١) تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، شرح التلويع ، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٤٩ ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٣٠٦ .

فهي صفة في الإنسان وهو من خواصه ، فلا تثبت لغيره ، كالبهائم والجمادات^(١) .

وهذه الأهلية : قسمان : قاصرة وكاملة .

القاصرة :

هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له منذ يكون جنيناً في بطن أمه كاستحقاق الارث والوصية ، فإذا مات له قريب أو أوصى له إنسان يستحق الارث والوصية ولا تترتب الحقوق عليه كحق الإنفاق على الغير إذا كان غنياً .

الكاملة :

هي : صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وثبوت الواجبات عليه من ولادته إلى أن يبلغ سن التمييز .

فتثبت له حقوق كالملكية بالميراث والوصية ، وتثبت عليه واجبات كوجوب ثمن ما اشتري له ، وضمان ما أتلف ، ووجوب الإنفاق على أقاربه الفقراء إن كان غنيماً ويؤدي عنه وليه هذه الحقوق .

أما أهلية الأداء فهى أيضاً قسمان : أهلية أداء قاصرة وأهلية أداء كاملة .
فاما أهلية الأداء :

فهي صلاحية الإنسان لصحة بعض التصرفات التي تصدر منه ، وهي ما يكون فيها نفع محسن له كقبول الهبة وما تكون متزدة بين المضر والنفع

كالبيع والايجارة :

لكن يتوقف القسم المتزدة بين النفع والمضر على إجازة الولي .
أما ما يكون ضرراً له فلا يصح منه كهبة لماله ، وكفالته لغيره .

وأهلية الأداء القاصرة :

تثبت للصبي من سن التمييز إلى أن يبلغ .

وأما الكاملة :

فهي : صلاحية الإنسان لصحة صدور التصرفات منه ومطالبته من قبل الشارع

بأفعال أو الكف عنها .^(١)

وهي تثبت للانسان بمجرد بلوغه فيترتب على البلوغ أمران :

الأول : تكليف الشارع له .

والثاني : أنه اذا صدرت منه أفعال كالبيع والزواج توصف بالصحة أو غيرها .

وهذا معنى قولهم :

ان يكون الانسان أهلاً لتوجيه خطاب الشارع اليه .

فالزامه بفعل الواجبات والكف عن المحرمات .

ثم ان مطالبته بأفعال أو الكف عنها :

هو المراد بالتكميل .

وبهذا البيان :

يظهر لنا أن الإنسان المؤهل : أعم من الإنسان المكلف .

لأن الأهلية تتحقق في أهلية الوجوب بقسميها ، وفي أهلية الأداء بقسميها ، ولا يتحقق

التكليف الا في أهلية الأداء الكاملة .

لأن المطالبة بأفعال أو الكف عنها : أحد نوعيه .

وهو بعينه :

التكليف اذا هو : طلب ما فيه كلفة فعل أو كفا .

فالنسبة بين المؤهل والمكلف :

هي العموم والخصوص المطلق .

فكل مكلف مؤهل وليس كل مؤهل مكلفا .^(٢)

(١) تيسير التحرير ، ج ٢ ص ٢٥٣

(٢) شرح التوضيح ، ج ٢ ص ١٦٢ وما بعد ها .

المبحث السادس
في
العراض على الأهلية

المبحث الخامس

في العوارض على الأهلية

عرفنا أن الأهلية :

أما أهلية وجوب أو أداء وأن أهلية الأداء :

اما قاصرة أو كاملة ، وأن أهلية الأداء الكاملة هي أهلية التكليف .

وقد ذكر علماء الحنفية :

صفات تعرض على هذه الأهلية بأنواعها فتؤثر فيها .

اما بالاسقاط كالموت حيث يسقط عن الانسان أهلية الوجوب والأداء .

وكالنوم حيث يسقط أهلية الأداء .

واما أن تمنع من ثبوت بعضها كالصغر حيث يمنع من أهلية الأداء الكاملة أي أهلية التكليف .

واما أن تغير بعض الأحكام كالاكراء والسفر فانهما لا يسقطان شيئاً من أنسواع الأهلية ، ولكنهما يغيران بعض الأحكام كتخيير السفر لحكم اتمام الصلاة ووجوب صوم رمضان ، وتغيير الاقراء لأحكام بعض التصرفات كالبيع باتفاق العلماء والزواج والطلاق عند الجمهور .

فعوارض الأهلية :

هي خصال مانعة للأهلية من تأثيرها بالاسقاط أو بالمنع أو بتغيير بعض الأحكام .

وهي : جمع عارضة من عرض لا نسان كذا أي حدث له شيء منعه من كذا .

يقال : عرض للمسافر كذا أي جد له أمر منعه من السفر .⁽¹⁾

(1) كشف الأسرار ، ج ٤ ص ٢٦٢

وهي نوعان :

- عوارض سماوية •

- عوارض مكتسبة •

فالعارض السماوية :

هي ما ليس للإنسان اختيار في حصولها ، بل هي طارئة من

قبل الله تعالى وهي :

- الصغر

-- الجنون

- العته

- النوم

- النسيان

- الاغماء

- الرق

- الحيض والتنفس

- مرض الموت والموت

والعارض المكتسبة :

ما للإنسان اختيار في ايجادها وهي :

- السكر

- السفر

-- الاكراه

- الخطأ

- الجهل

- السفه

- والهزل

وانما كان الجهل منها وان كان الانسان خلق في الأصل جاهلا لقوله تعالى:

(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيئًا) .^(١)

: لأن هذا الانسان :

^(٢) قادر على ازالته بالتعلم ، فعد تقصيره في التعليم اكتسابا للجهل

وانما جعل السكر منها :

لأن الانسان اكتسب سببه وهو شرب المسكر.^(٣)

والاكراه :

من العوارض المكتسبة :

لأنه يريد بالاكتساب ما اكتسبه الانسان

سواء أكان لنفسه أو لغيره

والاكراه من الثاني .

وقد يعترض :

بأن الصغر ليس من الصفات العارضة على الانسان لأنه نشأ صغيرا .

ويجب :

بأن المراد بالعارض :

ما يعرض على حقيقة الانسان

وهي : الحيوان المفكر وليس من حقيقته الصغر

وقد يعترض كذلك :

بخال تطراً على الانسان فتغير بعض أحکامه ولم تذكر متن

العارض .

(١) سورة النحل آية ٢٨

(٢) كشف الا سرار ج ٤ ص ٢٦٢ وما بعدها ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) كشف الا سرار ج ٤ ص ٣٣٠ .

كالشيخوخة القريبة من الفناء والارضاع والحمل .

ويجب :

بأن هذه الحال داخلة في المرض^(١) .

وصلة هذه العوارض بموضوعنا وهو التكليف . وقد قدمنا أنه قسم من أقسام الأهلية :-

لأنه أهلية الأداء الكاملة $\dot{\wedge}$ وأنها تعرض عليه أيضاً فتسقطه ، كالموت والجنون

والنوم والاغماء والنسيان والجهل والسفه في بعض أحوالهما ، أو تمنعه من التثبت

كالصغر ، أو تغير بعض أحکامه كباقي العوارض .

وتفاصيل أحكام هذه العوارض مذكورة في أصول الحنفية ولا تحتملها هذه الرسالة

وسيأتي بعضها في الكلام عن شروط التكليف . إن شاء الله .

(١) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٦٣

الفصل الثاني في بيان المقصود من التكليف

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :

في تعریف المقصود

المبحث الثاني :

في بيان الحاجة إلى التكليف

المبحث الثالث :

في بيان أن التكليف منه بد والخالع

المبحث الرابع :

في التكليف بشرعية الإسلام

المبحث الخامس :

المقاصد الضورانية والراجحية والكمالية

المبحث الأول
في
تعريف المفاصد

المبحث الأول

في تعريف المقصود

المقصود من الشريعة :

هو جلب مصالح الخلق أو تكميلها ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها بأحكامه

(١) تعالى التي شرعها لعباده

فالله تعالى : أراد بخلقه أن يسعد لهم الحياة في الدنيا والآخرة .

ومن أجل ذلك :

أرسل الرسل وأنزل الكتب بالأحكام التي تنظم هذه الحياة بما شرع من

ال العبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها .

ويتحقق هذا المقصود بتحصيل أربعة أنواع :

الأول :

جلب المصالح كما في شرع الصلة لتنهي عن الفحشاء والمنكر ، وتقىوى

العقيدة في قلوب المؤمنين .

وشرع الزكاة لمواصلة المحتاجين وتطهير القلوب من رذيلة البخل .

وشرع الصوم لتهذيب النفوس وتعويدها تقوى الله .

وشرع الزواج لبقاء النوع الانساني على الأرض بالنسل .

وشرح العقوبات للردع عن اسبابها .

الثاني :

تكميل هذه المصالح كشرع الجماعة في الصلة ، وأن تكون الصدقة في السر

ومن طيب المال ، وشرع الشهادة والولاية في الزواج لتؤدي كل من : الصلة

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، للأمامي ، ج ٣ من ٣٨٩

العيسي ٤٠٥ ص ٢

والرकاة والزواج ما شرعت له على خير وجه .

الثالث :

بدرء المفاسد كما في تحريم شرب الخمر لدرء مفسدة الضرار بالعقل

وربا الدين لدرء مفسدة الظلم .

الرابع :

تقليل المفاسد كما في تحريم قليل الخمر الذي لا يسكر سداً لذريعة شرب

الكثير المسكر ، وربما الفضل سداً لذريعة ربا الدين .^(١)

فأنواع المقصد أربعة :

وهي : شاملة لجوانب الحياة ، والتکاليف كلها جاءت لتحصیل هذه الأربعة .

والله تبارك وتعالى جلب للناس هذه الأنواع بما شرع من الأحكام .

وبهذا تبيّن أن :

المقصد العام للشرع من تشريع الأحكام :

هو : حفظ مصالح الخلق .

باستقامة حياة الإنسان والرقى به إلى حياة كريمة عالية ، لا مجرد حياة كحياة الأنعام

والنبات .

فإن الإنسان وإن كان له خواص تتحدد مع النبات وهي النمو ، ومع الأنعام وهي الاحساس .

الآن له خواص أخرى^(٢) ، يمتاز بها عنها ، تجعل له شرف الفضل عليها .

أعظمها :

القدرة العقلية التي تمكنه من ادراك الاشياء ، وفهم اسرار الحياة . والقيام بمهامه

الخلافة التي أعد لها .^(٣)

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمامي ، ج ٣ ص ٣٩٠ مقتضى .

(٢) انتساب القامة والنطق والقوى العقلية . انظر : الذريعة الى مكارم الشريعة

ص ٤٦ ، حجة الله البالغة ، ج ١ ص ١٢ وما بعدها .

(٣) المراجع السابقة .

قال تعالى :

(وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْمَسَعَ
وَالْأَبْصَارَ وَالْأَقْيَدَةَ لِعُلُوكِمْ تَشْكِرُونَ) . (١)

فَالإِنْسَانُ بِهَذِهِ الْخَاصَّةَ :

لِهِ حَاجَاتٌ وَمُطَالِبٌ لَا يُسْتَطِيعُ الْقِيَامُ بِمَا أَعْدَ لَهُ إِلَّا بِهَا .

وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْبَشَرَ وَهُوَ عَالِمٌ بِحَاجَاتِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

(أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ

(٢) وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ .

قَدْ تَكْفُلُ بِهَا فَسْخَرُ لَهُمُ الْأَرْضَ لِيَنْتَفِعُوا بِمَا فِيهَا .

قال تعالى :

(وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) . (٣)

وَقَالَ تَعَالَى :

(وَلَقَدْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) . (٤)

وَلَيَأْكُلُوا مَا تَخْرُجُهُ لَهُمْ هُمْ وَأَنْعَامُهُمْ .

كَمَا قَالَ تَعَالَى :

(أَوْلَمْ يَرَوُا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرَبِ فَنَخْرُجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ

(٥) مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يَبْصِرُونَ) .

(١) سورة النحل آية ٢٨

(٢) سورة الملك آية ١٤

(٣) سورة الجاثية آية ١٣

(٤) سورة الاعراف آية ١٠

(٥) الجرز : اي الارض التي لانبات فيها . انظر تفسير النسف ج ١ ص ٢٩١ .

(٦) سورة السجدة آية ٢٧

ووهبهم العقل ومنحهم الكسب^(١) والا اختيار

قال تعالى :

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لُّا يُلْهِ النَّفَّارِ).^(٢)

وقال عز وجل :

(وَهُدًىٰ نَّاهٌٰ لِّلْمُجْدِينِ).^(٣)

· أى طريقى الخبر والشر

فأعطاهم القدرة على المعرفة ، وحرية الارادة

ليكونوا :

بهذه القدرة ، وبذلك الكسب :

أهلا للتکليف

وفهم الاحکام التي لا تخرج عن :

- طلب الافعال المصلحة لاحوالهم

- والكف عن الاعمال التي تضرهم

- والاختيار في الاتيان بالافعال التي تنفعهم.^(٤)

وخلاصة ما خلق الله الانسان في الارض من أجله ثلاثة أمور هي :

- عبادة الله تعالى

- وعمارة الارض

- والخلافة عن غيره

(١) اى الميل الى الخير او الشر

(٢) سورة طه آية ٥٤

(٣) سورة البلد آية ١٠

(٤) الموافقات ج ٢ ص ٢٥، ٢٦

قال تعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) . (١)

وقال عز وجل :

(وَهُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا) . (٢)

وقال جل وعلا :

(هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ دُرَجَاتٍ لِيَبُولُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ) . (٣)

فالعبدة هي :

الخضوع لله ، وامتثال تكاليفه

وهي :

المقصد الأول الذي يعين على ما بعد هـ

وعمارة الأرض هي :

اصلاً حها وتهيئة لتكون طريقاً الى العيش

كما قال تعالى :

(وَلَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ) . (٤)

وأصول العيش أربعة جمعها سبحانه وتعالى في قوله لآدم :

(إِنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي ، وَإِنَّكَ لَا تَظْمَئِنُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى) . (٥)

أي لا يصيبك حر الشمس اذ ليس في الجنة شمس ، فأهلها في ظل

ممدوه .. نسأل الله أن يجعلنا من أهلها ..

(١) سورة الذاريات آية ٥٦

(٢) سورة هود آية ٦١

(٣) سورة الأنعام آية ١٦٥

(٤) سورة الإعراف آية ١٠

(٥) سورة طه آية ١١٨ ، ١١٩

ومقدمة العماره :

يستعان به على مقدمه العماره .

فكل يستعان به على الآخر .

والخلافه في الأرض هي :

سياسة الانسان لنفسه ولغيره

أى تدبير مصالحه ومصالح غيره ليتحقق

العدل والاحسان اللذان بهما :

أساس السياسة الراسخة

وجماع المكارم .

الآن سياسة الانسان لغيره :

لاتصلح الا اذا صلحت سياسته لنفسه

كما قال تعالى :

(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ). (١)

وقال عز وجل :

(يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبِيرٌ مَّقْتاً عِنْدَ اللَّهِ

(أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ). (٢)

ومن صلح للخلافه في الأرض :

بأن جمع بين :

- اصلاح الفكرة بالاعيان :

لتحصيل العلم والحكمة

(١) سورة البقرة آية ٤٤

(٢) سورة الصافات آية ٢ ، ٣

واصلاح القوة الشهوية :

بمجاهدة النفس :

لتحصيل العفة والجود

واصلاح القوة الغضبية :

بكف النفس عن التخوب والخوف :

لتحصيل الحلم والشجاعة

استحق أن يكرم عند الله كما قال تعالى :

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ تَنْعَمُونَ) . (١)

البحث الثاني
في
بيان الحاجة إلى التكليف

المبحث الثاني

في بيان الحاجة إلى التكليف

هذا الإنسان :

الذى تعبده الله تعالى واستخلفه فى أرضه وكله بعمارتها ووهبه العقل
ليتذكر في آياته ويتدبر ، قد منحه طائفة من الغرائز والاستعادات والميول :
هي التي تدفعه إلى تلبية حاجاته باتخاذ أسلوب معين يسير عليه في سلوكه .
وجماع قوى الخير في الإنسان كماتقدم ثلاثة : الحكمة ، والعفة ، والشجاعة . وكل منها
يصل إليه الإنسان ، اما بالطبع ، واما بالكسب والتعلم ، واذا جتمعت فيه كملت قوى
النفس المعبدلة وأوصلته إلى الغاية من امتثال أحكام الله تعالى في شرائطه .
وهي : تحقيق العدل والاحسان في الأرض .

فالعدل : هو : تحقيق ما يجب .

والاحسان : هو : اتقان العمل وتحقيق ما وجوده . فضل ومكرمة .^(١)
الآن الإنسان : مهما بلغ من القوة فهو عاجز عن التغلب على مشكلات الحياة وحدة
بل لا بد له من شرع إلهي يعينه على حل هذه المشكلات ، ثم هو مدنى بطبعه
لا يستطيع أن يعيش وحدة .

فلهذا :

كان مدفوعا إلى التعاون مع الآخرين ، وتكوين المجتمعات الإنسانية .
وهذه المجتمعات التي يعيش فيها :
مهما علت وارتفعت فهي بحاجة إلى قانون ينظم

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص ٣١

علاقة أفرادها بعضهم ببعض، ويحد من طغيان الفرد على مصالح الآخرين .

إذ أن النفس جبلت على اتباع الشهوات .

فلو ترك الإنسان وفق أهوائه ورغباته : لنسي أن هذا العقل الذي منحه الله له قد جعل له طاقة محدودة لا يستطيع أن يتعداها . فطن في لحظة من اللحظات : أنه مستثن عن كفالة الله لكل أمر من أموره فطغى على حقوق الآخرين ، وتحكم القوى في الضعيف ، كما قال تعالى :

(كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْغَىْ أَنَّ رَبَّهُ أَسْتَغْفِيْ) .^(١)

وكما حصل من قوم نوح ، كما قال تعالى :

(وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِنْهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمُ وَأَطْغَىْ) .^(٢)

وما كان من فرعون ، كما قال تعالى :

(إِذْ هَبَّ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىْ) .^(٣)

فكان لا بد لهذه المجتمعات في كل طور من أطوارها من قانون يحتكمون إليه ليخرجهم من دواعي أهوائهم التي لو تركوا عليها لأدت إلى الفساد والدمار .

كما قال تعالى :

(وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) .^(٤)

وذ لك :

نتيجة لقصور العقل البشري عن وضع منهج متكملاً خال من العيوب ، صالح

لتنظيم حياة بشرية كريمة .

إذ أن وضع منهج مثل هذا يحتاج إلى معرفة حقيقة كاملة بالكيان البشري ، واحتاطة

(١) سورة العلق آية (٦)

(٢) سورة النجم آية ٥٢

(٣) سورة طه آية ٢٤

(٤) سورة المؤمنون آية ٧١

تامة بماض الجنس البشري وحاضره ومستقبله .

فيكون واسعه غير متحيز أو متبع لهوى أو شهوة ، والله وحده هو الذي يعلم كل شيء في حياة البشر ، وعلمه محيط بكل شيء وهو الحكيم في تدبير شؤون هذه الحياة .

فكان تشريعه : هو : المنهج الكامل الصالح لاستقامة الحياة البشرية .

فاقتضت سنة الله تعالى في خلقه :

أن يتکلفهم رسول يأتيهم بهذا التشريع الاهي ، الذي يقوم على أساس مکين ، ويعمل على ربط القلب البشري بالله ، وتهذیب النفس البشرية ، وغرس القيم والمبادئ الانسانية التي تجعل الانسان قادرا على امتثال أحكام الله وقابلها له ، ثم مده بهذه المناهج المنظمة لكل باب من أبواب الحياة لتعصیر الأرض بمقتضى هذه المناهج ^(١) . كما قال تعالى :

(قَدْ مِنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ)

(بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) ^(٢)

وقال تعالى :

(هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ^(٣)

ودين الحق هو : الشريعة التي تصلح الا عتقاد وتهذب النفس وتنظم شؤون الحياة .

وقال تعالى :

(الَّذِينَ يَقِنُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِىَّ الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجُلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ، وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصرَارُهُمُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ^(٤)

(١) تاريخ التشريع الاسلامي ، ص ٢٣ ، وما بعدها .

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٤ .

(٣) سورة التوبة آية ٤٣ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧ .

وخلامة ما صنعته هذه القوانين الالهية للانسان أمور :

الأول :

بيان ما يعصمهم من الخطأ والذلة ، ويقذى قلوب البشر ، وذلك بغير العقائد
المصيبة والأخلق الكريمة لما فيها من استنارة للعقل بنور الايمان ، فينزل نور الايمان
من الشرع الى العقل ثم من العقل الى القلب واخذ واجه بجلته .
يتولد بينهما : زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات .
كما يتولد بينهما : ندم يذكر النفس ويعصيها عن الخطأ .
ومن ذلك يتولد : العزم على فعل الطاعات وترك المعاصي ، واللجوء الى الله سبحانه
(١) وتعالى بالاستغفار والاناية .

ولهذا مكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يربى النفوس
في العقائد والأخلق .

الثاني :

أن هذه القوانين : يسرت لهم الانتفاع بما خلق الله في الكون وبيّنت لهم ما أحل
الله وما حرم عليهم . كما قال تعالى :
(٢) **بِرُّ لَهُمُ الْكَيْمَاتِ وَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَيَائِثَ ..** الآية السابقة .

الثالث :

أنهانظمت العلاقات بين الله وعباده وبين الناس .

وهدت الى طريق الفصل عند المنازعات .

وفي كل هذه الأمور :

تعمل لمصلحة الفرد والجماعة وتتناسب مع طاقاتهم .

(١) اغاثة اللهفان ، ج ، ص

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٢

كما قال تعالى :

(لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ^(١).

وقد اختلفت هذه القوانين باختلاف الرسل في بعض أحكامها الجزئية ، مراعاة لحالات الجماعات الإنسانية ، لأنها متفقة في قواعدها الأساسية ، إذ أن دعوة الرسول الأساسية : واحدة .

وهي : الدعوة إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى :

(ولَقَدْ بَعَثْنَا

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ أَعِيدُوا إِلَهَهُ وَاجتَبُوا الظُّفُورَ) ^(٢).

وقال تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِي) ^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَخْوَةُ لِعَلَّاتٍ ، أَمْهَاتِهِمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ) ^(٤).

وفي رواية (أولاد علات) . وأولاد العلات : الأخوة من الأب .

لكنها في فروعها متغيرة لأن كل عصر له ما يناسبه من الأحكام .

قال تعالى :

(لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجًا) ^(٥).

وكان من وسائل تقبل هذه القوانين :

أن كل رسول كان يسلك في دعوته الحكمة والموعظة الحسنة

والتبشير للمطيعين والإنذار لل العاصين في رفق ولين كما قال تعالى :

(أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^(٦).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة النحل آية ٠٣٦

(٣) سورة الأنبياء آية ٢٥

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ أحاديث الأنبياء ، باب واذكر في الكتاب مريم ، ج ٦ ، ص ٤٢٨

(٥) فتح الباري ج ٦ ، ص ٤٨٩

(٦) سورة المائدة آية ٤٨

(٧) سورة النحل آية ١٢٥

وقال تعالى :

(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَيْهِمْ وَمِنْهُمْ وَنَذِيرًا) .^(١)

وقال تعالى :

(وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيلًا قُلْبُهُ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ) .^(٢)

وكان من أسباب توالي ارسال الرسل الى كل أمة : تفسى الفوضى وانتشار الفساد ،
والاصابة بالاضطراب والحيرة ، واتباع الهوى والشهوات .^(٣)

ونتيجة لهذا :

انتشرت الجاهلية وتنوعت .

فظهرت الجاهلية الفرعونية : وهي :

ادعاء فرعون للألوهية .

والجاهلية اليونانية وهي :

التي تميزت بعبادة العقل والجسم .

والجاهلية الرومانية وهي :

التي تميزت بتقديس المادة على الروح .^(٤)

والجاهلية الهندية وهي :

عبادة البقر والتبرك بأبوالها ودفن المرأة حية مع زوجها الميت^(٥)

والجاهلية الاغريقية وهي :

أن مرتكب الجريمة المفلت من العقاب يعد بطلا .

والجاهلية الفارسية : وهي أن ادعاء ان للعالم الہیں الله للخير
(٦) وأخر للشر .

(١) سورة الأحزاب آية ٤٥

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي ص ٢٥

(٤) جاهلية القرن العشرين ص ٥٨

(٥) تاريخ الاسلام في الهند ص ٤٧ ، مأساة كشمیر المسلمة ص ٣٩ ، ٣٨ ، ماذ خسر العالم بانحطاط المسلمين ص ٥٢

(٦) اغاثة اللهفان ج ٢ ص ٢٤٤

والجاهلية العربية وكان من مظاهرها :

عبادة الأصنام ووأد البنات ، وشرب الخمر ،

ولعب الميسر ، واباحة الربا ، واباحة أنواع من الزواج : كالمحقق والممتعة والشغار .

والاستبضاع والاخذان ، وكثرة الطلاق ، وادعاء علم الغيب ، وغير ذلك من

أمور الفساد والبغى في الأرض . قال تعالى :

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)

(بِمَا كَمِيتَ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (١)

ففي كل جاهلية :

نرى ألوانا من الاختلالات الاجتماعية والخلقية والنفسية والفكرية .

فكان من نتيجة ذلك كل له :

ارسال الرسل في كل أمة لهدایة الناس الى الحق .

البَحْرُ الْمَأْمُونُ
فِي
بِيَانِ أَنَّ التَّكْرِيفَ مِنْ بَعْدِ الدَّالِّ

المبحث الثالث

في بيان أن التكليف منذ بدء الخلق

فمنذ بدأ الله خلق هذا العالم قال للسماء والأرض : أتيها طوعاً أو كرها

(١) قالنا أتينا طائعين .

ثم كلف الملائكة بالسجود لأدم كما قال تعالى :

(٢) وإنَّهُ قَالَ رَبَّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ
بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ
كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ). (٢)

ثم وجه الخطاب لأدم عليه السلام بعد خلقه ، فقال تعالى :

(٣) يَئَادُمْ اسْكُنْ أَنْتَ
وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ وَكَلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ
الظَّالِمِينَ). (٣).

وقال تعالى :

(٤) وَعْلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ أَنْبِئُوكُمْ
بِالْأَسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ). (٤)

ثم قال تعالى :

(٥) يَئَادُمْ أَنْبِئُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ فَلَمَّا أَنْبَيْتَهُمْ بِالْأَسْمَاءِ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ
وَإِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ). (٥)

(١) وقال تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اتَّهِيَا طَوْعاً
أَوْ كَرْهَا ، قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ). سورة فصلت ، آية ١١ . تفسير البيضاوي ص ٦٢١

(٢) سورة "ص" آية ٧١

(٣) سورة البقرة آية ٣٥

(٤) سورة البقرة آية ٣١

(٥) سورة البقرة آية ٣٢

ثم قال تعالى محدرا له من وسعة الشيطان :

(فَقُلْنَا يَسْأَدْمِ إِنْ هَذَا عَدُوكَ)

وَلِزَوْجِكَ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ) . (١)

ولما أكلوا من الشجرة قال تعالى له ولحواء : (٢) :

(اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بِعِنْدِكُمْ لِبَعْضِ
عَدٍ وَفِيمَا يَأْتِينَكُمْ مِنِي هُدَى فَمَنْ اتَّبَعَهُدَى ، فَلَا يُفْلِي وَلَا يُشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ
ذِكْرِي قَاتَلَهُ مَعِيشَةً فَنَّاكَا وَنَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَى) . (٣)

ومن ثم بدأ التكليف لبني آدم :

بِالْجَلَافَةِ فِي الْأَرْضِ لِيَقُومُ بِمِهْمَةِ عِمَارَتِهَا كَمَا

جاء في قوله تعالى :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ اتَّقِيَ جَاعِلِي فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) . (٤)

وقوله عز وجل :

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) . (٥)

وقوله جل وعلا :

(وَهُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْرَكُمْ فِيهَا) . (٦)

وكلف الناس حين استحلبهم في أرضه أن يسيراها بوجهه سبحانه وتعالى فقال :

(قَامَا يَأْتِينَكُمْ مِنِي هُدَى فَمَنْ تَبِعَ هُدَى فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . (٧)

(١) سورة طه آية ١١٧

(٢) تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨

(٣) سورة طه آية ١٢٣

(٤) سورة البقرة آية ٣٠

(٥) سورة الانعام آية ١٦٥

(٦) سورة هود آية ٦١

(٧) سورة البقرة آية ٣٨

وقال تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ
وَلِلْرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ) .^(١)

ومن عنابة الخالق بالانسان يوم خلق السموات والأرض واستخلفه في الأرض ،

وكفله بعمارتها :

أن كتب على نفسه أن يحببه في الطاعة ويخوفه من المعصية .

فوضع المجازاة :

بالثواب على الأفعال الحسنة ليرغبه فيها .

وبالعقاب على الأفعال السيئة ليمنعه منها .^(٢)

ويدل على ذلك :

١ - قوله تعالى :

(فَعَنْ يَعْمَلُ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً
شَرًّا يُرَهُ).^(٣)

٢ - قوله تعالى :

(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ
أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسْنَى).^(٤)

٣ - قوله تعالى :

(مَنْ عَمِلَ مَا لَعُنَاهُ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَلْنَحِبِّيَنَه حَيَاةً
طَيِّبَةً، وَلَنْجَزِيَنَه أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ).^(٥)

(١) سورة الأنفال آية ٢٤

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣١

(٣) سورة الزلزلة آية (٨)

(٤) سورة النجم آية ٣١

(٥) سورة النحل آية ٩٢

ومن المجازات بالثواب ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة .

فما يكون في الدنيا :

١ - قد يكون في النفس كظمانيتها وهدايتها إلى العمل الصالح .

قال تعالى :

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يُهْدَى بِهِمْ رِبِّهِمْ بِإِيمَانِهِمْ) .^(١)

وقال تعالى :

(الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ) .^(٢)

وقال تعالى :

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرِهِ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً) .^(٣)

٢ - وقد يكون في البدن كالصحة .

٣ - وقد يكون في المال : كبسط الرزق .

كما جاء في قوله تعالى في عباد المساجد الذين لم تلهيهم دنياهم عن آخرتهم :

(يَخَافُونَ يَوْمًا تَنْقَلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ يُرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .^(٤)

وقوله تعالى :

(وَمَنْ يَتَقَبَّلْهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ) .^(٥)

وما يكون في الآخرة : هو النعيم المقيم .

كما جاء في قوله تعالى :

(وَيَنْهَا مَنْ يَقُولُ رَبِّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مَا كَسَبُوا) .^(٦)

(١) سورة يومن آية ٩

(٢) سورة الرعد آية ٢٨

(٣) سورة النحل آية ٩٧

(٤) سورة النور آية (٣٢ ، ٣٨)

(٥) سورة الطلاق آية (٢)

(٦) سورة البقرة آية (٢٠١)

وفي قوله تعالى :

(فَالْتَّجَابَ لِهِمْ وَبِهِمْ أُنْتِي لَا أُضِعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكِيرٍ أَوْ أَنْتِي). (١)

وفي قوله تعالى :

(أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدُونَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). (٢)

ومن المجازاة بالعقاب ما يكون في الدنيا ومنها ما يكون في الآخرة .

فما يكون في الدنيا :

١ - قد يكون في النفس : كالقلق والا ضطرب النفسي

والضلال عن طريق السعادة .

٢ - وقد يكون في البدن : كالاصابة بالمرض .

٣ - وقد يكون في المال : باتلافه أو نزع البركة منه .

كما جاء في قوله تعالى :

(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا
رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُحْرِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ). (٣)

وقوله تعالى :

(وَمَا أَمَّا بَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسِيتُ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ). (٤)

وما يكون في الآخرة :

هو الخلود في النار .

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥

(٢) سورة الأحقاف آية ١٤

(٣) سورة النحل آية ١١٢

(٤) سورة الشورى آية ٣٠

والد ليل على ذلك :

١ - قوله تعالى :

(ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا أَنَّ قَوْعَدَابَ الْخَلِدِ هُلْ تَجْزَؤُنَ

إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْرِبُونَ). (١)

٢ - قوله تعالى :

(وَنَادَهُ يَا مَالِكُ لِيَقِنْ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ). (٢)

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم :

(يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ)

ثم يقول الله تعالى : (أَخْرُجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ) (٣) مِنْ خَرْدَلٍ

مِنْ إِيمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا فَيُلْقَوْنَ فِي تَهْرِيرِ الْحَيَا - أوَ الْحَيَاةِ شَكْ مَالِكٍ - فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتَ الْجَبَةُ (٤) فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ

أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَةً) (٥) .

وكان العهد بين الله وبين عباده قبل خلق الانسان على ألا يشركوا به شيئاً

وأن يكون هو المعبود دون سواه كما قال تعالى :

(وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

مِنْ ظُهُورِهِمْ تَرِيَتْهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا) (٦)

(١) سورة يونس آية ٥٢

(٢) سورة الزخرف آية ٧٧

(٣) قال ابن حجر العسقلاني ومثقال حبة ، اشارة الى ما لا أقل منه .

(٤) والحبة بالكسر بذور الصحراء مما ليس بقوت .

(٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك الايمان بباب تفاضل أهل الايمان

في الاعمال ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣

(٦) سورة الاعراف آية ١٢٢

وكان من رحمة الله بالانسان :

أنه لم يكلفه بما كلف به الملائكة من التسبيح الدائب ليل

نهار - كما في قوله تعالى :

(فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَهُمْ لَا يَشْعُونَ) . (١)

وقوله تعالى :

(وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ
عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَيِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتَرُونَ) (٢)

اما خلق له عقل يشتغل بالتفكير .

فجعل حركة جسمه وعقله : عبادة اذا توجه بها الى الله تعالى ، والتزم بما انزله

عليه .

فأصبح سعيه وراء رزقه عبادة ، وعمارته للأرض عبادة ، وطعامه وشرابه عبادة ، وزواجه
ونسله عبادة ، ونومه وقيامه عبادة .

متى قصد بذلك وجهه تعالى .

قال عز وجل :

(قُلْ إِنَّ مَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحِبَّايَ وَمَعَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) . (٣)

(١) سورة فصلت آية ٣٨

(٢) سورة الانبياء آية ١٩ ، ٢٠

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٢ ، ١٦٣) .

فلا نسان بما منحه الله من العقل والا دراك : استعد لهذه التكاليف فحمله الله اياها
ليستعين بها على خلافته في الأرض عبادة وعمارة وليعالج بها ما علق بنفسه من
الظلم والجهل .

فمن أطاع : رضي الله عنه وتاب عليه .

كما قال تعالى

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَطْلَحُوا وَعَتَّمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسُوفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (١)

ومن عصى : غضب عليه وعذبه .

كما قال تعالى :

(وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدَّدَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا
وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (٢).

وبخاصة :

لأنه تحمل عهدة التكليف التي أبت السموات والأرض والجبال حملها .

كما قال تعالى :

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا
وَأَشْقَنَنَّهَا وَحَمَلَهَا إِلَّا نَسَانٌ أَنَّهُ كَانَ ظَلْمًا جِيْوَلًا) (٣)

(١) سورة النساء آية ١٤٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

(٤) انظر ص ٩٢ .

المبحث الرابع
في
التنظيم ببرقة الإسلام

المبحث الرابع

في التكليف بشرعية الإسلام

على هذه السنة الالهية :

أقام الله شرائعه ، وأرسل رسليه ، وأنزل كتبه على مر الأزمنة
 واختلاف العصور : للمحافظة على خير الناس ومصالحهم ، ودفع
 الشر والمفاسد عنهم إلى أنبعث في آخر الزمان محمد صلى الله
 عليه وسلم لإنقاذ الإنسانية ، واستئصال ما تفشى في الأرض من الفساد ،
 والقضاء على الفوضى والاضطراب التي وصفها الله بقوله :
 (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا
 لعلهم يرجعون) . (١)

ولهذا جاء التشريع الإسلامي :

بقوانينه وتعاليمه السامية .

فأصلاح الحياة ، وهدب النقوس ، وجعل للكيان البشري أعلى مرتبة من الرقي والكمال
 كيف لا ؟

والقرآن : هو كتاب جامع بين تربية للنقوس ، ونظام الحياة .
 إذ أنه لم يدع جانبًا من جوانب الحياة إلاتناوله بما يصلحه .

فتناول :

علاقة الفرد بربه ، وعلاقته بمجتمعه ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم ، والعلاقة
 بين أفراد الأسرة ، علاقات المسلمين بغيرهم داخل المجتمع الإسلامي وخارجه . (٢)

(١) سورة الروم ، آية (٤١) .

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٢٦ .

وعلى الجملة :

فالقرآن والسنة : التي جاءت ببيانا له عرفانا حقيقة الإنسان ووظيفته في الأرض

منذ نشأته ، وغاية خلقه ، ومصيره بعد الموت .

لأن الحياة : لا تنتهي بانتهاء الحياة الدنيا ، بل لا بد كما بینا من البعث والحساب

والجزاء . فلا يستوي المحسن والمسيء في نهاية المطاف ، كما قال تعالى :

(أَمْ تَجْعَلُ الظَّالِمِينَ كَمَنَوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ تَجْعَلُ
الْمُتَقِنِينَ كَالْفَجَارِ) (١).

وقال تعالى :

(أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) (٢).

(١) سورة "ص" آية ٢٨

(٢) سورة القلم آية (٣٦ ، ٣٥)

المبحث السادس
المقادير الضرورية والاحتياجية

المبحث الخامس

المقاصد الضرورية والجاجية والكمالية

وحياة الناس كما قد مت في أول الفصل تقوم على :

حفظ دينهم : لضمان الحياة الكريمة العالية

وحفظ نفوسهم : للبقاء على الحياة

وحفظ نسلهم : لبقاء النوع

وحفظ عرضهم : للبقاء على الكرامة والشرف

وحفظ عقولهم : للابقاء على الفهم والرشد في التصرفات.

وحفظ أموالهم : لبقاء العيش .

وهذه هي :

مقاصد الشارع الضرورية

التي اذا توفرت :

استقام نظام الحياة ، واستقامت مصالح العباد

(١) افراد وجماعات

وقد شرع الاسلام لكل منها :

أحكاماً تقييمها

وأحكاماً أخرى تصونها مما يخل بها

شرع لاقامة الدين :

ـ وجوب اليمان

ـ والنطق بالشهادتين

ـ وأداء الصلاة والصوم والزكاة والحج .

ـ وسائل العبادات

(١) قال الشاطبي : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

أنظر الموافقات ج ٢ ص ٠٨

وشرع لحمايته من العدوان عليه :

- الجهاد

- ومحاربة من يقف في سبيل الدعوة إليه

- وعقوبة من يسىء إليه :

بتغيير حكم من أحكامه أو سنة من سننه

وشرع لبقاء النفس ما تحيي به من :

- مأكل

- ومشروب

- وملبس

- ومسكن

وشرع لحمايتها ايجاب :

- القصاص

- والدية

- والكفارة

على من يتعدى عليها

وشرع للتربية العقل :

- تعليمه

- والتأمل

- والاطلاع على الاشياء المفيدة

وشرع لوقايتها :

- تحريم الخمر وكل مسكر

- وعقاب من يشربها

وشرع لحفظ النسل من جانب الوجود :

ـ الزواج للتتوالد وبقاء النوع

ـ والعناية بتأديب الولاد

ـ وتعريفهم نظام الحياة وحقوقها .

وشرع لصيانته من الاختلال :

ـ تحريم الزنا

ـ واقامة الحد على فاعله

ـ وتحريم ذرائعه من :

ـ النظر

ـ والخلوة وما إليها

ـ ووجوب الاذن عند دخول البيوت

وشرع لحفظ العرض :

ـ فعل الطاعات

ـ والبعد عن المعااصى

ـ وعما يخل بالمرءة

وشرع لحمايته :

ـ اقامة الحد على المفترى

ـ وتعزير من يسيء إليه بقول أو فعل

وشرع لوجود المال :

ـ السعي لتحصيله وتنميته بتشريع المعاملات من :

ـ البيع

ـ والا جارة

ـ والشركات على اختلافها

وشرح لحمايته من النقص والضياع :

- تحريم السرقة

- وعقوبة السارق

-- وتحريم الغصب والغش والخيانة والرشوة

وغيرها مما فيه أكل لأموال الناس بالباطل ، وعقوبة من يأتي بجريمة من هذه الجرائم
كما حرم اتلاف مال الغير ، وأوجب على المخالف ضمان ما أتلفه .

المقاصد الحاجية :

وتلى مرتبة الضروريات مرتبة الحاجيات

فالآمور الحاجية هي :

(١) ما يتطلبه الناس لليسر والسرعة ورفع الحرج والمشقة .

كما قال تعالى :

(أَمَا جَعَلِّي عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ) .^(٢)

فمنها في العبادات :

مشروعية الرخص مثل :

- التيمم

- وقصر العلاة

- والا فطار في رمضان للمسافر والمريض

- والحج عن العاجز

ومنها في العادات :

- اباحة الميد

- والتتوسيع في الطيبات التي لو لم يتيح التمتع بها لوقع الناس في

الضيق والحرج .

(١) الموافقات ج ٢ ص ٩، ٨، ١٠ ، ضوابط المصلحة ص ١١٩ وما بعدها .

(٢) سورة الحج آية ٧٨ .

ومنها في المعاملات :

مشروعية أنواع من العقود واردة على خلاف القياس مثل :

- السلم

- والقرض

- والمضاربة

- والمزارعة

ومنها في الجنایات :

- القسامية

- وتضمين الصناع

- ووضع الدية على العاقلة

المقاصد التحسينية :

وهي تلي مرتبة الحاجيات

والامور التحسينية هي :

(١) ما يرجع الى مكارم الاخلاق ومحاسن العادات

فقد اخرج مالك في الموطأ عنه صلى الله عليه وسلم قال :

(إِنَّمَا يُعِثُّ لِأَتِيمٍ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ). (٢)

(١) المواقفات ، ج ٢ ص ١١ :

(٢) قال السيوطي : وصله قاسم بن أصيغ والحاكم من طريق عبدالعزيز الداوري
عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال ابن عبد البر
وهو حديث مدنى صحيح ، قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل
والمرءة والا حسان والعدل . انظر تنوير الحوالك بشرح على موطن مالك ،

ومنها في المعاملات :

- المنع من بيع النجاسات

- وفضل الماء

- والشركة في المباحات مثل :

- الكلأ

- والماء

- والنار

- والملح

ومنها في الجنایات :

- تحريم قتل :

النساء

والصبيان

والرهبان في الجهاد

- تحريم قتل الحر بالعبد عند من يقول به من الأئمة^(١)

والله علیم بمصالح عباده ، حکیم فی تشريع أحكامه .

(١) الموافقات ج ٢ ص ١٢ .

الباب الثاني

في

تعريف المكلف وشروطه
وستحمل على تسع فصول

الفصل الأول: في تعريف المكلف وشروطه

الفصل الثاني: في تعريف العقل وضوابطه البالغ وأسراطها

الفصل الثالث: في حكم تكليف المجنون والمعتوه
الفصل الرابع: في استراتط الفهم وحكم تكليف النائم والنائي
والغافق عليه والكران

الفصل الخامس: في استراتط العالم في التكليف

الفصل السادس: في استراتط القصد في التكليف

الفصل السابع: في استراتط الاغتيار وحكم تكليف
اللهمأ والكراء

الفصل الثامن: في حكم تكليف المعدوم

الفصل التاسع: هل يستلزم في التكليف بفرض الشريعة
الإحسان؟

الفصل الأول
في
تعريف المكلف وشروطه

الفصل الأول

في تعريف المكلف وشروط تكليفه أجمالاً

تقدِّم الكلام في الباب الأول عن تعريف التكليف وصلته بالحكم والأهلية وبيان المقصود

منه .

وحيث أن التكليف لا بد له من مكلف يقوم به فعلاً وكفاً .

لزم تعريف المكلف وبيان شروط تكليفه .

فالـ**المـكـلـفـ السـيـرىـ** اهتم الأصوليون بالكلام عنه .

هو الإنسان

فليس غير الإنسان مكلفاً إلا الملائكة والجن

أما الملائكة :

فهم مكلفون بنص القرآن . قال تعالى في شأنهم :

(بَلْ عِبَادٌ مُكَرَّمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ

بِالْقُولِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ). (١)

وكذا الجن :

مكلفون بنص القرآن أيضاً قال تعالى على لسانهم :

(يَا قَوْمَنَا أَجْبَوْا دَاعِيَ اللَّهِ
وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُحِرِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَمَنْ لَا يُحِبِّ دَاعِيَ
اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ ، أُولَئِكَ فِي
ضَلَالٍ مُّبِينٍ). (٢)

(١) سورة الأنبياء آية ٢٦ ، ٤٢

(٢) سورة الأحقاف آية ٣٢

وقال تعالى في سورة الجن على لسانهم أيضاً :

(وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطِينَ)

(فَعَنْ أَنْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرُرُوا رَشَدًا ، وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا). (١)

وقال عز وجل في سورة الذاريات :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ) . (٢)

لكن : تكليف الملائكة والجن ليس من شأن علماء الأصول تفصيل أمره .

ولهذا : لم يتكلموا فيه .

أما الحيوان والنبات والجماد :

فليس شيء منها مكلفاً .

وذلك لأن الإنسان :

هو الذي حباه الله الاستعداد لقبول التكاليف بما وهبه من

العقل الذي هو آلة الادراك والفهم والتفكير وان كان ضعيف

البنية .

أما الحيوان والنبات والجماد :

ليس لها هذه الخاصة

وهو ما أشار الله تبارك وتعالى اليه بقوله :

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ)

(وَالْأَرْضَ وَالْجَبَلَ قَائِمَينَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهَا ، وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَّهَوْلًا) . (٤)

فالمراد والله أعلم بالأمانة :

امتثال التكاليف الشرعية .

(١) سورة الجن آية ١٤ ، ١٥

(٢) سورة الذاريات آية ٦٥

(٣) الابهاج شرح المنهاج ج ١ ص ٤٤

(٤) سورة الأحزاب آية ٧٢

والمراد بباب السموات والارض والجبال حملها :

عدم استعدادهن لذلك الامتثال

وأداء ماتضمنته من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكرهات .

والمراد بقوله تعالى (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ) :

تكليف الله له لما حباه من الاستعداد بناء

على العقل الذي منحه آياته .

فليس هناك عرض ولا اباء ، إنما الغرض من الآية :

- الاخبار عن عدم استعداد هذه الاجرام العظام لامثال التكاليف .

- وعن استعداد الانسان لها لا دراكيه ول حاجته الى ما يحفظه من آثار الظلم

(١) والجهل .

فانه بغرائزه الغضبية والشهوية كثيراً ما يعتدي وهو جاهل لعاقبة ذلك من عذاب

الله .

فترتب على قبوله للتکلیف وتعهدہ بامتثال اوامر الله ونواهيه :

أن عذب الله العصاة من المنافقين والمرتکبين

وتاتب على المؤمنين لأنهم غفور رحيم .

فالآية من باب التمثيل كما قال كثير من المفسرين . (٢)

أي انا اذا قايسنا ثقل الامانة بقوة السموات والارض والجبال :

رأينا أنها لا تطيقها

لعدم استعدادها .

وانها لو تكلمت لأبت وافتقت فعبر عن هذا المعنى بقوله :

(إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ)

(١) حجة الله البالغة . باب سر التکلیف ج ١ ص ١٩ ، تفسیر البيضاوى ص ٥٦٤، ٥٦٥
تفسیر القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٢٥٤ .

(٢) تفسیر البيضاوى ص ٥٦٤ ، ٥٦٥ .

وهذا كما نقول :

عرضت الحمل على البعير فأباه ، وأنت تريد قايس قوته بثقل الحمل
فرأيت أنها تقرن عنه *

وتقول العرب :

لو قيل للشحم أين تذهب ؟ لقال أسوى العوج وهو تعبير عما يؤدبه
من الصحة والقوة للانسان .^(١)

والمراد بالانسان الذي جعلناه تعريفاً للمكلف :

هو الانسان الملزم بما فيه كلفه *

بناء على تعريف التكليف لغة : بالالزام *

وعبر كثير من علماء الأصول عن هذا المعنى بقولهم :

المكلف هو البالغ العاقل^(٢)

فالبالغ العاقل في عباراتهم صفتان للانسان *

وقال بعضهم :

لا بد أن يزاد في التعريف الذي بلغته الدعوة *

لأن الانسان قد يكون بالغاً عاقلاً ولا يكلف بعد مبلغ الدعوة اليه .^(٣)

ويأتي تفصيل الكلام في ذلك :

في شروط التكليف بمشيئة الله *

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٧٧ ، القرطبي ، ج ١٤ ، ص ٢٥٤
(٢) انظر ص ٢٨

(٣) شرح الاسنوي بهامش التقرير ج ١ ص ٢٥

شروط التكليف اجمالاً :

هذا وشروط الانسان المكلف على سبيل الاجمال :

أربعة متفق عليها وهي :

- العقل
- والفهم
- والعلم
- والقصد

وأربعة مختلف فيها وهي :

- البلوغ
- والا سلام
- والا اختيار
- وكون الا نسان موجوداً

ويأتي أيضاً تفصيل هذه الشروط في الفصول التالية ان شاء الله .

الفصل الثاني

تعريف العقل وضارطه الباوغ وأئمـة اطهافى التكليف
وفيـه بحثان

المبحث الأول : في تعريف العقل وضارطـه

المبحث الثاني : في حكم تكليف الصبي والجنون

المبحث الأول
في
تعريف العقل وضوابطه وأسلوباته في التكاليف

المبحث الأول

في تعريف العقل وبيان أن ضابطه البلوغ واشتراطهما في التكليف

تقدم في الفصل السابق أن الإنسان من مخلوقات الله التي ميزها عن باقى مخلوقاته بالقدرة العقلية وادراك الأشياء وفهم أسرار الحياة .

ولهذا :

أختص الإنسان بالتكليف وباستخلافه في الأرض بعماراتها وعبادة الله تعالى كما قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (١) .
وقال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (٢) .
وقال تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا) (٣) .

ولما له من الاستعداد للتكليف كما بين ذلك في قوله تعالى :

(إِنَّا عَرَضْنَا أَلْمَانَةَ ...) الآية .

وتقدم أيضاً :

في الشروط الجمالية للمكلف أن العقل من شروط التكليف ، وأنه لا بد من وجوده في الإنسان حتى يكون صالحاً لأن يوجه إليه التكليف .

لأن العقل :

هو أدلة الفهم والأدراك وبه تتوجه الإرادة إلى الامتثال .

ومن هنا : لم يكلف الله البهائم والأطفال الذين لم يميزوا ، والمجابين لعدم الفهم .

ووهنا : أعرف بالعقل وأبين ضابط كماله .

(١) سورة البقرة ، آية ٤٠

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦

(٣) سورة هود آية ٦١

تعريف العقل :

قال الحنفية في تفسيره :

انه نور تدرك النفس الناطقة الأشياء ، وتعرف الضرار من النافع بواسطته كما

يدرك البصر المرئيات بواسطة الضوء^(١).

فالمراد :

هي النفس الناطقة .

والمراد :

هي المعلومات التصورية والتمديقية كتصور معنى الإنسان والتصديق ببيان الله واحد .

آلية الادراك :

هو العقل^(٢) : ومن ذلك قوله تعالى :

(أَنْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا)

(٣) أي عقول .

وقال الغزالى^(٤) : في أحياء علوم الدين نقلًا عن الحارث بن أسد المحاسبي .^(٥)

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٦٠

(٢) التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٥٦

(٣) سورة الحج ، آية (٤٦) .

(٤) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب ببحجة الإسلام .

برع في الفقه وأصوله والجدل والمنطق والحكمـة، من أشهر مصنفاته : الوجيز في الفقه والاقتصاد في الاقتصاد، أحياء علوم الدين، المستصفي في الأصول، المنخول في الأصول أيضاً وغيرها كثير، توفي سنة ٥٠٥ هـ.

طبقات الأصوليين ج ٢ ص ٨ بتصرف .

(٥) هو : أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي، نهل العلم عن رجال الاستئذاد =

هو : غريزة يتهيأ بها ادراك العلوم النظرية . ومعنى يتهيأ : يتأتى .
 فهو نور يقذف في القلب به يستعد الانسان لادراك العلوم النظرية .
 وانما قيد العلوم بالنظرية :

لإخراج العلوم الحسية والضرورية .
 فان فى البهائم عريزة يمكنها بها ادراك هذه العلوم .

فقيد النظرية :

لإخراج الغريزة الموجودة فى البهائم ، وان كان الانسان يدرك بعقله وحسه
العلوم الحسية والضرورية .

لكنه : يمتاز عن البهائم بالعقل الذى يدرك به العلوم النظرية .^(١)
 والكل يرى أن هذا الادراك يزداد باكتساب العلوم والمعرف .

وقال الغزالى :

فى منزلة الشرع من العقل عند الانسان .

= فى وقت مبكر . - يقال سمى المحاسبي لكثره محاسبته لنفسه .
 قال القشيرى : كان عديم النظير فى زمانه علما وورعا ومعاملة وما لا ، قال
 ابن الصلاح : ذكره الاستاذ أبو منصور فى الطبقة الأولى من صحب الشافعى ،
 وقال : كان امام المسلمين فى الفقه والتتصوف والحديث والكلام . روى الحديث
 وروى عنه . كان له أثر كبير على الامام الغزالى . له مصنفات كثيرة فى الزهد ،
 وأصول الدين ، والرد على المعتزلة والرافضة . أشهر كتبه : الرعاية لحقوق الله
 ومائية العقل ، فهم القرآن وغيرها . توفي سنة ٢٤٣ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٢ ص ٣٩ بتصرف ، ميزان الاعتدال ج ١ ص ١٩٩

المخنخول للغزالى ص ٤٥ بـ الرسالة القشيرية ج ١ ص ٧٢ .

(١) احياء علوم الدين ج ١ ص ٨٥ ، البرهان ج ١ ص ١١٢ ، والعقل وفهم القرآن
 للمحاسبى ص ٢٠١ وما بعدها .

(ونسبة القرآن والشرع إلى هذه النفيزة في سياقها^(١) إلى اكتشاف العلوم لها كنسبة نور الشمس إلى البصر) يعني: فكما أن نور الشمس هو الذي يساعد البصر على الرؤية فكذلك الشرع هو الذي يساعد العقل على ادراك المصالح والمفاسد^(٢).

وبهذا تبين كما قال الغزالى:

(أن العقل منبع العلم وأساسه ، والعلم يجري فيه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس ، والرؤية من العين)^(٣).

وقد سمي الله في كتابه هذا العلم المستفاد من الشرع : روحًا وحياة .

فقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ دُوْحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ^(٤)).
وقال تعالى : (أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ فَمَا يَحِدُّهُ دُرُّرُهُ وَمَوْدُوْهُ وَجَعْلَنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثْلَهِ فِي الظُّلْمِ لَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا^(٥)).

هذا وقوف ذلك العقل ومتنه الغرض منه : أن يعرف الإنسان عاقب الأمور ليستطيع السيطرة على النفس وقمع شهوتها الداعية إلى اللذة العاجلة المشتملة على المضار والمصالك.^(٦)

فالسعيد : من رزق عقولاً يسيطر على نفسه ، والشقي : من عقله لا يصل إلى هذه المنزلة .

(١) أي في تأديبها .

(٢) أحياء علوم الدين ج ١ ص ٨٥

(٣) المرجع السابق ص ٨٣

(٤) سورة الشورى ، آية (٥٢)

(٥) سورة الأنس، آية (١٢٢)

(٦) أحياء علوم الدين ج ١ ص ٨٣ (كتاب العلم ، باب في العقل وشرفه وحقيقته)

قال النسفي^(١) في تفسير قوله تعالى عن الكفار :

(لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ
أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَشْمَعُونَ بِهَا ، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَفْسَدٌ).^(٢)

فالأدھى :

روحاني شهوانی سماوي أرض :

فان غالب روحه هوه :

فان ملائكة السحاوات

وان غالب هوه روحه :

فاقتہ بهائم الأرض^(٣)

ضابط العقل :

لما كان العقل امرا خفيا في الانسان وظهوره فيه يكون تدريجيا : جعل الشارع

للقدر الذي يكون مناطا للتكليف :

ضابطا ظاهرا معلوما بالحسنى

وهو : البلوغ عاقلا ، وذ لك تيسيرا على العباد.^(٤)

ويعرف كون الانسان عاقلا :

بما يصدر عنه من أقوال وأفعال .

فمتي بلغ الانسان بعلامة من علامات البلوغ ولم تظهر عليه اعراض خلل في قواه العقلية

بأن كانت تصرفاته دالة على الاتزان عند البلوغ :

حكم بكونه مكلفا .

(١) تقدمت الترجمة له ص ٤٤

(٢) سورة الاعراف آية ١٧٩

(٣) تفسير النسفي ج ٢ ص ٨٢

(٤) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٢١٥ ، نهاية السؤل ج ١ ص ١٣٦

لأن العقل :

من الشروط المتفق على أنها ضرورية فيمن يوجه إليه التكليف
إذ الغرض من التكليف إلا مثال .

والامتثال :

قصد الطاعة

ولا يأتي إلى هذا إلا إذا كان المكلف عالماً بأى متتصوراً :

ـ للفعل المكلف به

ـ وللتکلیف على وجه الكمال .^(١)

وهذا العلم :

لا يأتي إلا من العاقل كامل العقل .

وقد عرف كمال العقل بالبلوغ .

ولا يقال :

يكفي في التكليف بالبيان بالفعل ولا حاجة إلى قصد إلا مثال

لقوله تعالى :

(لِيَبْلُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا).^(٢)

حيث بين تعالى أن الغرض من التكليف :

اختيار المكلف أي مثال أمر الله أو لا؟

ولا يأتي إلى هذا إلا مثال إلا من عند الله علم وقد .^(٣)

(١) المستصفي ج ١ ص ٨٣ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) سورة الملك آية (٢)

(٣) المستصفي ج ١ ص ٨٣ ، التيسير ج ٢ ص ٢٤١ وما بعدها .

ولما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَيْنَا يَصِيبُهَا أَوْ اِمْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).^(١)

حيث بين صلى الله عليه وسلم :

أنه لا عبرة للعمل الا بالنية

وهيقصد كما قد مت .^(٢)

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك بد ، الوفي باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحساب ، ولكل امرىء ما نوى ج ١ ص ١٣٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ك الامارة باب قوله صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنية ج ١٣ ص ٥٣

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨

المبحث الثاني
في
حكم تكليف الصبي والجنون

المبحث الثاني

في حكم تكليف الصبي والجنون

بناء على اعتبار البلوغ ضابطاً للعقل :

لا يُكلّف الصبي سواه أكان ممِيزاً أم لا

كما لا يُكلّف الجنون .

وقد يقال :

الصبي الممِيز فاهم للخطاب قاصد للامثال فيكلف .

والجواب :

انه فاهم للخطاب في الجملة ، لكنه لا يفهم تفاصيله على وجه الكمال.

كفهمه لتفاصيل التكليف ، وانه من الله تعالى ، وان الله تعالى واجب

الطاعة لأوامره ونواهيه ، وفهمه لتفاصيل الفعل المكلف به وما يتربّع على

المخالفه من العقاب وعلى الا مثال من الثواب : مقصده للامثال غير صحيح

ولا كامل^(١) .

واعتراض على نفي تكليف الصبي والجنون :

ـ بأن كل منهما يجب عليه ضمان ما أتلفه ، ونفقة من يعوله اتفاقاً ،

ـ كما يجب عليهما زكاة ما لهما عند جمهور الفقهاء^(٢) .

(١) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٢١٥ ، المستصفى ج ١ ص ٨٣

(٢) هذا لأنّه نقل عن الشافعى وغيره رأيهما أن الزكاة حق مالى كنفقة الزوجات

والأقارب . انظر : تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣٣٠ ، المنقى ج ٢ ص ٤٦٥ ، بدایة

المجتهد ج ١ ص ٢٦٢ ، الانصاف ج ٣ ص ٤ ، تقرير الشيخ محمد علیش على

حاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٣١ .

ويرى الحنفية : أنها لا تجب عليهما لأن المثالي فيها هو العبادة . انظر : تبيين

الحقائق ج ١ ص ٢٥٢ .

فكيف يقال : إِنَّمَا غير مكلفين^(١) ؟

والجواب :

إن وجوب هذه الأشياء ثبت بخطاب الوضع صيانة لحقوق الغير لا بخطاب التكليف.

بمعنى :

ان الشارع جعل اتلافهما للمال سببا في وجوب الضمان ،

وتملكيهما لما لهما سببا في وجوب الزكاة والنفقة .

وجوبا : بمعنى شغل ذمتهم بهما .

في هذه الأشياء :

متعلقة بما لَهُمَا أَوْذْمَتْهُمَا ، وذلك ثابت لهما بمجرد الإنسانية والخروج إلى

الحياة

ومن هنا :

ووجد الفرق بينهما وبين البهيمة .

لأن البهيمة :

لو أتلتفت شيئا لا ضمان عليها أذ لا تفهم ولا ذمة لها .

فوجوب هذه الأشياء :

بمعنى شغل الذمة ليس من خطاب التكليف .^(٢)

نعم خطاب التكليف :

هو وجوب أداء هذا المال .

وهو موجه إلى ولديهما لا اليهما .

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١٦

(٢) المستعطفى ج ١ ص ٠٨٣٠

الفصل الثاني

حكم تكليف الميز والعادة
وفيه بحثان

البحث الأول : في حكم تكليف الصبي الميز

البحث الثاني : في تعریف العادة وحكمها

المبحث الأول
في
حكم تكليف الصبي المسمى

العيث الأول

في تكليف الصبي المميز

عرفنا مما تقدم أن الصبي : غير مكلف .

وبهذا قال : الجمهور في المميز وغير المميز .

وقال الإمام أحمد في بعض رواياته :

إن الصبي المميز مكلف ^(١).

بدليل أمره بالصلوة فيما رواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة ^(٢) عنه صلى الله عليه

وسلم : (مُرُوا صِبَّا نُكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَفِرِّيَوْمٍ عَلَيْهَا عَشْرٌ) ^(٣)

الحادي ث .

وبنى على هذه الرواية :

ما ورد عنه من وجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة على الصبي المميز

وما ورد عنه من صحة وصيته وطلاقه وظهاره وايلائه .

وحكي هذا البناء الطوفى بلفظ (ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه وصحة

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج ١ ص ٣٩٦

(٢) هو : عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن عبد الجبّن .

تقريب التهذيب ج ١ ص ٥١٩

(٣) جزء من حديث أخرجه الدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ج ١ ص ٤٣٠

سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٣ ، وأخرجه الترمذى وقال هو حديث حسن صحيح

الجامع الصحيح ج ١ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

وصيته وعتقه وتدبيره وظلاقه وظماره وايلائه ونحوها مبني على هذا الأصل^(١)

واختلف الحنابلة في سن التمييز :

أهو ست أم سبع أم عشر ؟

والذى صحه المزد اوى فى الانصاف :

أن المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن .

بل يختلف باختلاف الأفهام .

ولعل من ضبطه بسبع مراده أنه يفهم ذلك غالبا .^(٢)

وفي كتب الشافعية قريب من هذا^(٣) .

واستدل الجمهور على عدم تكليف المميز :

بأنه لا يفهم الخطاب على وجه الكمال .

كما لا يقصد الامتثال على وجه الكمال وتقدم^(٤) .

وبنا على هذا :

فالصبي المميز لا يتوجه اليه خطاب التكليف .^(٥)

قال أبو منصور الماتريدي^(٦) ، وكثير من أهل العراق الحنفية :

يجب أداء الإيمان على الصبي العاقل الذي يستطيع الملاحظة في وجود الله

(١) البليل في أصول الفقه ص ١٢

(٢) الانصاف ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣) تحفة المحتاج ج ١ ص ٤٥٠ .

(٤) انظر : الفصل الثاني من الباب ص ١٠٦

(٥) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٤٣

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمود وكنيته : أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريدي محله بسمرقند . كان امام المتكلمين ، وعرف باسم المهدى ، له رأى وسط بين

تعالى ووحد انباته.

ونقلوا عن أبي حنيفة قوله : (لو لم يبعث الله للناس رسولاً لوجب عليهم معرفته بعقولهم)^(١).

وروى عنه أيضاً :

(لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل على ثبوط وجوده ووحدانيته
بحيث لا مجال للعقل أن يرتاب فيه)^(٢).

وفي رواية :

(لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه)^(٣).

وهذا مبني على أن هؤلاء الحنفية يقولون :

ان العقل يدرك وجوب الايمان بالله تعالى : أي بوجوده ووحدانيته ونسبة ما هو
كمال اليه ، وحرمة الكفر به ونسبة ما هو قبيح اليه^(٤).

ووجوب الايمان : يثبت أول ما يثبت بالعقل.

وما دام للصبي عقل ويستطيع أن يناظر في التوحيد ، فقد وجب عليه الايمان

بالله لهذا الدرك^(٥).

= المعتزلة والاشعرية في القول بحسن الافعال وقبحها ، دافع عن المسلمين ،
ورد شبهات الملحدين . له مؤلفات عدّة منها : مأخذ الشرائع في الاصول ، والرد
على القرامطة ، وغيرها . توفي سنة ٣٣٣ هـ . طبقات المؤليين ج ١ ص ١٨٢ بتصريف
(١) تيسير التحرير ج ٢ ص ١٥١ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٩٠ ، الكشف ج ١ ص ٣٣٤

(٢) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ٢٨

(٣) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٩٠ ، الكشف ج ٤ ص ٣٣٤

(٤) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٩٠ ، ١٦٤ ، التيسير ج ٢ ص ١٥٠

(٥) التيسير ج ٢ ص ١٥١

وهذا المذهب :

لم يقل به أحد من أهل السنة والجماعة فيما أعلم غير هؤلاء .

لكن : قد يفهم هذا مما نقل عن الإمام أحمد في قوله بتکلیف الصبي الممیز بالعبادات .

لأنه يلزم منه التکلیف بالایمان .

والوجوب بالعقل :

مذهب المعتزلة في كل ما اتضح حسن وقبحه من الافعال سواء، أكان من أصول

(١) الدين أم فروعه .

وقال شمس الأئمة السرخسي^(٢) وفخر الإسلام البذدوی^(٣) والقاضي أبو زيد الدبوسي^(٤)

(١) انظر المعتمد في أصول الفقه ج ١ ص ٣٦٣

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي ، كان أماماً من أئمة الحنفية ، حجة مثبتاً متكلماً . من مؤلفاته : كتاب المبسوط في الفقه وله في الأصول كتاب أصول السرخسي ، وشرح كتب محمد ، ومحضر الطحاوية . توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ . طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٤ بتصريف .

(٣) هو : علي بن محمد بن الحسن . الفقيه الحنفي الأصولي ، اشتهر بتبصره في الفقه والأصول . من مؤلفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول . وقد كان لأصوله أهمية عظيمة دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه ، فشرحه عدد منهم ، أهمها شرح عبدالعزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار . توفي سنة ٤٨٢ هـ ، الفتح المنين ج ١ ص ٢٦٣ بتصريف .

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي ، وكنيته أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسه قرية بين بخاري وسمرقند . تفقه على يد علماء عظام ، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكبر الفقهاء الذين كتبوا في الخلاف بين الأئمة وفي أصول الفقه . له كتاب تأسيس النظر ، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه ، والأسار في الخلافات الفقهية وغيرها . توفي سنة ٤٣٠ هـ . الفوائد البهية في طبقات الحنفية ج ١ ص ١٠٩ بتصريف .

و شمس الأئمة الحلواني^(١) والبخاريون من الحنفية :

ان الايمان لا يجب على الصبي الا بعد البلوغ .^(٢)

لأن حكمه :

وهو وجوب الأداء ابتداء لم يتحقق ، انما الذي يتحقق اذا أتى بالايمان هو:
صحة الأداء .

ولهذا :

لا يكلف بالتجدد بعد البلوغ ، ويوصف بالفرضية أيضا .

اذ الفرضية لا تستلزم وجوب الأداء ، بل تتوقف على الوجود كالمسافر اذا أدى صلاة الجمعة ، فانها لا تجب عليه ومع هذا اذا أدتها وقعت فرضا .^(٣)

واستدل هؤلاء على أنه لا يجب عليه الايمان بالآتي :

أولاً :

بما أخرجه أبو داود عن علي وعائشة رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم:

(رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْلَمَ، وَعَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْيِقَ).^(٤)

(١) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني - بضم الحال -

البخاري + منسوب الى عمل الحلوى .

أخذ عن امام السرخسي وفخر الاسلام البدوى .

من تصنيفاته المبسوطة وله كتاب النوادر . توفي رحمه الله سنة ٩٤٨ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ٩٥ ، ٩٦ بتصريف .

(٢) التقرير والتحبير ج ٢ ص ٩٠ ، كشف الا سرار ج ٤ ص ٢٤١ .

(٣) أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٣٧ وما بعدها .

(٤) انظر : مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي كحدود ، باب المجنون =

ثانياً :

بأن المراهق لو كانت تحته امرأة مسلمة وطلب منه ان يصف الايمان فلم يستطع
لابد من امرأته .

و معناه :

أنه لا يصير بعدم الايمان كافرا ، فلا يجب عليه أداؤه الايمان .^(١)

وقد يقال :

اذا قرب الصبي من حالة البلوغ ففهمه يكون كاملاً كفاهة الموجب لتكليفه
بعد البلوغ .

والجواب عنه :

أن ذلك اذا سلم فهو خفي يحتاج الى علامات تدل عليه ولم توجد الا عند البلوغ
وحينئذ يتوجه اليه التكليف وقبل ذلك لا يكون مكلفا .^(٢)
ويدل عليه الحديث السابق .

أما الوجوب بمعنى شغل الذمة فقط من غير نظر الى وجوب الأداء الذي هو التكليف:
فتقدم في مبحث صلة التكليف بالأهلية أن الحنفية : أثبتواه قبل البلوغ في حق الصبي .

و معناه :

شغل الذمة في الأمور التي مقصودها المال ميائة للحقوق .
كثمن المبيع والاجرة ، والنفقة لمن تجب له عليه كالوالد بن والقريب ذي الرحم

= يسرق ويصيب حد ا ج ٤ ص ٥٦٠ ، وأخرجه النسائي بسند الى عائشة رضى
الله عنها في كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج . سنن النسائي شرح
السيوطى ج ٦ ص ١٥٦

(١) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٥٥ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٦٨ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٢٤٢

(٢) المستمسفى ج ١ ص ٨٤

المحرم ، وضمان المخلفات .

لأن الوجوب بالسبب كالبيع والاتفاق :

يمكن أن يترتب عليه حكمه : وهو : وجوب الأداء .

لأن ولية ينوب عنه في هذا الأداء .

وهذا متحقق في حقوق العباد ، أما في حقوق الله تعالى فلا يتحقق الوجوب على الصبي

لأن المقصود منها هو : الفعل لابتلاء الله للشخص أيأتي به أم لا ؟ كالملاحة والصوم

والحج .

فهذه :

لاتثبت لعدم تأتي حكم الوجوب وهو وجوب الأداء .

إذ الصبي :

لا يستطيع ذلك لعدم تحقق ابتلائه .

ولا ينوب عنه الولي في هذا الباب .

والوجوب :

ليس تكليفاً لأنه شغل للذمة فقط كما قد مت .

(١) وإنما يتحقق التكليف بوجوب الأداء .

وقد اختلفوا بعد ذلك في وجوب الزكاة بمعنى شغل الذمة .

فقال الجمهور :

تجب على الصبي .

وقال الحنفية :

(٢) لاتجب إلا في الخارج من الأرض .

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٦٦ ، أصول السرخسي ج ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها ،
كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٤١ .

(٢) بدائع المنائع ج ٢ ص ٩٣٠ ، ٨١٤ .

وهذا مبني على :

أن الغالب في الزكاة هل هو الجانب المالي سدا لحاجة المحتاجين أو هو جانب العبادة والا بتلاه ؟

فمن قال بالأول :

أوجبها بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَعَرَّجْ
لَهُ ، وَلَا يَتَرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةِ) (١).

فهي : حق واجب في ماله وعلى الولي أداءه عنه كنفقة الأقارب ، بخلاف الصلة والصوم والحج فانها عبادة مختصة بالبيوت وبنية الصبي وعقله قاصران عنها . (٢)

ومن قال :

ان الغالب في الزكاة جانب العبادة : لم يوجبها عليه لقوله صلى الله عليه

(١) روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة وتعددت طرق روایاته ، فروى موقوفاً ومرفوعاً وضعفه البعض . وقال الترمذى : ان أكثر أهل الحديث يحتجون به لأن الصحابة أوجبوا الزكاة في مال اليتيم . انظر : سنن الترمذى ، ك الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، ج ٢ ص ٢٦ ، وقال البغوى : ان الزكاة قد أوجبها جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح السنة للبغوى ، ك الزكاة ، باب زكاة مال الصبي ج ٦ ص ٦٣ .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٣ ص ٣٣٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديرى ج ١ ص ٤٤١ ، المغني على مختصر الخرقى ج ٢ ص ٤٦٥ ، الانصاف ج ٣ ص ٤٠ .

وسلم :

(رفع القلم عن ثلاثة ...) . الحديث ^(١)

ولما تقدم . ^(٢)

(١) تقدم تخرجه . ص ١١٤

(٢) نظر الصفحة السابقة .

البحث الثاني
في
تعريف العترة وحكمها

المبحث الثاني

في تعريف العته وحكمه

الunte :

هو : اختلال العقل اختلا لا يصل الى حد الجنون .

بل يكون باختلاط الكلام تارة بحيث يشبه كلام المجنونين

(١) وعد م اختلاطه أخرى بحيث يشبه كلام العقلا ،

ولا يكون من المعتوه : ضرب ولا شتم كما يكون من المجنون .

فأصل العقل موجود في المعتوه الا أنه مختل بخلاف المجنون فإنه لا عقل له .

وأما تكليفه :

فقال الحنفية :

لا تجب عليه العبادات ولا العقوبات ولا يتحمل الدية (٢) .

كالصبي المميز (٢) .

وخالف أبو زيد الدبوسي منهم في العبادات :

فقال :

(٣) تجب عليه احتياطا .

واتفقوا على :

وجوب ضمان المخلفات عليه جبرا للمال المعصوم .

(٤) كما تجب عليه إنفاقه قريبة أن كان غنيا ،

(١) شرح التوضيح ج ٢ ص ١٦٨ ، تسهيل الوصول إلى علم الاصول ص ٣١٠ ، كشف الا سرار ج ٤ ص ٠٢٢٤

(٢) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٣ ، شرح التلويمج ج ٢ ص ١٦٩

(٣) كشف الا سرار ج ٤ ص ٠٢٧٤

(٤) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٢٦ ، تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٣

(١) ويتوقف بيعه واجارته على اجازة وليه .

يُعنى أن ذمته تشغل بذلك .

(٢) أما التكليف بمعنى وجوب أداء هذا المال فمتوجة إلى وليه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة :

أن المعتوه كالمحنون في باب العقوبات .

فتشمل المالكية على :

أن القاتل الذي يقاد هو :

البالغ العاقل المختار للقتل المباشر له

فمن شروط القصاص عندهم :

(٣) تكليف الجاني .

ونص الشافعية :

في باب موجبات الديمة والكافارة على :

- أن المجنون والممعتوه والنائم وضعيف العقل والمميز غير المتيقظ

جميعهم في معنى الصغير غير المميز .

- وانه لا دية على فقير ورقيق وصبي ومحنون .

لأنهم ليسوا من أهل النصرة .

- وان عمد الصبي والمحنون يعتبر خطأ

وتجب فيه الكفاراة احتياطاً للحياة

(٤) ويتحول العتق عنهم وليهما .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٩٨٧ .

(٢) التقرير والتحجير ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٢٧ ، بدایة المجتهد ج ٢ ص ٤٥٦ .

(٤) تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢ ، ص ٣١ ، ص ٤٥ .

ونص الحنابلة :

في عقوبة القصاص على :

أن عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ .

وتجب فيه الكفارة

ويتولى العتق عنهم ولديهم

(١) ولم يذكروا المعتوه ممن يصح بيعه .

والظاهر من كلام الشافعية والحنابلة :

(٢) عدم وجوب الملاة والصوم والحج عليه .

(١) شرح منتهي الارادات ج ٣ ص ٢٧٧ ، ٣٣١ ، المغني ج ٨ ص ٢٨٤ .

(٢) أنظر مغني المحتاج ج ١ ص ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٦٣ .

شرح منتهي الارادات ج ١ ص ١١٨ .

الفصل الرابع

في

استرات الصرم وحكمه تكليف النائم
والناسي والمغبي عليه والسكنان
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تعریف النرم وحكمه

المبحث الثاني: تعریف الإغماء وحكمه

المبحث الثالث: تعریف النسان وحكمه

المبحث الرابع: تعریف السكر وحكمه

المبحث الخامس: تكليف الغافل من باب التكليف الحال
للسن بباب التكليف بالحال

الفصل الرابع

في اشتراط الفهم وحكم تكليف النائم والناسي والمغمى عليه والسكران وحال تكليف الغافل .

لقد تقدم في الفصل الأول من هذا الباب :

أن الفهم من شروط التكليف المتعلقة بالمكلف .

والمراد بالفهم : الشعور بالمكلف به وتصوره ^(١) وذلك لأمرتين :

الأول :

أن التكليف توجيه الخطاب ، ويستحيل على الله توجيه الخطاب :

لمن لم يفهم أصله لعدم الاستعداد كالجماد والبهيمة

أو لعدم العقل من له استعداد كالصبي غير المميز والجنون

والمعتوه .

أو لم يفهم أصله وتفاصيله لعدم كمال العقل كالصبي المميز .

الأمر الثاني :

أن الغرض من التكليف : هو :

الامتناع .

والاتيان بالفعل على سبيل الامتناع يتوقف على :

١ - العلم بالأمر وانه يترتب عليه الثواب والعقاب .

٢ - والعلم بالأمر وانه واجب الطاعة .

٣ - والعلم بالفعل المأمور به كالصلوة والصوم .

(١) فواجح الرحموت ج ١ ص ١٤٣ .

ومن لم يفهم الخطاب :

لا يعلم هذه التفاصيل فلا يستطيع الاتيان بالفعل مع قصد الامتنال فلا يكون

(١) مكليفا .

وبنى على هذا :

انه لا يجوز تكليف النائم والناسى والمغمى عليه والسكران .

وهو المراد بقولهم :

لا يجوز تكليف الغافل .

فان مرادهم بالغافل :

البالغ العاقل غير الفاهم أى غير المدرك للخطاب بسبب النوم أو غيره (٢).

مع أن معنى الغافل لغة :

هو التارك للشيء سهوا أو اهملأ (٣). لكن الأصوليين اصطلحوا على أن الغافل هو : البالغ العاقل غير الفاهم .

د ليل ذلك :

ان كل من هؤلاء وان كان بالغا عاقلا لكن ادراكه غير موجود لأنه :

في النائم : زال بالنوم

وفي الناسى : زال بالنسيان

وفي المغمى عليه : زال بالاغماء

(١) نهاية السول ج ١ ص ١٣٧ ، التيسير ج ٢ ص ٢٤٤ ، الا حکام للأمدی ج ١ ص

(٢) نهاية السول ج ١ ص ١٣٦ ، التمهید ص ١١٢

(٣) الغفلة : سهو يعترى الا نسان من قلة التحفظ والتيقظ . مفردات الراغب ، مادة عفل

الغفلة : غيبة الشيء عن بال الا نسان وعد مذكرة لموستعمل في ترك الشيء اهملأ

واعراض ، المصباح المنير مادة غفل .

وفي السكران : زال بالسكر .

فلا يكلف ما دامت هذه الأوصاف قائمة به .

بمعنى أنه : لا يجب عليه الـ **إله** مادامت هذه الصفات قائمه به .

-- وان كان يثبت في حقه الوجوب بمعنى شغل الذمة .

كما يثبت في حقه الخطاب الوضعي كالضمان بسبب الاتلاف .

المبحث الأول

تعريف النسخ وحكمه

المبحث الأول

تعريف النوم وحكمه

النوم :

حالة تعرض للا نسان مع قيام عقله توجب عجزه عن ادراك المحسوسات

والأفعال الا اختيارية وعن استعمال العقل، فهو بالغ عاقل لكنه عدم

(١) الفهم.

والنوم ينافي التكليف حال وجوده بمعنى أنه لا يجب عليه أداء ما كلف به وهو

نائم .

كالصلة ، ولا تصح العبرات الماء منه كالبيع والزواج والطلاق .

لكنه : لا ينافي الوجوب بمعنى شغل الذمة لتحقق فائدته .

وهو وجوب الأداء والقضاء .

فإذا دخل وقت الصلة على الإنسان وهو نائم : وجبت عليه ، بمعنى أنه شغلت

ذمته بها ، فإذا استيقظ قبل خروج الوقت وجب عليه الأداء ، وإذا استيقظ

(٢) بعد خروجه وجب عليه القضاء .

ثم هو لا ينافي خطاب الوضع في حقه .

فإذا اتلف نائم مالا ضمه ، وإن انقلب على طفل فمات وجبت عليه الكفارة وعلى عاقلته

(٣) دية الطفل .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٦٤ ، التقرير والتحبير ، ج ٢ ص ١٧٨ .

(٢) شرح التلويح ج ٢ ص ١٦٩ ، الانصاف ج ١ ص ٣٩٤ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٧٨ ،

تقارير الشيخ علیش على حاشية الدسوقى ج ١ ص ٢٦٣ ، تحفة المحتاج ج ١ ص

٤٢٩ ، حاشية الشروانى ص ٤٣٩ .

(٣) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٧٢ ، تبيين الحقائق ج ص ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٠٢ .

المبحث الثاني

تعريف الإغفاء وحكمه

البحث الثاني

في تعريف الاغماء وحكمه

الاغماء :

عارض ينشأ عن آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن

أفعالها مع بقاء العقل ، لكنه يكون حال الاغماء مغلوباً^(١) .

والمراد بالقوى المدركة :

الحواس الظاهرة كالسمع والبصر .

والباطنة ما به الشعور كالشعور بالسرور والحزن .

والمراد بالقوى المحركة :

ما بها تحريك الأغماء بتمدید الأعصاب وارثائهما .^(٢)

وحكمه من حيث التكليف :

هو الحكم الذي قد مته في النوم .

لأن الاغماء أشد من النوم في تعطيل القوى وعدم الفهم .

بل أن العقل في المغمى عليه مع بقائه يكون مغلوباً بخلافه في النائم فهو أشد من النوم

في التأثير على الإنسان .^(٣)

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) شرح التوضيح ج ٢ ص ١٧٠ .

المبحث الثالث

تعريف الشيائـع وحكمـه

المبحث الثالث

في تعريف النسيان وحكمه

النسيان :

(١) هو فقد الشيء من الذكرة وعدم استحضاره عند الحاجة إلى الاستحضار.

وهو ينافي التكليف في حال وجوده .

يعني : أن الناس لا يكلف باداء العبادة حال النسيان لعدم الفهم والقصد .

لكنه : لا ينافي التكليف بمعنى وجوب القضاء وتدارك ما فات بعد زوال النسيان في

حقوق الله تعالى :

١ - لوجود العقل والبلوغ غير أن عقله معطل حال النسيان .

٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم :

(مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا) (٢)

وكذلك لا ينافي التكليف في حقوق العباد ، فمن نسي الإنفاق على من يجب الإنفاق

عليه ، أو قضاء الدين ، أو أكل مال انسان ناسيا انه له ب ضمن .

لأن حقوق العباد : معصومة في دار الإسلام مصونة عن الضياع .

أما في حقوق الله تعالى في أحكام الدنيا :

فقد فرق العلماء :

بين ما يعتبر الاتيان به تقصيرا وناشئا من عدم التثبت .

وما لا يعتبر تقصيرا .

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٢٦، التبيير ج ٢ ص ٦٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لك الصلاة ، باب من نسي صلة فليصلها إذا ذكرها ج ٢ ص ٢٠

الجامع الصحيح لك الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة ج ١ ص ١١٤

سن أبي داود لك الصلاة باب من نام عن صلة أو نسيها ج ١ ص ١١٩

فقال علماء الحنفية :

اذا صدر من الناسى أمر محظور مع قيام المذكر بالكف عن هذا الأمر
ولاداعي من الطبع الى ايجاده : يؤخذ به الناسى كالكلام والأكل في الصلاة
فان حال المصلى مذكر بالكف عنهم ولا داعي من الطبع اليها .

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ هَذِهِ الْصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)
رواه مسلم .^(١)

فان أتى بأحد هما : فسدت صلاته .
وان فقد الأمرين أو احد هما : لا يؤخذ .

فمثال الأول :

أكل الصائم ناسيا فانه ليس مع الصائم مذكر بعد م الأكل
وطبعه داع اليه .

لأنه في الغالب : يكون جاءعا .

يدل عليه :

ما أخرجه البخاري بسنده الى أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)^(٢) متفق عليه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة

ج ٥ ص ٢٠

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الصوم ، باب الخائم اذا أكل أو شرب
ناسيا ج ٤ ص ١٥٥

ومثال الثاني :

السلام على رأس الركعتين في الصلاة الرباعية

فإن المذكر قائم، والداعي إلى السلام موجود، وهو كثرة السلام بعد التشهد.

فإن نسي وسلم في الرباعية على رأس الركعتين لا تبطل صلاته بل يتهمها.

والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

(صَلَّى رَبِّنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِ الْعِشَى أَمَّا الظَّهَرِ وَإِمَامَ الْعَصْرِ فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِدَّهُ عَلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُنْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعَمْرَةُ فَهَا بَا اِنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعًا عَانِ النَّاسِ قَصَرَتِ الْمُصَلَّةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ (١) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتِ الْمُصَلَّةَ أَمْ نَسِيْتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشَمَالًا ، فَقَالَ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالَوا : صَدَقَ، لَمْ تَصِلِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَمَ ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ، وَأَخْبَرَتْ عَنْ عُمَرَ أَبْنَ حُصَيْنٍ (٢) أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَمَ). (٣)

وان فقد المذكر والداعي :

لا يكلف بالطريق الأولى

كالذابح اذا ترك التسمية ناسيا فانه يحل أكل ذبيحته .

(١) هو : الخزيلاق بن عمرو السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم من حد يث عمران بن الحchin ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاثة ركعات ، فقام إليه رجل يقال له : الخزيلاق . الحد يث . الاصابة ج ١ ص ٤٢٢

(٢) عمران بن حصين بن خلف الخزاعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عديدة أحاديث ، وكان أسلامه عام خبيث ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعية يوم الفتح ، مات بالبصرة وكان عمر بعثه ليقفه أهله . وهو من فضلاء الصحابة وفقهائهم . مات سنة ٥٢ هـ . الاصابة ج ٣ ص ٢٦ بتصرف .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي لـ المساجد ، باب السهو في الصلاة ج ٥ ص ٦٨

يدل عليه :

ما أخرج سعيد بن منصور^(١) بسنده عن راشد بن ربعة عنه صلى الله عليه وسلم:

(ذبيحة المسلم حلال)^(٢)، هذا كله مذهب الحنفية.

وهو مسقط لوجوب الأداء . أما القماء فلا يسقط إلا بunsch وارد فيه .

والظاهر : أن الشافعية والحنابلة كالحنفية في هذه القاعدة .

وقال الشافعية :

النسيان مسقط للا ثم في ترك المأمورات و فعل المنهيات .

وفرقوا في حكم الدنيا بين المأمور به والمنهي عنه .

فقالوا :

ان ترك الناسى مأمورا به كالصلة والصوم وجب تداركه و الظاهر أن الحنفية

لا يخالفونهم في هذا وان فعل منها عنه ولم يكن اتلافا لمال كلبس الرجل المخيط

في الحج فلا شيء فيه ، وان كان فيه اتلاف كقتل المحرم الصيد لم يسقط الضمان ،

وان كان يوجب عقوبة كان النسيان شبهة في اسقاطها كمن أفتر في رمضان ناسيا

فلا تجب عليه الكفاره .^(٤)

(١) هو : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ، نزيل مكة ، ثقة ، مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة ثوقه به . مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها .

تقريب التهذيب ج ٢١ ص ٣٠٦

(٢) صحيح البخاري بشرح البخاري لك الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ج ٩ ص ٦٣٦

(٣) التيسير ج ٢ ص ٣٦٤ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٨٠ ، كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٧٢

الأشباه والنظائر ص ١٨٨

والنسوان :

في جميع حالاته عند الكل عذر مسقط لاثم الآخرة تخفيقا من الله على عباده.

لتعليمهم تعالى لعباده أن يدعوا : (رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ تَسِّنَا أَوْ أَخْطَلْنَا) (١)

وفي الحديث بيث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول : (قد فعلت) (٢).

وفي الحديث أيضا (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسَانَ) أي عذرها . (٣)

واعترض على هذا الأصل :

بأن غير الفاحم كالنائم والناسي والمغمى عليه .

تجب في حقهم الغرامات المالية بالاتفاق .

وأجيب :

بأن وجوب الغرامات في حقهم ليس من باب التكليف .

بل هو من باب ربط الأسباب بمسبياتها وهو قول الجمهور .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

(٢) جاء في تفسير الطبرى أنه لما أنزل الله عز وجل (ربنا لا تؤخذنا ان تسينا أو أخطأنا الآية . وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله (قد فعلت) . متفسir الطبرى ج ٣ ص ١٢٠

(٣) ورد هذا الحديث من طرق متعددة بالألفاظ متقاربة لا تخلو من مقال ولذلك رد بعض علماء الحديث وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجه المستدرك ج ٢ ص ١٨٩ ، معانى الآثار ج ٣ ص ٢٥٩ ، تلخيص الحبير ج ١ ص ٢٨١

المبحث الرابع
تعريف السكر وحكمه

المبحث الرابع

في تعريف السكر وحكمه

السكر :

(١) هو اختلاط الكلام والهذيان بسبب تعاطي المسكر .

ولا يكلف السكران .

لأنه : غير فاهم للخطاب كالمحنون والنائم ، بل هو أشد حالاً منهما .

(٢) اذ المجنون قد يفهم بعض الكلام ، والنائم قابل للتنبية باليقاظ .

وقد نسب الى الشافعى :

جواز تكليف من لا يفهم الخطاب أخذًا من قوله بتكليف السكران

بوقوع طلاقه ، وعتقه ، واقامة الحد عليه بعد افاقته ولم تصح

هذه النسبة .

لأنه :

انما قال بتكليف السكران : تغليظاً عليه لتعاطيه المحرم باختياره

فعوقب بالزامه ما يتربت عليه ، وباقامة الحد عليه تغليظاً وان كان

(٣) في الواقع غير مكلف لأنه غير فاهم للخطاب .

ومذهب الحنفية :

كمذهب الشافعية : فقد قالوا :

ان السكر اذ اكان من تعاطي محرم : كشرب الخمر لضرورة دفع

الهلاك كشدة العطش وازالة الغصة .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٨٩ ، المغني مع الشرح الكبير ج ٩ ص ١٦٥ ، وقال ابيهان بن أبيهان (هو اختلاط العقل) . واختلاط العقل هو سبب اختلاط الكلام . الروض المرربع ص ٤٤٨

(٢) المستصفى ج ١ ص ٨٤

(٣) تحفة المحتاج ج ٨ ص ٤ ، ج ٩ ص ١١٩ ، البرهان ج ١ ص ١٠٥

أو كان بسبب تعاطي مباح كالأغذية والأدوية :
لا يكلف بسببه السكران ، لأنه غير فاهم للخطاب المفهوم عليه
وان كان بسبب تعاطي محرم : لغير ضرورة :
تصح عباراته كالطلاق والبيع ، وتجب عليه العيادات تغليظاً عليه
لاعتدائه بالسكر من محرم ، لا لأنه مكلف ، بل هو من باب ربط
الأسباب بمسبباتها .

وفائدته وجوب العبادة عليه :
(١) الاثم بتفويتها ، ووجوب قضائتها بعد الاقامة .
مذهب الحنابلة :
أن الصلاة تجب عليه تغليظاً عليه
ولم يتكلموا عن الصوم
أما الطلاق :
ان كان السكر من تعاطي محرم طوعاً : يقع
وان كان كرها : لا يقع
وأما اقامة الحد :
(٢) فهي واجبة عليه .

(١) التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٩٣
(٢) الروض المربع ص ٤٦ ، ص ٣٧٢ ، ص ٤٤٨ .

البُحْثُ الْأَسِي

تَكْلِيفُ الْغَايِلِ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الْمُحَالِ لِأَنَّ
بَابَ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ

المبحث الخامس

تكليف الغافل من باب التكليف المحال لا من باب التكليف بالمحال

: هذا :

ويسمى تكليف الغافل تكليفاً محالاً

والفرق بينه وبين التكليف بالمحال :

ان التكليف المحال :

هو ما يرجع سبب الاستحالة فيه الى الشخص كعدم الفهم .

أما التكليف بالمحال :

فهو : ما يرجع سبب الاستحالة فيه الى الفعل

كعدم القدرة عليه .

وكل من منع التكليف بالمحال :

وهم المعتزلة والحنفية والأشعرى : منع التكليف المحال بالطريق

الأولى^(١) .

ويعض من جوز التكليف بالمحال كأتياع الأشعرى :

منع تكليف المحال للفرق بينهما .^(٢)

والفرق :

ان التكليف المحال : عند من قال به : له فائدة

وهي : ابتلاء الشخص واختباره في محاولته الاختلال ، وبأخذها فـ

الأسباب ان كان مظيناً كمن كلف بحمل صخرة : لا يطيق حملها

(١) البرهان في أصول الفقه ج ١ ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ١٢٣ ، نهاية السول ج ١ ص ١٣٧ .

فان فائدة التكليف :

(١) تترتب بمحاولته حمل الصخرة وان لم يحملها .

أما التكليف المحال :

فلا فائدة فيه .

لأن المقصود منه : وهو الاتيان بالفعل يقصد الامثال : لا يتأنى ممن فقد

(٢) شرط التكليف كالعقل والفهم .

واعترض على منع تكليف الغافل :

بأن السكران وهو غافل لعدم فهمه الخطاب : قد كلف بالامتناع من

الصلة بقوله تعالى (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون) (٣) .

ولما ثبت بالبرهان استحالة خطاب من لا يفهم .

أجيب عن الآية بأحد جوابين :

الأول :

أن المراد منها :

النهى عن السكر لمن أراد الصلة .

بمعنى : أنه نهى غير السكران عن السكر اذا أراد الصلة .

لأنه : اذا سكر صلى وهو سكران .

ووجه هذه الدلالة :

ان النهى اذا ورد على واجب مفيض يكون النهى عن القيد لا عن الواجب .

(١) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحمن ج ١ ص ١٤٣

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٤٣ ، شرح البخشى ج ١ ص ١٣٦

(٣) سورة النساء ، آية ٤٣

والقيد هنا :

قوله تعالى :

(وَأَنْتُمْ سُكَارَى) لأنه حال

فالنهي اذا عن السكر حال الصلاة لا عن الملاة

كقوله تعالى **(فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** (١).

فان النهي فيه : عن ترك الاسلام لا عن الموت

لأن قوله تعالى **(وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** حال ، والحال هو القيد هنا . (٢)

وقد يقال :

دللت الآية بمفهومها المخالف عند من يقول به على اباحة السكر

عند عدم ارادة الصلاة مع أن السكر حرام في جميع الأحوال . (٣)

والجواب :

ان قلنا بالمفهوم فلا مانع من دلالة الآية على هذا المعنى

لأن ذلك :

كان في أول الاسلام (٤)، ثم نسخت اباحتها في جميع الأحوال

بقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والازلام **(فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكَمْ**

تَفْلِحُونَ) (٥).

(١) سورة البقرة آية ١٣٣

(٢) قال الامدي : (بل النهي عن السكر في وقت ارادة الصلاة وتقديره : اذا أردتم الصلاة فلا

تسكرروا) . انظر الاحكام للأمدي ج ١ ص ٢١٨ ، وقال في التيسير جوابا عن الاعتراض :

أجيب عن الآية بجوابين أحدهما : أنه نهي عند قصد الصلاة . انظر التيسير ج ٢ ص ٢٤٤ ،

شرح البدخشي ج ١ ص ١٣٨

(٣) الاحكام في أصول الاحكام للأمدي ج ١ ص ٢١٨

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة المائدة آية ٩٠

والجواب الثاني :

هو تأويل الآية بأن المراد بقوله تعالى (**وَأَنْتُمْ سُكَارَى**) وأنتم فـ
مبادئ السكر قبل يغلب على العقل . وهم في هذه الحالة فاهمـون
للخطاب ، فقد خوطبوا وهم فاهمـون للخطاب بـلا يصلوا وهم سكارى حتى
يزول السكر ويتبينوا ماذا يقولون ويفعلون ، كما يقال لمن عندـه مبادىـ
الغضب اصبر حتى يزول غضبك فيعود اليك رشك .

كما دلـ على ذلك قوله تعالى :

(**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**) : فـهم عند توجيهـ الخطاب
كانوا فاهمـين له ، لأنـ أصلـ العـقل موجودـ قبلـ أنـ يستـر بالـسـكر .

والـتعـبـير عنـه هوـ فيـ أـوـائلـ السـكـر : بالـسـكـرانـ تعـبـيرـ مـجازـ عـلـاقـتـهـ اـعـتـبارـ
ماـ سيـؤـولـ إـلـيـهـ ، كـماـ أـطـلـقـ عـلـىـ العـنـبـ خـمـراـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

(**قَالَ أَحَدٌ هُمَا إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصِرَ خَمْرًا**) (٢)

والـذـى دـعاـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ :

الـدـلـيـلـ القـاطـعـ الذـىـ أـقـمـتهـ فـيـ أـوـلـ الفـصلـ عـلـىـ استـحـالـةـ تـكـلـيـفـ

الـغـافـلـ .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٤٥ ، الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) سورة يوسف ، آية ٣٦ .

الفصل السادس
في
احتراط العلم في التكليف

الفصل الخامس

في اشتراط العلم في التكليف

كما ان الفهم من شروط التكليف المتعلقة بالمكلف كذلك العلم

فمن شروط المكلف :

ان يكون عالما بالمكلف به .

ومعنىه :

أن يكون عالما بحقيقة الفعل المكلف به ، وبأنه مطالب بالاتيان به أو بالكف عنه

من الشارع .

والدليل على ذلك أمران :

الأول :

ان الغرض من التكليف امتناع المكلف به و فعله على سبيل الطاعة وهذا

لا يتأتى الا اذا كان عالما بالأمرين .^(١)

الثاني :

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)^(٢) فان الآية لم تصح الصلاة الا اذا كان المصلى عالما بحقيقةها ، وبأنه مأمور بها من قبل الله تعالى.^(٣)

ويلزم من ذلك : أن لا يخاطب الا في حال تكون الصلاة فيها صحيحة اذا أتي بها .

والمراد بالعلم : اما حقيقته واما التمكن منه .

(١) المستصفى ج ١ ص ٨٦ ، فقه النوازل - التقنيين والالتزام ص ٢٧

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٤٦

فإذا وجد أحد الأمراء تحقق التكليف
لأن الأول : عالم - والثاني : متمكن من العلم
ومثال حقيقة العلم :

ما أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (كنت ساعي القوم في منزل
أبي طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا ينادي ، فقال أبو طلحة : اخرج
فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت : هذا مناد ينادي . ألا ان الخمر
قد حرمت ؟ فقال : اذهب فاهرقها)^(١) .

والمراد بالتمكن :

قدرة الشخص على تحصيل العلم بعد بلوغ الدعوة إلى الإسلام له .
بالنظر في ملوك السموات والأرض لمعرفة وجود الله تعالى ووحدانيته
وفي المعجزة لمعرفة نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم .^(٢)

واستثنى أبو منصور المaturي من اشتراط بلوغ الدعوة :
الإيمان بوجود الله ووحدانيته ، فإنه واجب على الإنسان العاقل ولو لم تبلغه
الدعوة لقدرة العقل على الاهتداء إليه بالتفكير في ملوك السموات والأرض .^(٣)
وكالقدرة على التعلم أو على سؤال أهل العلم .^(٤)

ولهذا قالوا :

لا يعذر الإنسان بالجهل في دار الإسلام لقدرته على التعلم أو على سؤال أهمل
الذكر .

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك الاشربة باب نزل تحريم الخمر ج ١٠ ص ٣٨ ،
صحيح مسلم بشرح النووي ك الاشربة باب تحريم الخمر ج ١٣ ص ١٤٨ ، الجامع
لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٩٣ ، المذمود من ٢٥٥

(٢) كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٦٢

(٣) المستصفى ج ١ ص ٨٦ ، فواحـ الرحمنـ بـ شـرحـ مـسلمـ الثـبـوتـ ج ١ ص ٢٨ ، كـشـفـ
الـاسـرـارـ ج ٤ ص ٣٣٤

(٤)

وقالوا :

لا يكلف من نشأ في شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة لعدم القدرة .
ولا يكلف من أسلم في دار الحرب ، وكان جاهلا لأحكام الإسلام أو لبعضها ، لأنّه
لم تبلغه الدعوة إلى هذه الأحكام .

ولا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة والصوم وغيرها .^(١)

ولهذا :

رفع الجناح عن الذين شربوا الخمر قبل تحريمها .
وعذر بالجهم ، الصحابة الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة
إلى الكعبة ، وقبل علمهم بهذا التحويل ، كما وقع لأهل قباء^(٢) إذ كانوا يصلون
إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة .

وبدل عليه :

ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (بِيَقْنَاعِ النَّاسِ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ
الصِّحْنِ إِذْ جَاءُوهُمْ آتِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَنْزَلْتُ
عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنَهُ ، وَقَدْ أَمْرَتُ أَنْ يُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ
إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)^(٢) .

أما الذين كانوا يصلون إلى بيت المقدس وماتوا قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة
فهؤلاء ليسوا من مسألتنا .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٥١ ، ٢٤٩ ، ج ٤ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، كشف الأسرار ج ٤ ص ٢٣٣ ،

٢٣٤ ، حاشية الشروانى ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة وبها مسجد التقوى
(عن معجم ياقوت) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٤٨ ، المصابح المنير مادة قبو .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ الصلاة باب ما جاء في القبلة ج ١ ص ٥٠٦ ،
صحيح مسلم بشرح النووي لـ المساجد باب تحول القبلة ج ٥ ص ١٠ .

لأن التكليف بالتوجه إلى الكعبة حدث بعد وفاتهم ، وفيهم نزل قوله تعالى

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) ^(١).

فالمراد بالإيمان في الآية :

الصلة التي صلوها إلى بيت المقدس قبل تحول القبلة . ^(٢)

وخرج البخاري عن البراء بن عازب ^(٣) : أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَيْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَهْلُ مَرْأَةٍ وَمَرْأَةٍ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبْلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مَلَةً مَلَاهَا الْعَصْرُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ قَوْمًا فَغَرَّجَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ : أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ قِبْلَ الْبَيْتِ : رَجُلٌ قَتَلُوا لَمْ تُذْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) الآية . ^(٤)

(١) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) البراء بن عازب بن عدي الانصاري الاوسي ، يكنى أبا عمارة ، ويقال ابا عمرو ، له ولابيه صحبة ، روى عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة غزوة ، وشهد مع على الجمل ، وقتل الخوارج ، ونزل الكوفة توفي سنة ٧٢ هـ . ١١ الاصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ١٤٢ بتصرف .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لك الإيمان بباب الصلة من الإيمان ج ١ ص ٩٥ وكذلك لك الصلة بباب التوجه نحو القبلة ج ١ ص ٥٠٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي لك المساجد بباب تحويل القبلة ج ٥ ص ٩ ، الجامع لأحكام القرآن

ومثل هؤلاء :

الصحابة الذين ماتوا قبل أن تحرم الخمر ، فانهم ما توا قبل التكليف بحرمتها
 فلا اثم عليهم بما شربوا ، وفيهم نزل قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِنَّمَا أَنْقُوا وَأَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 الْآيَةُ (٢)

وقد يرد :

ان الشريعة عامة بدليل قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا
 وَنَذِيرًا) (٣) . وفي الناس من لا يفهم العربية فلا يستطيعون فهم أدلة
 التكليف الشرعية التي وردت باللسان العربي بدليل قوله تعالى (يُلِسَّان
 عَرَبِيًّا مُبِينًا) (٤) . فكيف يعلم هؤلاء ، وكيف يوجه الخطاب باللسان العربي لمن لم
 يفهمه؟

وجاب :

بأنه لا يلزم منه تكليف غير الفاهم بشرائع الاسلام

لأن غير العربي :

يمكن أن يفهم ذلك بأحد أمور ثلاثة :

الأول :

ترجمت أدلة التكليف الشرعية الى اللغات الأخرى بحيث يستطيع

(١) سورة المائدة آية ٩٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٢٩٤ ، التيسير ج ٤ ص ٢٢٥

(٣) سورة سباء آية ٢٨

(٤) سورة الشوراء آية ١٩٥

غير العرب فهم ما كلفوا به •

كما روى من عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أرسل كتابا مكتوبة بلغات المرسل إليهم كقىصر وكسرى والنجاشى وغيرهم من الملوك والأمراء ، وهى من غير العرب ، ولا طريق إلى افهمهم فى هذا الوقت إلا بالترجمة •

ومن ذلك :

كتاب قيصر^(١) وفيه قوله تعالى (قل يأهـل الـكتـاب تـعـالـوا إـلـى كـلـمـة سـوـاء بـيـنـنـا وـبـيـنـكـم أـلـا تـعـبـدـ إـلـا اللـهـ وـلـا تـشـرـكـ بـهـ شـيـئـ ، وـلـا يـتـخـذـ بـعـضـنـا بـعـضاً أـرـبـابـاً مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، فـإـنـ تـولـوا فـقـولـوا اـشـهـدـ وـاـيـأـنـا مـسـلـمـونـ)^(٢)

ولا بد أن تكون هذه الآية قد ترجم معناها لقيصر حتى فهمها •

وما جاز في آية يجوز في غيرها •

وهذا :

يمكن أن يكون دليلا على جواز ترجمة معانى القرآن ، وتعتبر ترجمة للتفصير لا للقرآن ، اذ تتعدد الترجمة الحقيقية •

الأمر الثاني :

ان ندعو غير العرب لتعلم اللغة العربية حتى يتمكنوا من فهم النصوص الشرعية التي يكلفون بها •

الأمر الثالث :

ان تقوم طائفة من المسلمين بتعلم لغات الام الأخرى ومخاطبتهم بلغتهم حتى يعمروا على نشر عقائد الاسلام وأحكامه وعظاته •

(١) عظيم الروم هرقل

(٢) سورة آل عمران آية ٦٤

وهذا الأمر :

هو : الطريق القويم لنشر مبادئ الإسلام بين الأمم الأخرى .
فيكون فرضاً كفائياً في الأمة العربية كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة)
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ) (١)

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أشهد الله أنه بلغ رسالته ، وأمر المسلمين أن يبلغ الشاهد منهم الغائب .

والواقع :

أن كلّ من هذه الأمور الثلاثة : وجد على مر العصور .
ـ فترجمت الكتب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
ـ وكان ذلك واجباً مخيراً لتوقف واجب تبليغ الدعوة عليه .
ـ وتعلم الفرس وغيرهم اللغة العربية حتى نبغوا فيها وصاروا كأهلهما في فهم
نصوص الإسلام ، وكان ذلك واجباً مخيراً عليهم ليتعلّموا أحكام الإسلام
التي كلفهم الله بالعمل بها .

ـ وقامت فئات من الدعاة في بلاد كثيرة في أفريقيا وغيرها بنشر الإسلام
بلغة أهلها قياماً بواجب الدعوة إلى الله . (٢)

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤

(٢) المواقفات ج ٢ (النوع الثاني من مقاصد الشارع) ص ٦٤ وما بعدها .

الفصل السادس
في
احتياط الفحص في التكليف

النصل السادس

في اشتراط القصد في التكليف

يشترط في التكليف بالفعل أن يكون مقصوداً للمكلف عند الاتيان به فسلا

يصح تكليف المخطيء^(١).

والمحظى :

هو : من يقصد بفعله غير المحل الذي وقعت فيه الجناية

فيفقع الفعل في محلها^(٢).

وقد اختلف العلماء في تكليفيه :

فقالت المعتزلة :

إن المخطيء غير مكلف لأنّه غير قادر

فإذا رمى صيدا : وأصاب آدميا .

فإن محل الجناية : الآدمي : ولم يقصد بالرمي .

انما المقصود بذلك هو الصيد .

وإذا تمضمض الصائم فتسرب الماء إلى حلقه :

فإن محل الجناية على الصوم : هو الحلق : ولم يقصد بالممضمضة

انما المقصود بها الفم . فلا جناية عندئذ متربطة على فعله .

(١) المسطحى ج ١ ص ٨٣

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي ، أما التعريف اللغوي فقد ذكر الراهن في مفرداته للخطأ تعريفات منها : أنه يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيكون قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتى الخطأ والنسيان) مفردات الراهن مادة خطأ .

لأنه غير قادر ، وما دامت ليست هناك جنائية فلا مؤاخذة على فعلته

(١) وإذا انتفت المؤاخذة انتفي التكليف في حقه كالصبي والمجنون.

وقال أهل السنة :

المخطيء مكلف في الجملة .

لأنه جانٍ ، وجنائيته تستوجب المؤاخذة لتركه التثبت والاحتياط .

فيكون خطئه ناشئاً عن أمر اختياري : وهو : عدم التثبت .

وعدم التثبت لا يخلو عن القصد ، لذا استوجب المؤاخذة .

والدليل على مؤاخذته عقلاً :

ان الله سبحانه وتعالى علمنا أن نسأل العفو وعدم المؤاخذة .

بهذا السؤال في قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْلَادَنَا رَبَّنَا
وَلَا تَحْمِلْنَا إِثْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا
عَلَا طَاقَةِ لَنَا يَهُ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (٢) .

فلو لم تصح المؤاخذة على الخطأ لكان السؤال عبيداً ، لأن المستحيل عقلاً

لا يسأل عدم المؤاخذة عليه ، اذ هو منعدم بطبعه ، فصحة المؤاخذة يلزمها

(٣) تكليف سابق ، فيكون الخطأ غير مانع من التكليف .

والدليل عليه من السمع :

ايجاب الكفارية على المخطيء في القتل الخطأ .

(١) تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، مسلم الثبوت ج ١ / ١٦٥ ، شرح التلويح

ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٥ ، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٥ .

وتعليله بالتوبة الذى يدل على أنه ارتكب ذنبا بهذا القتل .
قال تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) إلى
أن قال : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا)^(١)

ولكن :

جعله الله عذرا في سقوط الاثم في الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم :

(رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاوَاتِيْنِيْنِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ)^(٢).

فإن اجتهد المجتهد في الحكم الفقهي فأخطأ لم يأثم ، بل إن أصاب فله أجران
وان أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد .

وقد أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَإِذَا حَكَمَ
فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ^(٣).

وجعله أيضا شبهة مسقطة للعقوبة الكاملة فلا يؤخذ على جنائيته بحد
أو قصاص .

لأن الجنائية منه :

غير كاملة اذ هي : جنائية من وجہ لعدم تثبته واحتیاطه

ولیست جنائية من وجہ آخر لعدم کمال قصدہ .

فكان فعله : نوع جنائية .

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) سبق تخریجه ص ١٣٦

(٣) صحيح البخاري ك الاعتصام بباب أجر الحاكم اذا اجتهد ٠٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٧ ،
صحيح مسلم بشرح النووي ك الاقضية بباب أجر الحاكم اذا اجتهد ج ١٢ ص ١٣

ولهذا :

وجبت عليه الكفارة المترددة بين العبادة والعقوبة فهى جزاء الفعل الصادر منه

وأما وجوب الديمة : فالحكم الوضعي لأنها جزاء للمحل الذى أتلفه وبهذا

قال فخر الإسلام^(١).

فكون فعله شبهة مسقطة للعقوبة الكاملة لا يعني سقوط ضمان ما أتلفه

لأن حقوق العباد يجب ضمان ما أتلف منها^(٢).

فإن المصيبي وهو غير غافل يضمن ما أتلفه من حقوق العباد.

فالمحظىء من باب أولى ، لأنه عاقل بالغ .

وفرق الحنفية بين الافطار ناسيا والا فطار مخطئا .

قالوا :

من افطر ناسيا بقى على صومه ، ومن افطر مخطئا فسد صومه ،

وفرقوا بين النسيان والخطأ :

بأن الله لم يؤخذ من افطر ناسيا في رمضان .

لغلبة النسيان .

ولأن الافطار : اطعام وسقي من الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم

(مَنْ تَرَى وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكِلَّ أَوْ شَرَبَ فَلِيَتَمْ صُومُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَاقَهُ)^(٣) .

(١) وجعلها البعض واجبة جزاء للفعل على سبيل الصلة دون التعسويس لأن الانسان ليس بمال . شرح التلويح ج ٢ ص ١٩٥

(٢) التيسير ج ٢ ص ٣٠٦ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٥ ، التوضيح ج ٢ ص ١٩٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ك الصوم باب اكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

ج ٨ ص ٤٣٥
صحیح البخاری بشرح فتح الباری ک الصوم باب الصائم اذا أكل او شرب ناسیا
ج ٤ ص ١٥٥

بخلاف الخطأ :

فإنه نادر

(١) وفعل المخطيء من نفسه لأنه ناشئ عن عدم تثبيته.

أما الحنابلة والشافعية :

فلا يفرقون بين الخطأ والنسيان لعدم القصد

(٢) فلهم تمضمض الصائم فسبق الماء إلى حلقه لا يفطر.

أما المالكية فلهم في الصوم تفريعات كثيرة.

أما وقوع طلاقه :

فقال الشافعي :

أن الخطأ وإن كان غير مانع من التكليف

لكن المخطيء :

لا يكلف إذا جرت على لسانه صيغة الطلاق.

لأن الطلاق :

كلام والمعتبر في الكلام أن يكون مقصوداً.

والمعنى :

(٣) غير قادر، فلا اعتبار لكلامه مثل النائم.

(١) شرح التوضيح ج ٢ ص ١٩٥

(٢) الروض المربع ص ١٥٩ ، تحفة المحتاج ج ١ ص ٤٣٢

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٧

وقال الحقيقة :

بوقوعه لأنه وإن كان اعتبار في الكلام أن يكون مقصوداً إلا أن القصد أمر باطن يصعب الوقوف عليه ، فلا بد من اعتبار مظنة القصد ، فأفقيمة البلوغ والعقل مقامه ، فإذا تكلم به وهو بالغ عاقل اعتبر طلاقه .
ويخالف النائم حيث لا يقع طلاقه :

إذ عدم القصد في النوم ظاهر
فلا يقام العقل والبلوغ مقامه .

وقال ابن الهمام : عن بعض الحنفية :

إن اعتبار مظنة القصد من جهة القضاة لا من جهة الديانة . فإذا طلق شخص أمام القاضي ، فليس للقاضي إلا اعتبار مظنة قصده والإخذ بكلامه لأنه يبني قضاكه على الظاهر من أمره .
وفيما بين هذا الشخص وبين الله تعالى لا يقع الطلاق لأنه تعالى أعلم بقصده
فلا يُبني الحكم في الديانة على اعتبار المظنة ، بل على حقيقة قصده .

(١) **والخطيء :** لا قصد له .

ولا يرد علينا البازل فإنه يقع طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم :
(ثلاث جد هن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة) وفي رواية
(النكاح والطلاق والعتاق) . (٢)

(١) انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٢ ، مسلم الشبوت ج ١ ص ١٦٦ .
(٢) أخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . سنن الترمذى ، باب ما جاء في الجد والهذل في الطلاق ج ٢ ص ٣٢٨ ، وأخرجه الدارقطنى وقال في التعليق الحفنى عليه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، وصححه الحاكم ، وأنكره النساءى ، ووثقه غيره وعلى هذا فهو حسن . سنن الدارقطنى مع التعليق لك الطلاق ج ٤ ص ١٩ ، سنن أبي داود لك الطلاق باب في الهذل على الطلاق ج ٢ ص ٢٥٩ .

وذلك :

لأن الهازلي قاصد للتلفظ بالطلاق وإن لم يقصد حكمه فغلظ الله عليه بالزامه حكمه بسبب أنه اتخذ آيات الله هزوا .

أما ما يقبل الفسخ من العقود : كالبيع فلا عبرة به إذا صدر من المخطيء كالهازلي ، بل هو أولى ، لأن الهازلي يقصد اللفظ بدون الحكم ، وهذا لا يقصد اللفظ ولا الحكم .

فالظاهر :

أنه لا ينعقد بيعه لعدم قصد اللفظ والمعنى كالنائم

لكن الحقيقة :

الحقوه بالهازلي وحكموا بفساد بيعه غير أنه لا يملك المبيع بالقبض

(١) مع أن الحكم في البيع الفاسد أن المبيع يملك بالقبض .

والحامل :

إن المخطيء لا قصد له في خصوص اللفظ ولا في حكمه .

فالأصل :

ألا يُكلّف إلا فيما صدر عنه وكان له فيه نوع قصد كالقتل الخطأ أو فيما تكون فيه مظنة القصد مع خفاء القرينة كالتلفظ بالطلاق

وبناء على أن المخطيء : ليس بقاصد ، لكن له نوع قصد .

قالوا : إن الخطأ شبهة مسقطة للعقوبة الصرف كالحدود والقصاص .

(١) انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٣٠٢

الفصل الرابع
في
السلطان الأخضر وحكم تكليف الماجأ والكره

الفصل السابع

في اشتراط الاختيار وحكم تكليف الملجأ والمعكره

فمن شروط التكليف : الاختيار .

والكلام عن عدم الاختيار في أمرتين : الالجاء والاكراه .

أما الالجاء :

(١) فهو في اللغة الاضطرار .

وفي عرف الأصوليين :

فعل الشخص مala مندوحة له عما دفع إليه

(٢) ولا قدرة له على منعه .

كما إذا ألقى انسان آخر من شاهق ، أو دفعه فسقط في بئر ،

فوقع على انسان فقتلته .

والملجأ غير مكلف اتفاقا .

لأن التكليف : فرع القدرة والملجأ غير قادر .

لأنه : لا يقدر على الفعل ولا على الامتناع عنه

اذ الفعل حينئذ واجب الوقوع لان دفاعه إليه ، وعدمه ممتنع الواقع .

ولهذا :

لا يأثم بالقتل ، ولا يكلف بالدية ، بل الدية على من الجاء إلى الواقع

وهو كذلك غير مختار ، بل مضطر إلى ما حدث من القتل بسبب الالجاء .

(١) المصباح المنير مادة لجأ .

(٢) تقرير الشربيني ج ١ ص ٦٨ ، شرح المحلى على جمع الجواب ج ١ ص ٧٠ .

(١) وهذا الالجاء : لا يدخل في الاكراه الا تى كما قرر ذلك المحققون .

فقد قالوا :

ان الملجاً فقد ثلاثة أشياء القدرة والاختيار والرضا .

وقيل :

ان الملجاً مكلف بناء على القول : بجواز تكليف مالا يطاق عند القائل به
كتكليف بحمل الصخرة العظيمة .

ورد :

بان المقصود من جواز التكليف بما لا يطاق : منتف في تكليف الملجاً
لأن المقصود من التكليف بما لا يطاق هو : اختبار المكلف أيأخذ
بالمقدمات فيكون ممثلاً أو لا يأخذ فيكون غير ممثلاً ؟

وهذا المعنى :

(٢) غير موجود في الملجاً ، لأنه مسلوب الاختيار .

(١) الذي قسم الفعل إلى الجاء وآكراء وفرق بين الملجاً والمكره في المعنى هو
السبكي في جمع الجواجم ومعه شارحه المحلى، حاشية البنانى ج ١ ص ٧١
أما الاسنوى والأمدى : فانهما أدخلا الالجاء في الاكراه .
وتقسمه إلى ملجيء وغير ملجيء وأرادا بغير الملجيء : ما يقدر الشخص على
ايقاع ما اكره عليه ، ويقدر على الامتناع ولكن يمنع منه خوف ال�لاك الذى هدد به .
وأرادا بالمجلئ : ما لا يقدر الشخص على الامتناع عنه ولا على عدمه
نهاية السؤل ج ١ ص ١٣٨ ، الاحكام للأمدى ج ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١

(٢) شرح المحلى على جمع الجواجم ج ١ ص ٤٢١

وأما الـاـكـرـاه :

فـهـو قـوـل أو فـعـل يـصـير بـه الشـخـص مـحـمـلا عـلـى اـيـقـاع أـمـر لا يـرـضـاه

(١) مع بـقاـء قـدـرـتـه عـلـيـه .

وـهـو قـسـمـان كـمـا قـالـ الحـنـفـيـة :

الأول :

اكـراه بـمـلـجـىـء : وـهـو الـاـكـراه بـأـمـر لا يـطـيقـ المـكـرـه الصـبـر عـلـيـه

الـاـبـجـهـدـ نـفـسـيـ عـظـيمـ ، كـاـلـاـكـراه بـقـتـلـأـو بـقـطـعـ عـضـوـأـو اـحـرـاقـ بـالـنـارـ

عـلـى فـعـلـأـمـر مـحـظـورـ شـرـعـاـ .

هـذـا :

(٢) والـاـكـراه لا يـفـقـدـ الـاـخـتـيـارـ عـلـىـ الصـحـيـحـ ، لـكـنـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ .

والـثـانـي :

اكـراه بـغـيـرـ مـلـجـىـء : وـهـو الـاـكـراه بـأـمـر يـطـيقـ المـكـرـه الصـبـر عـلـيـهـ

لـكـنـهـ يـعـدـ مـرـضـاـ بـهـ ، كـاـلـاـكـراه بـضـربـ ، أـوـ حـبـسـ ، أـوـ أـخـذـ مـسـالـ ،

أـوـ ضـربـ لـاـ بـنـهـ أـوـ أـبـيـهـ ، فـاـنـهـ يـطـيقـ الصـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ .

فـاـذـ اـخـتـارـ فـعـلـ مـاـ أـكـرهـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـخـتـارـ أـخـفـ الضـرـرـينـ

لـكـنـهـ غـيـرـ رـاضـىـ بـهـ ، وـكـذـ لـكـ الحالـ فـىـ الـأـوـلـ .

فـكـلـ مـنـهـماـ يـوـجـدـ فـيـهـ الـاـخـتـيـارـ وـعـدـ الرـضاـ .

غـيـرـ أـنـ الـحـنـفـيـةـ قـالـواـ :

انـ الـاـكـراهـ بـالـمـلـجـأـ : يـفـسـدـ الـاـخـتـيـارـ وـلـاـ يـعـدـ مـهـ .

(١) التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ جـ ٢ صـ ٢٠٦ـ ، تـقـرـيرـ الشـرـبـيـنـيـ جـ ١ صـ ٧١ـ

(٢) التـيـسـيرـ جـ ٢ صـ ٣٠٧ـ ، التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ جـ ٢ صـ ٢٠٦ـ

لأن الاختيار :

هو : القصد الذى فعل مقدور عليه متعدد بين الوجود والعدم

بترجح أحد جانبيه على الآخر .

فإن استقل الفاعل في قصده فالاختيار صحيح .

وان لم يستقل بأن كان المكره به لا يطيق الصبر عليه إلا بمشقة عظيمة

فالاختيار فاسد .

ففي الاكراه الملجي :

المكره : غير مستقل في اختياره ، فالاختيار موجود لكنه فاسد

أما الرضا فهو معذوم .^(١)

وأما الثاني : فـ لا اختيار فيه صحيح لكن الرضا معذوم .

غاية الأمر :

أنه يختار أخف الضرررين فهو قادر في الحالين على ابقاء المكره به ونقضه

ومختار لكنه غير راضى به كما في الاكراه بالملجي .

وكلام الحنفية :

عن الاختيار صحيح وان لم يتعرض له غيرهم ممن يقول بتكليف المكره

وأثر هذا التقسيم :

يظهر في ترتيب الأحكام على الاكراه كما يأتي .

(١) التيسير ج ٢ ص ٣٠٧

وقد اتفق العلماء :

على تكليف المكره بغير الملجمأ.

واختلفوا :

في تكليف المكره بالملجمأ.

فقال الجمبيور :

انه مكلف سواء أكره بباطل كالاكراه على القتل .

أو أكره بحق كالاكراه على المصلحة .

وذلك لأمررين :

الأول :

انه قادر على ايقاع المكره عليه ونقضه وان كان فاسد الاختيار

اذ ان هناك فرقا بين فاسد الاختيار وعديم الاختيار .

فالملجمأ :

عديم الاختيار مسلوب الارادة كما بينت .

والمكره بالملجمأ :

مختار لكنه فاسد الاختيار وهو قادر .

بدليل :

انه اذا اكره بالقتل على فعل شيء محرم : كان مخيرا بين الفعل وعدمه

وقادرا على ايقاع أحد هما .

الامر الثاني :

ان الاحكام تثبت في حقه

فقد يكون الفعل فرضا عليه : كما اذا اكره بالقتل على شرب خمر .

أو أكل ميتة ، وغلب على ظنه وقوع ما هدد به ، فحينئذ يفترض عليه الشرب والأكل ، ويأثم بتركهما .

وقد يكون حراما في حقه ، كما اذا أكره بالقتل على قتل انسان
فإن القتل يكون حراما عليه ، وعليه أن يؤثر المكره على قتله بالبقاء على نفسه .
وقد يكون الفعل رخصة في حقه ، كما اذا أكره بالقتل على النطق بكلمة الكفر
فإنه يرخص له النطق بها مع التعريض بنية معنى غير مكفر ، وان امتنع عن النطق
حتى قتل أجر . (١)

وثبوت الأحكام في حقه :
هو التكليف ، اذ هو طلب ما فيه كلفة .
قال في المستصفى :
(والمكره يفهم وفعله في حيز الا مكان ، اذ يقدر على تحقيقه وتركه
فإن أكره على أن يقتل : جاز أن يكلف ترك القتل ، لأنه قادر عليه وان كان
فيه خوف البلاك ، وان كلف على وفق الاكراه فهو ايضاً ممكناً : بأن يكره
بالسيف على قتل حية همت بقتل مسلم اذ يجب قتلها ، أو أكره الكافر على
الاسلام ، فإذا أسلم نقول قد أدى ما كلف به) (٢) .

غير أن الاكراه بالملجئ :

قال جمهور العلماء :

ان الأحكام فيه تناط بالمكره بكسر الراء .

(١) التيسير ج ٢ ص ٣٠٨ ، نهاية المسؤول ص ١٣٩ حاشية البناني على شرح المحللى على

جمع الجوامع ج ١ ص ٧٢ وما بعدها .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٩٠

فإن أتلف المكره شيئاً :

(١) ضمنه المكره ، بخلاف المكره بغير الملتجأ.

وقالت المعتزلة :

(٢) المكره بالملتجأ : غير مكلف بعين المكره عليه ولا بتنقيضه .

إذ المكلف :

هو الذي إذا أتى بالفعل كان امثلاً لأمر الشارع .

وان امتنع عنه كان لقدرته عليه .

وههنا المكره :

ان فعل عين المكره عليه ، فانما يفعله استجابة للمكره لا امثلاً للهـ

واحتساباً لوجهه .

(٣) وان لم يفعله : فذلك لعجزه عن الفعل لا لقدرته عليه .

و د قول المعتزلة :

إن الفعل المكره عليه : ممكناً لذاته ، والمكره قادر عليه

والقادر :

من ان شاء فعل ، وان شاء ترك

وهو قادر على الترك ، فهو قادر على الفعل .

غير أنه :

حين يختار المكره عليه : يختار أخف الضررين بالنسبة له .

وهذا : دليل جواز التكليف عقلاً .

(١) التيسير ج ٢ ، ص ٤٠٩

(٢) والقول بهذا هو نقل جمع الجوابع . أما الاسنوى فقال : انه غير مكلف بعين المكره عليه ومكلف بتقيضه كما نقل عن البرهان . انظر نهاية السول ج ١ من ١٢٨

(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوابع ج ١ ص ٧٠

وقال في البرهان :

مذهب المعتزلة :

أن المكره لا يجوز تكليفه بالعبادة .

وبنوا ذلك على أصلهم في وجوب اثابة المكلف .

وعلمون :

أن المكره بالملجيء على الشيء لا يثاب عليه

لأنه لا يأتي به امتثالاً ، بل استجابة لمن أكرهه

أما المنهي عنه :

كالقتل فيجوز تكليف المكره بایجاده

لأن الامتناع عنه اشد في المحنـة واقتضاء الثواب

فمبني المسألة عند هـ :

هو أن التكليف لـلا مـثال وللحـصول على الثواب

فـمـتـى تـحـقـق ذـلـك : جـازـ التـكـلـيفـ كـمـاـ فـيـ النـهـيـ

(١) وـمـتـى لـمـ يـتـحـقـقـ : لـاـ يـجـوزـ التـكـلـيفـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـعـبـادـةـ .

وقد بحثت في كتاب المعتمد عن هذه المسألة : للتحقق من مذهب المعتزلة فـلـمـ

أـعـثـرـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ الـاـكـرـاهـ بـغـيرـ الـمـلـجـيـ :

فـالـمـكـرـهـ فـيـهـ مـكـلـفـ بـالـاتـفـاقـ لـأـنـ قـادـرـ مـخـتـارـ

غاـيةـ الـأـمـرـ :

(٢) أـنـهـ غـيرـ رـاضـيـ ، وـعـدـمـ الرـضاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ التـكـلـيفـ .

(١) البرهان ج ١ ص ١٠٦

(٢) نهاية السؤال ج ١ ص ١٣٨ ، المستصفى ج ١ ص ٩٠ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ١٦٦

التيسيـرـ ج ٢ ص ٣٠٧ ، الـاحـکـامـ لـلـآـمـدـیـ ج ١ ص ٢٢٠

والحاصل :

ان للأصوليين فى تحرير هذا الموضع ثلاثة طرائق للتقسيم.

طريقة جمع الجوامع

طريقة الامدى والا سنوى

طريقة الحنفية .

الفصل السادس
في
حكم تكليف المعدوم

الفصل الثامن

في حكم تكليف المعد وم

من المعلوم أن الله تعالى بعث بنبيه صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة منذ أرسله إلى أن تقوم الساعة^٠

وهم جميعاً مأمورون ومنهرون بما جاء في أدلة الشرع مطلقاً

فالموجود :

مخاطب على الحقيقة

والمعد وم :

(١) مخاطب على تقدير وجوده أي أن وجد بصفات التكليف كلف^٠

كالصبي والمجنون :

مخاطبان على تقدير تأهلهما بالبلوغ والعقل

وقد بنى على الخلاف في تفسير الخطاب أنه الكلام الذي بحيث يوجه نحو الغير للا فهام أم هو توجيه الكلام ؟ مسألة خلافية فيها بيان أكثر.

وهي :

هل يجوز تكليف المعد وم ؟

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

فمن قال :

أن الخطاب : هو الكلام النفسي القديم ، والذى يمكن أن

يتوجه إلى المتهيء لفهمه ، والمتنوع في الأزل إلى الأمر

والنهي والخير الخ

(١) التيسير ج ٢ ص ٤٣٩

يكون المعد ومون والموجود ون على رأيه :

مخاطبين بهذا الخطاب

يؤيدوه :

ان جميع المكلفين مخاطبون بالقرآن سواء أكانوا موجودين أو معد ومدين الى
أن تنتهي دار التكليف .

- كما قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم :

(وَأَوْحَى إِلَيْهِ هَذَا)

الْقُرْآنُ لَأَنِّي رَّكِّمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ . (١)

- قوله صلى الله عليه وسلم :

(أَلَا فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ . (٢))

- قوله صلى الله عليه وسلم :

**(وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَيْ قَوْمٍ خَاصَّةً ، وَيُعِثِّتُ
إِلَيْ النَّاسِ كَافَّةً) (٣)** . وهذه الكلمة تعم بني آدم على اختلاف أماكنهم
وأزمانهم .

- ولا جماع المسلمين على اختلاف أعصارهم على هذا المعنى .

وعليه :

يكون الخطاب حكما في الأزل وفيما لا يزال فيتعلق بالموجودين والمعدومين

(١) سورة الانعام آية ١٩

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك العلم بباب ليبلغ العلم الشاهد الثائب ج ١ ص ١٩٨

(٣) المرجع السابق ك التييم بباب التييم ج ١ ص ٤٣٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ك المساجد بباب مواضع الحلة ج ٥ ص ٣

(٤) التقرير والتحبير ج ١ ص ٢٢٨ ، ص ٢٢٩

أما الموجودون :

فظاهر لأنه متعلق بهم تعلقاً تنجزياً .

وأما المعدومون :

- فيتعلق بهم تعلقاً قد يما قبل وجودهم على سبيل الصلاحيّة

بعندهم : أنهم إذا وجدوا بشرائط التكليف خطبوا به .

فإن الإنسان عادة يجد معنى الأمر واقعاً في نفسه ومتربداً فيها من غير أن

يستلزم ذلك وجود مأمور ولا وقوع أمر .

فمثلاً :

من يرجوا في نفسه صلاح ابن له سيوجد ، يكتب له وصية ليعمل بها بعد

أن يكتمل له العقل والرشد .

- ويتعلق بهم تعلقاً تنجزياً حادثاً بعد وجودهم وتهيئتهم لفهم

الخطاب .

فيكون للكلام القديم تعلقان :

- تعلق صلاحيّة قد يم

(١) - وتعلق تنجزيّة حادث .

(٢) قال الغزالى :

ومثل هذا جاء في حق الصبي والمجنون .

(١) منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبدخشى ج ١ ص ١٣٢ ،

التيسير ج ٢ ص ٢٣٩

(٢) سبقت الترجمة له ص ٩٩

فإن انتظار العقل لا يزيد على انتظار الوجود .^(١)

وعلى هذا فما قالوه :

من أن الصبي والمجنون غير مكلفين :

يعنون تكليفا تنجزيا

أما التكليف التعليقي :

فهو ثابت في حقهما كما قالوا : في المعدوم .^(٢)

ومن يقول :

ان الخطاب : هو توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، وانه هو الشفاهي

التنجزي : لا يرى خطاب المعدوم به .

لأن الخطاب اللفظي :

خطاب شفاهي يستلزم وجود المخاطب والمعدوم : لا يتصور فيه المشافهة .

ويحتاجون لرئيسم :

أولا :

بأننا لو قلنا بخطاب المعدوم للزم وجود أمر بلا مأمور ونهى بلا

منهي .^(٣)

وحينئذ :

يستدل على تكليف المعدوم بأدلة أخرى :

كالنصول السابقة

والاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الناس إلى أن تقوم

الساعة .

(١) المستصفى في الأصول ج ١ ص ٨٥

(٢) الأحكام للامـدى ج ١ ص ٠٢٢٠

(٣) حاشية التفتازاني ج ٢ ص ٠١٥

واحتجوا ثانياً :

بأن التكليف ممنوع في حق النائم والناسي ففي حق المعدوم أولى^(١).

هذا وفهم مما تقدّم :

انه لانزع في أن المعدوم مكلف بعد وجوده بصفات التكليف

والخلاف إنما هو :

في تكليفة حال عدمه ، وهو خلاف لفظي مبني على تفسير الخطاب

وليس خلافاً حقيقة^(٢).

فإن قلنا :

بأن الخطاب هو : الكلام النفسي القديم : يترتب عليه صحة القول

بتكليف المعدوم تكليفاً تعليقياً.

بمعنى أنه :

إذا وجد الإنسان بشرائط التكليف :

كلف بأفعال خاصة.

وانقلنا :

بأن الخطاب هو : الشفاهي اللغظى : فهم بعد وجود هم مكلفوون

بأدلة أخرى ، وليسوا مكلفين حال العدم .

(١) تقرير الشربيني ج ١ ص ٢٢ ، التيسير ج ٢ ص ٢٣٩ ، حاشية التفتازانى

ج ٢ ص ١٥

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٣١ .

الفصل التاسع

هل يشترط في التكليف بفرض الضرورة الإيمان؟

الفصل التاسع

هل يشترط في التكليف بفروع الشريعة الإيمان؟

المسألة المترتبة على هذا الشرط :

هي تكليف الكفار بأحكام الشريعة أو عدمه

فهل هم مكلفوون بها بمعنى :

أنه لا يشترط الإيمان في تكليفهم بها

أو هم غير مكلفين بمعنى :

أن الإيمان شرط في التكليف؟

اتفق العلماء :

على أن الكفار مخاطبون بالإيمان.^(١)

وهو :

التصديق بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر ، وبالقضاء

والقدر

والأدلة قاطعة بهذه

لأن الكفار والمنافقين :

كرر الله في القرآن أمرهم بالإيمان بقوله تعالى :

(فَإِيمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا) ^(٢).

وقوله تعالى :

(وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ أَعْمَلَهُ). ^(٣)

(١) اصول السرخسي ج ١ ص ٧٣ ، نهاية السؤل ج ١ ص ١٥٥ ، منهاج العقول ج ١ ص ١٥٢
كشف الاسرار ج ٤ ص ٢٤٤ ، الفروق ج ١ ص ٠٢١٨

(٢) سورة التغابن آية ٠٨

(٣) سورة المائدة آية ٠٥

وأتفقوا كذلك :

على أن الأفعال التي لا يشترط في صحتها الإيمان الكفار مكلفوها بها.

ولهذا قالوا :

انهم مكلفو بالمعاملات فيجب عليهم أن يوقيعوها على وجه الصحة ،
ويحرم عليهم أن يوقيعوها على وجه البطلان أو الفساد كالبيع ، والاجارة ،
والكفالة ، والحوالة ، والهببة .

وقالوا :

انهم مكلفو بالعقوبات كالقصاص والحدود والتعزيرات
فإذا ارتكبوا أسبابها فقد ارتكبوا محراً ، ووجب عليهم أن يستسلموا
لإيقاع العقوبات المترتبة عليها بهم .^(١)

وثمرة هذا التكليف :

هو وجوب الاتيان بالمعاملات على وجهها في الدنيا والعقوبة على
مخالفتها في الآخرة .

وعقابهم في الدنيا والآخرة على ما ارتكبوا من الجنایات .^(٢)

وظاهر كلام الأصوليين :

أن المسألة عامة في الكفار سواء أكانوا ذميين أم حربين
لكن بعض الأصوليين :

علل مخاطبتهم بالمعاملات والعقوبات بأنهم التزموها بعقد الذمة .^(٣)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٨ ، اصول السرخى ج ١ ص ٧٣ ، كشف الاسرار ج ٤ ص ٤٤٢

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٥٠ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) الذي علل بهذا هو صاحب التيسير وصاحب المسلم . التيسير ج ٢ ص ١٥٠ ، المسلم ج ٢ ص ١٢٨

ويعضم :

علل بأن المعاملات لا صلاح الدنيا وهم في حاجة إلى الاصلاح
والعقوبات للزجر عن ارتكاب الجنایات وهم بحاجة إلى الزجر .^(١)

والواقع : أن هذا التعليل : لوجوبها عليهم في الدنيا .

أما العقاب على تركها في الآخرة :

فهو عام في الكافر الذمى والحربي كما أفاد ذلك
كلامهم قاله السرخسي في أصوله .^(٢)

ويدل عليه :

قول الله تعالى في وصف عباد الرحمن (٣) *وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِي
إِلَيْهِ أَخْرَى ، وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حِلٌّ لِلَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ ،
وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ*

فإن الآية بعمومها : نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا .^(٤)
ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى (يلقي أثاماً يضاعف له العذاب)

فإن تعدد الآثام ومضاعفة العذاب : لجمعه بين الشرك وهذه المعاishi .^(٥)

(١) والذى علل بهذا التعليل هو صاحب كشف الاسرار .

(٢) اصول السرخسي ج ١ ص ٧٣

(٣) سورة الفرقان آية ٦٨

(٤) المسطحي ج ١ ص ٩٢

(٥) تفسير النسفي ج ٣ ص ١٧٥

و اختلف العلماء :

في الفروع التي يكون اليمان شرطا في صحة الاتيان بها .

وهي : العبادات كالصلوة والصوم والاعتكاف والحج والنذر .

فقال الأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وال العراقيون من الحنفية وأبو علي الجبائي^(١)

وأبو هاشم الجبائي^(٢) ، وأصحابهما من المعتزلة :

هم مخاطبون بها اعتقاداً واداءً .^(٣)

وقال البخاريون ومنهم شمس الأئمة السرخسي :

انهم مخاطبون بها اعتقاداً لا اداءً .^(٤)

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سالم من شيوخ المعتزلة ، صنف كتاباً فسی الأصول وكتب في الرد على الرواندي ، اختلف كثيراً مع تلميذه الاشعري وألف الآخرين عدة رسائل في الرد على شيخه "أبي على الجبائي" وللجبائي ولد أشهر منه هو أبو هاشم عبد السلام ويعرف اتباعه بالبسنية . وفيات الاعيان ج ٤ ص ٧٥ ، دائرة المعارف الإسلامية ج ٦ ص ٢٧٠

(٢) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ينتهي نسبه إلى حمران بن أبيان مولى عثمان بن عفان ، وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائي ، كان حسن الفهم ركي الفؤاد خبيراً بعلم الكلام ، قوي المعارضـة والمجادلة ، اشتهر باعتزالـه ، له أراء خاصة في علم الكلام وعلم الأصول ، من أشهر مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير ، وكتاب العوش ، وكتاب الاجتـهاد وغيرها . توفي سنة ٣٢١ . طبقات الأصوليين ج ١ ص ١٧٢ بتصرف .

(٣) تيسير التحرير ج ٢ ص ١٤٨ ، المسلم ج ١ ص ١٢٨ ، المعتمد ج ١ ص ٢٩٥
٢٩٤ ، نهاية السؤال ج ١ ص ١٥٥ ، شرح المنهاج ج ١ ص ١٢٧ ، البرهان ج ١ ص ١٠٢

(٤) أصول السرخسي ج ١ ص ٧٤

وقال السمر قند يون :

انهم غير مخاطبين بها لا اعتقادا ولا أداء .^(١)

ونقل البيضاوى : مذهبها رابعا :

وهو أن الكفار مخاطبون بالأفعال المنهي عنها كالربا والزنا

والقتل، لا بالأمورات كالصلة والصوم .^(٢)

فالاتفاق على أمور :

الأول :

أنهم مخاطبون بلا إيمان .

الثاني :

أنهم مخاطبون بالفروع التي لا يشترط في صحتها الإيمان .

الثالث :

أنهم إذا أتوا بالفروع حال كفرهم لا تصح منهم .

الرابع :

أنهم غير مخاطبين بعد الإسلام بقضاء ما فاتهم حال الكفر .

الخامس :

أنهم معاقبون على المخالفات ومخلدون في النار .

أما على رأى السمرقند يين :

فلتركهم لا إيمان بالله .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٨

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ١٥٥

وأما على رأي البخاريين :

فلتركهم الايمان والاعتقاد بوجوب العبادات .

وأما على رأي العراقيين والأئمة الثلاثة :

فلتركهم الايمان واعتقاد وجوب العبادات وتركهم أدائها .

فالعقاب متفاوت باختلاف المذاهب .

فالخلاف اذا :

انما هو في التكليف بالعبادات .

والمسألة لم يؤثر فيها رأي صريح عن أبي حنيفة وأصحابه ، إنما استنبطها العلماء

البخاريون من فقهه .

فمن الفروع التي استنبطوا منها هذا الرأي :

ما نقل محمد عن أبي حنيفة فيمن نذر صوم

شهر ثم ارتد ثم أسلم لا يلزم صوم الشهر ، ولو كان الكفار مخاطبين بالأداء للزمـه .

لكن :

(١) لم يسلم هذا الاستنباط لأن الالتزام بالنذر قربة والردة تبطل القرب .

ودليل آخر للبخاريين ذكره السرخسي :

وهو ان المرتد اذا ترك صلوات حال ردته ثم أسلم لا يجب

عليه قضاها ، فلو كان يجب عليه الأداء لوجب عليه القضاء .

ورد السرخسي هذا الدليل :

بأن سقوط القضاة بالمسقط من الشارع وهو قوله تعالى :

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِيَنَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) (٢).

(١) التيسير ج ٣ ص ١٤٩

(٢) سورة الانفال آية ٣٨

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ إِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ) (١).

ومما استدل به ايضا على عدم التكليف :

ما أخرجه البخاري بسنده الى ابن عباس رضي

الله عنهم (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْثَثُ مَعَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ
وَقَالَ لَهُ: أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يُفْتَرُضُ عَلَيْهِمْ مَدْقَةً تَؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ
عَلَى فُقَرَائِهِمْ) (٢).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب التكليف بالصلوات الخمس

على الايمان ، وذلك بالتصديق والنطق بالشهادتين حيث قال :

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ .

ومعنه :

أن الكفار لا يكلفون بالصلة وغيرها الا بعد أن يؤمنوا .

وأجيب :

بأن التوقف ممنوع بدليل أنه صلى الله عليه وسلم ذكر التكليف

(١) أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن عمر بن العاص رضي الله عنه بلفظ
(أَمَا عِلِّمْتُ أَنَّ إِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ) صحيح مسلم بشرح النووي لكتاب
باب كون الاسلام يهدم ما قبله ج ٢ ص ١٣٧ ، وآخرجه الامام احمد في مسنده
بهذا اللفظ ، انظر الفتح الرباني في ترتيب مسنده الامام احمد ج ١ ص ٩٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لكتاب الزكاة باب وجوب الزكوة ج ٣ ص ٢٦١
وكذلك باب أخذ الصدقة من الأغنياء ص ٣٥٧

بالزكاة بعد الاجابة الى الصلاة ، ولا قائل بأن الكفار غير مكلفين بالزكاة

الا بعد الاجابة الى الصلاة .

والترتيب في الحديث جار على نسق واحد .

والمراد به :

تقديم ما يعظم الاهتمام به على المهم وهو هنا الشهادتان .

(١) لأن الإيمان أساس قبول الأعمال

قال تعالى :

(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِطَنَّ حَيَاةَ طَيِّبَةٍ) (٢)

واستدل القائلون : بالتكليف بالعبادات اعتقاداً وأداءً بأدلة التالية :

الأول :

قوله تعالى :

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٣)

ووجه الدلالة :

ان لفظ الناس عام للمؤمنين والكافر ، وقد أوجب الله الحج عليهم

جميعاً والحج من العبادات ولا مخصوص للفظ الناس بالمؤمنين لا من

السمع ولا من العقل .

فإن قيس :

كيف يكلفون بما لا يصح إلا بالإيمان ، والإيمان مفقود منهم ؟

فهو مانع للتوكيل عقلاً .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٥٠ ، اصول السرخسي ج ١ ص ٧٣

(٢) سورة النحل آية ٩٧

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧

قلنا :

لا نسلم أنه مانع .

لأن التكليف بها :

معناه أن عليهم أن يؤمنوا ثم يؤدوا هذه العبادات
فلما لم يؤمنوا ولم يؤدوا عوقبوا على ترك الأمرين جميعاً .

وليس معنى التكليف :

انهم يكلفون حال الكفر بأن يؤدوا مع الكفر ونظيره
المحدث يكلف بالصلة بمعنى : أنه يكلف بالوضوء وبالصلة
بعد الوضوء .^(١)

الدليل الثاني :

قوله تعالى : *يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُ وَرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ*^(٢)

ووجه الدليل :

ان لفظ الناس عام للمؤمنين والكافر كما قيل في الدليل الأول
وقد طلبت العبادة منهم جميعاً .
فالكافر مطالبون بأن يؤمنوا ثم يعبدوا ربهم كما ذكر ذلك في مطالبة
المحدث بالصلة .^(٣)

(١) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ج ١ ص ١٣٠

(٢) سورة البقرة آية ٤٢

(٣) فواتح الرحموت ج ١ ص ١٣٢

الدليل الثالث :

قوله تعالى :

(وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ) (١) .

وجه الدلالة :

آن الله تعالى أو عد بالعذاب المشركين على كفرهم وامتناعهم عن
أداء الزكاة ، فلو لم تكن واجبة عليهم لما كانت سببا في ابعادهم بالعذاب
كما يقال : ويل للسراق الذين لا يصلون •
توعد على السرقة وترك الصلاة . (٢)

وأجاب السمرقند يون :

بأن الزكاة ليس المراد بها الجزء المفروض من المال ،
بل المراد بها تطهير قلوب المشركين بالإيمان بالله •
وذلك :

لأن الآية مكية نزلت قبل أن تفرض الزكاة .
وأجاب البخاريون : بأن المراد بها الذين لا يعتقدون وجوب الزكاة .
ورد هذه الجوابان :

بأنهما تأويل بعيد .

لأن الزكاة :

من الحقائق الشرعية المستعملة في اعطاء الجزء من المال
(٣) والزكاة فرضت أجمالا بمكة .
ولفظ (يؤتون) في الآية صريح في ذلك .

(١) سورة فصلت آية ٤٧

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٤٩ ، التقرير والتحبير ج ١ ص ١٢٤ ، المعتمد ج ١ ص ٢٩٦

(٣) فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣١ ، التيسير ج ٢ ص ٠١٤٩

الدليل الرابع:

قوله تعالى :

(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهِيَنَةُ الْأَصْحَابِ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتِ
يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ
نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ، وَلَمْ نَكُنْ نَطِعْمُ الْمِسْكِينِ) (١).

ووجه الدلالة:

أن ترك الصلاة واطعام المسكين صارا سبباً لتعذيبهم ودخولهم في النار كما حكوا عن أنفسهم ، ولا يتصور ذلك إلا بكونهما واجبتيين

عليهم . (٢)

وأجيب :

بأن هذه الآية ايضاً مكية ، ولم تكن فرضاً للصلاحة ولا الزكاة .

فالمراد المصلحين :

المؤمنين كقوله صلى الله عليه وسلم :

(تُهِبِّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِحِينَ) (٣)

والاطعام مندوب لا يتوعد عليه .

فلا يكون تركه سبباً في دخول النار ، فالعقاب بسبب التكذيب بالوحدانية

والنبوة .

(١) سورة المذثرة آية ٤٢

(٢) المستصفى ج ١ ص ٩١ ، التيسير ج ٢ ص ١٤٩ ، المعتمد ج ١ ص ٢٩٦ .

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ، كـ الادب ، باب في الحكم في المختفين ج ٤ ص ٢٨٢ ، ولم يذكر درجته ، وكذا لك ورد في بذل المجهود في حل أبى داود ج ١٩ ص ١٦٨

ورد هذا الجواب :

- بأن هذا تأويل بعيد مناف للظاهر من الآية .
- والصلة فرضت بمكة وفصلت أحكامها بالمدينة .
- والمراد من الاطعام الزكاة .^(١)

هذا يدل على تكليف الكفار بالعقوبات :

قوله تعالى :

(والذين لا يدعون مع الله سواه ، اخروا
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) ^(٢).

فإن قوله تعالى :

(يضاعف له العذاب) أي يعذب تعدى مضاunganا .

وما ذلك :

الا لارتكابه معصية القتل والزنا بعد الا شراك بالله .^(٣)

والقائلون بالتفصيل بين المأمور به والمنهي عنه :

يتتفقون مع :

القائلين بتكليف الكفار بالعبادات اعتقاداً وأداءً في النهي .

ويخالفونهم :

في الأمر فيقولون بعد م التكليف في المأمور به .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٤٩ ، المستصطفى ج ١ ص ٩١ ، المعتمد ج ١ ص ٢٩٦

(٢) سورة الفرقان آية ٦٨ ، ٦٩

(٣) المستصطفى ج ١ ص ٩٢ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ٣ ص ١٧٥

ويستدلون عليه :

بأنهم لو كانوا مكلفين بالمؤمر به كالصلة لكان مطلوباً منهم

ايقاعه .

لأن الأمر :

طلب الاتيان بالفعل مع المنع من الترک .

لكن طلب الاتيان به منهم ممنوع :

اذا لم يكن الاتيان به صحيحاً حال الكفر

ولا يمكن طلبه بعد الاسلام لقوله تعالى :

(١) (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(٢) (الا إسلام يجب ما قبله) (أي يهدمه)

وأجيب بمنع الا ستثنائية :

اذا يمكن طلب المؤمر به منهم حال الكفر وايقاعه بعد اليمان .

والمنوع :

ايقاعه حال الكفر ، حيث يكون فاسداً

والآلية والحديث المذكوران :

يد لأن على دعوانا .

لأن الغفران في الآية :

يد ل على ذنب سابق

(١) سورة الأُنفال آية ٣٨

(٢) سبق تخريرجه ص ١٨٤

(٣) تهدى ب الفروق ج ١ ص ٢٢٢

وأن قوله صلى الله عليه وسلم :

(إِلَّا سَلَمْ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ) أي يسقطه

يستلزم :

أن يكونوا مكلفين حال الكفر

وآثمين بالترك فیأئى الاسلام ويسقط ما منى .

فهذا الحديث :

ترغيب في الاسلام لأن فيه اسقاطا لما ارتكبوه من الذنب على ترك الاتيان

بما كلفوا به من العبادات وغيرها .^(١)

وبهذا العرض :

تبين الفرق بين المذاهب الأربع السابقة

فإن القائلين بتکلیف الكفار بالعبادات اعتقادا وأداء .

يرون :

أنهم مكلفون حال الكفر بالصلة بعد أن يؤمنوا .

يعني :

أنهم مطالبون بأداء الصلة بعد الإيمان .

والنافون يقولون : لا يكلفون بالصلة إلا بعد الإيمان .

والسائلون بالتكليف بالعبادات اعتقادا فقط .

يقولون :

هم مكلفون باعتقاد حقيتها لا بأدائها .

أما المفصلون بين الأمر والنهي .

فيقولون :

إنهم مكلفون بالمنهيات حال الكفر اعتقادا وأداء لا بالمؤمرات .

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٧٥

وتبين أن الراجح :

هو مذ هب القائلين بالتكليف اعتقاداً وأداءً .

هذا :

ويتفرع على تكليف الكفار بالفروع كلها :

– الزام الكافر بالدين اذا أتى بأسبابه

كالشراء والقرض

– وتنفيذ طلاقه اذا أوقعه على زوجته وتنفيذ عّنته

وظهاره .

– والزامه بالحدود والكفارات اذا أتى بأسبابها .

كالقتل الخطأ .

– واذا قتل الكافر مسلماً عمداً :

يجب عليه القصاص

أو خسطاً :

تجب عليه الديمة

– واذا قتل صيد الحرم :

وجب عليه ضمانه

– ويجب عليه دفع صدقة الغطر

لكن :

لا تصح منه الا بعد الايمان .

صرح بذلك الشافعية :

كما ذكره السبكي (١) وابنه (٢) في شرح المنهاج . (٣)

(١) هو : علي بن عبدالكافى بن علي السبكي ، الفقيه المحدث الحافظ ، المفسر .

الأصولي . كان ورعاً تقياً ولد سنة ٦٨٣ هـ بسبك .

من مصنفاته : شرح المنهاج في الفقه ، وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول
وله كتب في اللغة ، وأراء في الأصول في كتاب جمع الجوامع الذي ألفه
ابنه تاج الدين السبكي . توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ . طبقات الأصوليين ج ٢

ص ١٦٨ بتصرف .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي الشافعى الملقب بقاضى القضاة

الأصولي المؤرخ . ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وتلقى العلم عن كبار شيوخه
ومن شيوخه والده علي بن عبدالكافى . من أشهر مصنفاته : شرح مختصر ابن
الحاجب ، وشرح منهاج البيضاوى فى الأصول ، وجمع الجوامع فى أصول الفقه
وشرحه بشرح سماه منع الموانع . توفي سنة ٧٧١ هـ . طبقات الأصوليين ، ج ٢

ص ١٨٥ بتصرف .

(٣) شرح المنهاج ج ١ ص ١٨٣ .

الباب الثالث

فِي الْفَعْلِ الْكَافِ بِهِ وَشُرُوطِهِ
وَيَشْتَهِلُ عَلَى خَمْسَةِ فَصُولٍ

الفصل الأول: لا تكلف إلا بالفعل

الفصل الثاني: في اشتراط القدرة في التكليف

الفصل الثالث: لا تكلف بالأنعال الجبارية

الفصل الرابع: في قصيم القدرة إلى مسكنة ويسرة

الفصل الخامس: لا تكلف بالقدرة ولذا كان شائعاً

الفصل الأول

لَا تَكْلِفُ إِلَّا بِالضُّعُلِ

الفصل الأول

لا تكليف الا بالفعل

لقد تقدم أن التكليف في اصطلاح علماء الأصول:

هو الالتزام بمقتضى خطاب الشرع أو طلبه.

وأن المراد بالمقتضى:

ال فعل الذي دل عليه خطاب الشرع .

قال أكثر المتكلمين :

انه لا تكليف الا بالفعل .

بمعنى :

انه يشترط في المكلف به ان يكون فعلا .

وفي المسألة المشهورة :

(١) لا تكليف الا بالفعل .

وال فعل :

ما يتمكن المكلف من تحصيله ، و تتعلق به قدرته سواء أكان :

- من الاوضاع والهياكل كالقيام والقعود

- او من الكيفيات كالعلم والنظر

(٢) - او الانفعالات كالتسخين والتبريد .

وليس المراد به الحدث لأنه امر اعتباري لا يصح التكليف به ، بل المراد أثره

(٣) الذي قد مت .

(١) التيسير ج ١ ص ١٣٥ ، جمع الجواجمج ١ ص ٢١٣ ، فوائح الرحموت ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) تقرير الشربيني ج ١ ص ٢١٣

(٣) حاشية البناني ج ١ ص ٢١٣

قال الجمورو :

والخطاب الذى يتوجه به التكليف من الله تعالى :

اما أمر او نهى :

مثل :

(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)^(١) (لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا)^(٢).

فال فعل المكلف به فى الأمر :

ظاهر كالصلة فى المثال السابق .

وال فعل المكلف به فى النهى :

هو الكف عن فعل المنهى عنه كالكف عن أكل الربا .

وذلك الكف :

لا يتحقق الا عند حصول الداعية لل فعل والميل اليه .

فالكف عن أكل الربا :

لا يتحقق الا اذا دعت النفس الى أخذ الربا فكفها عن نفسه

وما لم تتحقق الداعية الى أكل الربا :

لا يتحقق الخطاب التنجيزى للشخص

لأنه حينئذ :

غافل ، ولا تكليف للغافل .^(٣)

بل المتحقق فى هذه الحال :

هو التكليف التعليقى .

(١) سورة البقرة آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٠

(٣) تقرير الشربيني بهامش حاشية البناني ج ١ ص ٢١٣

قال في المستصفي :

(وال الصحيح أن الامر فيه (أى في الكف) منقم

أما الصوم :

فالكاف فيه مقصود ولذلك تشرط فيه النية

وأما الزنا والشرب :

فقد نهى عن فعلهما فيعاقب فاعلما

ومن لم يصدر منه ذلك :

فلا يعاقب ولا يثاب

لأنه لم يصدر منه شيء^(١)

كأن المكلّف تعالى قال له :

ان صالت نفسك الى أكل الربا فكفها عنه

ومتعلق الكف :

يتحقق بفعل المد وهو السكوت عن الأكل

كما اذا قال انسان :

لا تتحرك فان الكف عن الحركة يتحقق بالسكون .

ثمان الكف عن أكل الربا مثلا :

يستلزم استمرار عدم أكل الربا

فاستمرار العدم ليس هو :

المكلّف به ، بل هو لازمه .^(٢)

(١) المستصفي ج ١ ص ٩٠

(٢) فواحة الرحموت ج ١ ص ١٣٢ ، ١٣٣

وقال كثير من المعتزلة وعلى رأسهم أبو هاشم :^(١)

المكلف به في النهي عدم الفعل .^(٢)

واستدل الجبهور :

على أن العدم ليس مكلفاً به في النهي

بأنه :

لاتكليف إلا بأمر مقدر ، والعدم الأصلى واستمراره ليس

بمقدور ، لأنه نفي محسن .

فلا يكون متعلقاً للقدرة لأنها حاصل بدونها

بل المتعلق بها يجب أن يكون : أمراً وجودياً .

وهو : فعل المأمور به في الامر وقف النفس عن المنهى عنه في النهي .

بيانه :

أن المَكْلَفَ إِذَا نُهِيَ عَنْ فَعْلٍ :

فاما ان يخطر بباله فعله أو لا يخطر أصلاً

فان خطر بباله فترك :

كان الموجود هو الكف عن الفعل .

ويترتب عليه استمرار العدم .

وهذا أمر مقدر له .

فالكف عن الفعل أثر القدرة ، واستمرار عدمه اثر لذلك الكف .

(١) تقدمت الترجمة له ص ١٨١

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٣٥ ، فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٢

وبناء على هذا :

لم يكن العدم ولا استمراره أثرا للقدرة .^(١)

ولهذا :

عرف القادر :

بمن ان شاء فعل وان شاء ترك أى كف نفسه .

وهذا الكف الذي يترتب عليه الثواب :

انما يتحقق عند داعية النفس الى فعل المعصية

وان لم يخطر المنهى عنه ببال المكلف :

لا يكون كلفا

لأنه غافل عن الفعل

ولأن العدم الأصلى غير مقدور له

بل هو أثر لعدم المشيئة .

ولهذا :

أبطلوا تعريف القادر :

بمن ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل

لأن عدم الفعل عند عدم المشيئة :

انما هو علة وأثر لعدم المشيئة لا للقدرة .

والحاصل :

ان القدرة انما تتعلق عند الشعور بالمنهى .

فإن فعله كان متعلقها :

هو الفعل ويعاقب عليه .

(١) فوائح الرحمة بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٣

وان لم يفعله :

بأن كف نفسه عنه تعلقت بالكاف ويثاب عليه
ولا تتعلق عند عدم الشعور بالمنهي .

يل الموجود :

هو عدم مشيئه الفعل الذي هو :

علة لعدم الفعل

فعدم الفعل :

أثر لعدم المشيئه لا للقدرة .^(١)

لأن ما ثبت بدون القدرة :

لا يكون أثرا للقدرة

اذ لو ثبت بها لللزم امران :

الأول :

اجتماع النقىضين وهو الثبوت بنفسه ولا بنفسه

الثانى :

هو تحصيل الحاصل

اذ المفترض ان عدم الفعل ثابت بعدم المشيئه .

فلو قلنا : انه ثابت بالقدرة لللزم تحصيل الحاصل .

وكل من :

اجتماع النقىضين وتحصيل الحاصل مستحيل .^(٢)

(١) مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٣

(٢) تقرير الشربينى بهامش حاشية البنانى ج ١ ص ٢١٣

الفصل الثاني

**في اشتراط القدرة في التكليف
وفيه بحثان**

المبحث الأول: في تعريف القدرة واحتراطها في التكليف

المبحث الثاني: في تقييم الفعل من حيث تعلمه القدرة به

الفصل الثاني

اشترط القدرة في التكليف

تمهيد :

يشترط في الفعل الذي يصح التكليف به شرعا شرطان :

الأول :

أن يكون مقدورا للمكلف .

الثاني :

أن يكون حاليا من المشقة الزائدة .

وينعقد هذا الفصل لاشترط القدرة في الفعل المكلف به .

وفيه مبحثان :

البحث الأول
في
تعريف القدرة واستراتيجي التكتيف

المبحث الأول

في تعريف القدرة واحتراطها في التكليف

القدرة المنشروطة في التكليف :

هي : صفة لها صلاحية التأثير في المعدومات الممكنة

(١) بایجادها .

كالتأثير في القيام للصلة .

والأكل والا مساك عنه بنية أو بغير نية .

وقولهم في التعريف : في المعدومات :

خرج به الموجودات فان القدرة لا تتعلق بایجادها

لأنه تحصيل للحاصل .

وقولهم الممكنة :

لا خراج المستحيل لذاته كالجمع بين النقيضين ، وتكليف الانسان

(٢) بفعل غيره .

فان القدرة لا تتعلق به ، بخلاف الممکن العقلی .

ولو كان مستحيلا عاديا أو مستحيلا لغيره كما سيأتي .

وقولهم بایجادها :

خرج به التأثير في المعدوم باستمرار العدم فانه غير متحقق

لأن استمرار العدم :

علته عدم المثبتة لا القدرة كما قد مت في المسألة السابقة .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٢

(٢) فواحة الرجموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٤

وهذه الصفة التي لها الصلاحية :

فسرها الحنفية :

(١) بسلامة آلات الفعل وصحة أسبابه

كأن يكون الشخص قادراً على القيام في الحلة ، ومالكاً
للنصاب في الزكاة .

وهي بهذه المعنى :

تكون سابقة على الفعل لا محالة

(٢) فالمكلف يقدر ثم يفعل بهذه القدرة .

وهي شرط في التكليف في الفعل الممكن عقلاً وعادة .

ونسب إلى الأشعري (٣) تفسيرها :

(٤) باستطاعة الفعل .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٣ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) هو : على بن اسماعيل بن أبي بشر المكنى بأبي الحسن الأشعري .
نظر في أدلة أهل الاعتزاز وأدلة أهل السنة ومذاهبهم في أصول الدين
وعندما ترجحت لديه مذاهب أهل السنة وأدلتهم : أعلن خروجه على المعتزلة
وجاهد في الرد عن مذهب السلف . من أشهر مؤلفاته : اثبات القياس ،
ومقالات إسلام مبين ، وايصال البرهان . ترجم للأشعري في طبقات الشافعية
على اعتبار أنه شافعي ، كما ترجم له في طبقات المالكية على اعتبار أنه منهم .
توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ . فتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ١٧٤ بتصرف

(٤) البرهان ج ١ ص ١٠٣ ، نهاية السول ج ١ ص ١٤٣ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ١٣٦ .

وهي بهذا المعنى :

ليست المشروطة في التكليف .

لأنها تكون مع الفعل ، فالملوك عندما يعزم على الفعل ويهم به يخلق

الله فيه قدرة : أي استطاعة يتحقق معها الفعل / والتكليف حاصل

قبلها .

ومن أمثلة القدرة بمعنى الاستطاعة :

١ - قوله تعالى :

(يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ إِنْ أُنْتُمْ تَعْتَمِدُونَ فَإِنْ تَفْعَلُوا مِنْ أَقْطَارِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا ، لَا تَفْعَلُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ) . (١)

٢ - قوله تعالى حاكيا عن الخضر يخاطب موسى عليهما السلام :

(قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا) (٢)

ومن أمثلتها بمعنى سلامة الآلات وصحة الأسباب :

١ - وجوب الماء للوضوء في قوله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيهِكُمْ وَإِلَى الْمَرَاقِقِ) . (٣)

(١) سورة الرحمن آية ٣٣

(٢) سورة الكهف آية ٦٧

(٣) سورة المائدة آية ٦

٢ - الزاد والراحلة للحج في قوله تعالى :

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ
أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (١)

٣ - الصحة لقضاء الصوم على المريض والمسافر اذا أفطرا : بقوله تعالى :

(إِذْ مَوْهِهُ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ) . (٢)

٤ - ملك النصاب لوجوب الزكاة :

بقوله عز وجل :

(وَأَتُوا الزَّكَاةَ) . (٣)

مع قوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا زَكَاةَ إِلَّا عَنْ حَمِيرٍ غَنِيَّ) . (٤)

فإن هذه كلها :

لا يتوجه التكليف الا بوجودها قبل الفعل . (٥)

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

(٣) سورة البقرة آية ١١٠

(٤) ورد بالفاظ متقاربة تؤدى نفس المعنى . انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري
ك الزكاة ، باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ج ٣ ص ٢٩٤

(٥) شرح الطحاوية ص ٣٧٩

هذا واعتبار التكليف مع الفعل :

منسوب الى الأشعرى وليس قوله له

لاستحالة كون القدرة مع الفعل لأنها يؤدي الى نفي المعصية ، اذ المعصية حينئذ
لا يسبقها تكليف فكيف تكون معصية ؟

قال امام الحرمين :

والذهب الى أن التكليف عند الفعل مذهب لا يرتكبه لنفسه
عاقل اذ هو خارق لاجماع

لأن القاعد في حال قعوده :

مكلف بالقيام الى الصلاة باتفاق أهل الاسلام .

وأيضا :

التكليف طلب :

والطلب يستند على مطلوبا

ويستند على عدم حصوله وقت الطلب .

وينفي هذا أيضا :

(١) تكليف الكافر بالإيمان قبله .

قال في شرح العقيدة الطحاوية :

وهذا كالمعلوم بالضرورة من دين الاسلام^(١).

والحاصل :

ان التكليف موجود قبل الفعل، ومنقطع بعده بالاتفاق كما في الأحكام^(٢).

وأما في حاله :

فالصحيح أنه غير موجود لما يلزم عليه من عدم المعصية، ومن تحصيل

الحاصل.^(٣)

ويأتي أن الصحيح في تفسير القدرة المنشروطة في التكليف :

قول الحنفية الموافق لمعناها الأول^(٤).

وقد اتفق العلماء على:

أن القدرة شرط للتكليف في الفعل الممكن.

لكنه شرط عقلي:

عند الحنفية والمعتزلة بمعنى:

أنهم لا يجيزون عقلا التكليف بالممكـن

الذى لا يطاق.

وشرط شرعى:

عند الاشاعرة بمعنى:

أنهم يجيزون التكليف به عقلا ولكن لا يقع شرعا

(١) شرح الطحاوية ص ٣٧٩

(٢) الأحكام في اصول الأحكام ج ١ ص ٢١٢

(٣) فوائح الرحموت بشرح مسلم الشبوت ج ١ ص ١٣٤

(٤) انظر الفصل الرابع من الباب ص ٢٤٢

وذلك لأن الحنفية والمعتزلة يقولون :

ان العقل يحكم بقبح التكليف بما هو غير مقدر للمكلف

ونسبة القبح الى الله تعالى مستحبة .

فالعقل اذا :

يحكم بعدم جواز التكليف بما هو غير مقدر .

وبما أن العقل:

لا يجوز التكليف به فمن باب أولى لا يكون واقعا .

والأشاعرة يقولون :

ان التكليف بالمكان غير المقدر جائز عقلا

لكنه غير واقع بالدليل الشرعي .^(١) وهو قوله تعالى :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٢)

فلو كلف الله به لكان حسنا عقلا .

أما المستحيل لذاته :

فالصحيح :

ان كل من :

- الحنفية -

- والمعتزلة -

- والأشاعرة :

متفقون على عدم جواز التكليف به عقلا وشرعا

فلا يجوز التكليف به ولا يقع .^(٣) ويأتي التفصيل في المبحث الثاني .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) التيسير ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٩ .

البحث الثاني
في
فضح الفعل من حيث تعلق القدرة به

المبحث الثاني

في تقسيم الفعل

ينقسم الفعل من حيث تعلق القدرة به إلى:

- فعل ممكناً
- فعل مستحيل لذاته .
- فعل مستحيل لغيره

الأول :

الفعل الممكناً :

- هو ما يتصور وجوده عقلاً وعادة كالصلة والصوم والحج،
- أو يتصور وجوده عقلاً لا عادة

ويسمى :

بالمستحيل عادة سواء أكان من جنسه ما يقع في الخارج
كمحمل الجبل ، والمشي من الزّمن^(١) ، أو لا يقع في الخارج
كالطيران في الهواء .

فهذه الأفعال :

يمكن تصور وقوعها عقلاً وإن لم يمكن تصور وجودها عادة .^(٢)

وهذا القسم :

تقدّم حكم التكليف به في المبحث الأول .

(١) الزّمن : هو الشخص الذي دام مرضه زمناً طويلاً . المصباح المنير مادة زمان .

(٢) التقرير والتحبّير ج ١ ص ١١٧ .

الثاني :

الفعل المستحيل لذاته :

وهو : ما لا يتصور وجوده عقلاً .

ومثاله :

الجمع بين النقيضين :

كالجمع بين الحركة والسكن في وقت واحد
لجسم واحد .

وكالجمع بين الوجود والعدم لشيء واحد .

ومثاله أيضاً :

الجمع بين الضدین :

كالبياض والسودان .

والجزء أكبر من الكل
(١) وتحصيل الحاصل .

فقالت الحنفية والمعتزلة وأبو اسحاق الا سفرايبيني والغزالى وابن دقيق العيد (٢)
من الشافعية :

(٣) لا يكلف به لا عقلاً ولا شرعاً .

(١) جمع الجوامع ج ١ ص ٢٠٦

(٢) هو محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المصري ، كان ولده شيخاً للمالكية في وقته فنشأ ابنه كذلك ، ثم أحاط بمذهب الشافعية وانتقل إليه .
من مؤلفاته : الإمام واللامام في أحاديث الأحكام وشرع في شرحه ، لكنه لم يكمله ،
وله مقدمة الطرزى في أصول الفقه ، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ، وشرح
كتاب العمدة في الأحكام . توفي رحمه الله سنة ٢٠٢ هـ . الفتح المبين ج ٢ ص ١٠٢
(٣) التيسير ج ٢ ص ١٣٧ ، نهاية السول ج ١ ص ١٤٨ وما بعدها .

أما الأول :

فلقبح التكليف بما لا يطاق .

وأما الثاني :

فلقوله تعالى :

(لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(١).

وللأشعرى في التكليف به قوله :

القول الأول :

أن التكليف به لا يجوز عنده ولا يقع .

وهو الذي صححه أمام الحرميين في البرهان .^(٢)

ونسب إليه :

جواز التكليف به عقلاً وامتناع وقوعه شرعاً.^(٣)

لقوله تعالى : (لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

٠٢٨٦ سورة البقرة آية

(٢) البرهان ج ١ ص ١٠

(٣) الأشعري لم يصرح بجواز التكليف بالمحال ، وإنما حكاه الرواة عنه ، ووجهه أمام الحرميين من قوله : القدرة مع الفعل ، وافعال العباد مخلوقة لله تعالى .
أما توجيه هذا القول من العبارة الأولى : فلأنه لما لم تكن القدرة حال التكليف الذي هو في الواقع قبل الفعل صار الفعل غير مقدر ومستحيلاً بالنسبة إلى المكلف وما توجيهه من العبارة الثانية : فلأن افعال العباد لما كانت مخلوقة لله تعالى لم تكن مقدورة للعبد فاستحالت منه ، وذلك الفهم غير لازم ، لأن القدرة التي جعلت شرطاً للتکليف ليست هي الاستطاعة ، بل هي : صفة لها ملاحية التأثير في الفعل وهي : التي عبر عنها الحنفية بسلامة الآلات وصحة الأسباب ، وهي قبل الفعل . وأن للعبد كسباً في الفعل مغاييراً لقدرة الله تعالى وبه صح التكليف .
ثم قال : إن هذا النقل وهذا الفهم سوء معرفة بمذهب الرجل . البرهان ج ١ ص ٢٠٣

واستدل للقول الأول :

بأن التكليف بالمستحيل طلب له ، وطلب الشيء يستلزم تصور المطلوب مثبتا ، وتصور المطلوب مثبتا باطل^(١) لأن تصوره مثبتا هو تصور المستحيل فالتكليف به محال .^(٢)

قال في المستنصفي :

والمحتر استحاللة التكليف .

اللقبة ولا لمفسدة تنشأ عنه - " لأن الأشاعرة لا يقولون بالتحسين والتبنيع " - ولا لصيغته .

إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا للطلب قوله تعالى :

(قُلْ كُوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)^(٣) .

وكقوله تعالى :

(فَقَلَّتَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)^(٤) .

أو لاظهار القدرة قوله تعالى :

(إِذَا قَضَى أَمْرًا فَاتَّمَ بِقُولِّهِ كُنْ فَيَكُونُ)^(٥) .

ولكن :

يمتنع لمعنىه إذ معنى التكليف :

طلب ما فيه كلفه .

(١) فمن المعلوم بداعه انه لا يقال للحجر لا تطر اذ الطيران منه مستحيل وهذا مثال تقريري .

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٢٨

(٣) سورة الاسراء آية ٥٠

(٤) سورة البقرة آية ٦٥

(٥) سورة آل عمران آية ٤٧

والطلب يستدعي مطلوبا ، و ذلك المطلوب ينبغي أن يكون متصور الثبوت
والمستحيل لا يتصور ثبوته .^(١)

وأعترض على هذا الدليل :

بمنع الكبري القائلة : ان تصور المستحيل مثبتا محال بأنه
يلزم امتناع الحكم باستحالة المستحيل .

لأن هذا الحكم :

يستلزم تصوره في الخارج
وهذا المنع باطل بجواز ان تقول:

الجمع بين النقيضين مستحيل
فليلزم من الاخبار عنه باستحالته:

ان تتصوره في الخارج^(٢).

وأجيب :

بان اللازم من الاخبار عنه تصوره في الذهن لا في الخارج
فيتصور معنى المستحيل في الذهن ، ويحكم عليه .

بخلاف طلبه فانه يلزم منه :

تصوره واقعا في الخارج

لأن التكليف :

طلب ايجاد الشيء في الخارج .^(٣)

(١) المستصفى ج ١ ص ٨٩

(٢) شرح العضد ج ٢ ص ٩ ، حاشية التفتازاني ج ٢ ص ٩

(٣) التيسير ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨

والحاصل :

انه يكفى في الحكم على المستحيل كالجمع بين النقيضين:

تصور الاجتماع في الذهن فقط .

بخلاف التكليف به فانه :

يُسْتَدِّعِي تصوره في الخارج

واستدل الجلال المحلي^(١) في شرح جمع الجامع للقائلين :

بعدم جواز التكليف به ،

وهم أبو حامد الأسفرياني والغزالى وابن دقيق

العيد من الشافعية :

بأنه لظهور استحالته على المكلفين

لا فائدة في طلبه منهم .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن فائدته اختبار المكلفين أيأخذون في المقدّمات

فيترتب عليها الثواب أولاً ، فيترتب عليها العقاب ؟

وهذا الجواب :

يتناهى مع ظهور استحالته ، اذ كيف يأخذ الشخص في أسباب شيء ثبت

عنه استحالة وجوده .

(١) هو محمد بن احمد المحلى الشافعى . كان فقيها اصوليا مفسرا ونحويا ، ولد بمصر سنة ٢٩١ هـ من مؤلفاته شرح جمع الجامع في الاصول وشرح المنهاج في الفقه وشرح بردة المديح ومناسك الحج . وله شرح الورقات في الاصول ، وكتب أخرى . توفي رحمه الله سنة ٤٨٦ هـ . طبقات الاصوليه ج ٢ ص .

(٢) جمع الجامع وشرحه ج ١ ص ٢٠٧

وقد علمنا ان الحنفية والمعتزلة :

يمنعون التكليف به بالعقل

لأن التكليف بما لا يطاق :

قبيلـ حـ

وهناك فرق في الدليل :

بين امتناع التكليف بالمستحيل بالعقل عند هؤلاء

وامتناع التكليف به عند الأشعرى.

لأن الأولين :

بنوه على مبدأ التحسين والتقبيلـ حـ

والأشعرى :

بناء على أن التكليف به غير متصور عقلاً .

لامتناع تصور وقوعه في الخارج . (١)

الثالث :

الفعل المستحيل لغيره :

وهو الممكن الذي علم الله أنه لا يقع

ولا خلاف في امكانه ووقوع التكليف به .

وذلك :

كتكليف عموم الموجودين في عهد محمد صلى الله عليه وسلم بلا يمان

مع علمه تعالى بأن أكثرهم لا يؤمنون ، وخبره عن ذلك بقوله تعالى :

(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَضَ بِمُؤْمِنِينَ) (٢)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٣٧

(٢) سورة يوسف آية ٠١٠٣

ومن ذلك :

تكليف أبي جهل وأبي لهب بala يمان مع علمه تعالى بأنهم يموتون على الكفر
ومع ذلك كلفهم بala يمان وبسائر الفروع على الراجح
كما تقدم في مسألة تكليف الكفار بالفروع .

فإن لا يمان :

ممكناً في ذاته

ولكن :

لما علم الله تعالى عدم وقوعه :

وصف بala استحالة لغيره
(١) أي لعلم الله أنه لا يقع .
فالفرق بينه وبين المستحيل لذاته :

أن المستحيل لذاته :

لا يتصور وقوعه في الخارج

واستحالته من ذاته .

والمستحيل لغيره :

ممكراً يتصور وقوعـهـ

في الخارج واستحالته لغيره

وقد مت :

أنه لا خلاف في وقوع التكليف به لقوله تعالى :

(يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً) (٢)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٠ شرح المحلبي على جمع الجواعع ج ١ ص ٢٠٧

(٢) سورة الأعراف آية ١٥٨ .

وغيرها من الآيات .

هذا وبعض الأصوليين استدل على القول المنسوب إلى الأشعري :

وهو : جواز التكليف بالمحال لذاته بوقوع التكليف بالمحال لغيره ^(١).

قالوا :

لو لم يجز التكليف بالمحال لذاته لم يقع التكليف بالمحال لغيره

لأن الواقع :

يستلزم الجواز العقلي .

لكن :

التكليف بالمحال لغيره واقع

- لتكليف الله تعالى الكفار الذين ماتوا على الكفر بala يمان وبالحكام

- ولتكليف من علم الله انه لا يتمكن من الفعل لموته قبله

- ولتكليف من نسخ تكليفه قبل التمكن من فعله

كتكليف ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ^(٢) :

فيكون التكليف بالمحال لذا ته جائزا ^(٣)

وأجيب عن هذا الدليل :

بمنع الملازمة ، فإنه لا يلزم من وقوع التكليف بالمحال

لغيره جواز التكليف بالمحال لذاته للفرق الواضح بينهما ^(٤)

(١) هذه أدلة بطلان التالي .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٠٨

(٣) جمع الجوامع ج ١ ص ٢٠٦

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح المضدة هـ ١١

قان المحال لغيره :

ممکن الوجود واستحالة وقوعه عارضة له بسب علم الله **أنـه**

لا يقع

أما المستحيل لذاته :

فلا يتمصور وجوده للدليل الذي قدمت في أول المسألة .

ومع هذا :

فإن دليـلـمـ : منقوصـ اجـمـالـاـ

أنـهـ :

يـسـتـلـزـمـ اـمـراـ باـطـلـاـ وـهـوـ :

وقوع التكليف بالمستحيل لذاته .

لـأـنـهـ :

سووا بين المحال لذاته والمحال لغيره

فإذا وقع التكليف بالمحال لغيره :

لزم أن يقع التكليف بالمحال لذاته

مع أن وقوع التكليف بالمحال لذاته ممنوع اتفاقا .

لقوله تعالى :

(**لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ لـاـ وـسـعـهـاـ**)^(١)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٣٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

انما الخلاف :

في جواز التكليف به عقلاً

وأَسْتَدِلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ لِذَاتِهِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ :

بأنه وقع فان أبا لهب كلف بالتمديق للنبي صلى الله عليه وسلم في كل

ما جاء به ، وما جاء به أن أبا لهب لا يصدقه لقوله تعالى :

(سَيَقْلُى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ)^(١)

فقد وجد التكليف بالتمديق بألا يصدقه وهو محال لذاته

لا ستلزم تصديقه عدم تصديقه .

والجواب :

أن هذا غلط

لأن الاستدلال :

مبني على أنه تعالى أخبر بأن أبا لهب لا يؤمن به

حيث قال :

(سَيَقْلُى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ)

وعلمه، جعل المستدل هذا الخبر بخصوصه :

متعلق ايحانه ، ولم يثبت شيء منها

أما الأول :

فلا ن الأخبار بتعذر يبه بالنار :

يجوز أن يكون على ارتداده بعد الإيمان

وأما الثاني :

فلأنه لا يجب أن يكون كل ما أخبر به متعلقا للإيمان تفصيلا .

(١) سورة المسد آية (٢)

بل اخباره تعالى بأن أبا لهب لا يؤمن :

هو اخبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم

لا لأبي لهب ، ولم يعلمه أبو لهب حين كلف بالإيمان كقوله تعالى في نوح :

(وَأُوحِيَ إِلَى نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مِنْ قَدَّامَنَ). (١)

وقوم نوح لم يكلفو بالإيمان لهذا الخبر لأنهم لم يعلموا به

ثم إن اخباره تعالى بأن أبا لهب لا يؤمن :

لا يخرج الممکن عن امكانه كما قلنا :

في علمه تعالى بعدم وقوع الإيمان .

أي أنه لم يجعل الممکن مستحيلًا لغيره لا لذاته . (٢)

لأن الله تعالى :

مطابق للعلم بحسب حاله فلا يحوله من ممکن إلى مستحيل .

(١) سورة هود ، آية ٣٦

(٢) حاشية التفتازاني ج ٣ ص ١١ ، المنتهي لابن الحاجب ص ٢٠
مسلم الشبوت ج ١ ص ١٢٧ ، ١٥٢ ، البرهان ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥

الفصل الثاني

لَا تَكْلِيفٌ بِالْأَفْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ
وَتَأْوِيلُ النُّصُوصِ الَّتِي يُظَهِّرُ مِنْهَا التَّكْلِيفُ هُنَّا

الفصل الثالث

لا تكليف بالفعال الجبلية وتأول النصوص التي يظهر منها التكليف بها

لقد مر بنا :

أن القدرة شرط التكليف .

ومعنىه :

أن الأفعال التي يكلف الله بها سواء أكان بجوازها أو بوقوعها :

يجب أن تكون مقدورة للمكلف .

لكن :

قد يتوجه الأمر والنهي إلى أفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف

وحيثئذ :

يكون التكليف متوجهاً إلى أمور ممكنة :

ـ سابقة على هذه الأفعال .

ـ مقارنة لها

ـ أو لا حقه فيها .

ومثال ذلك :

قوله تعالى :

(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (١)

فإن قوله تعالى : (ولا تموتن) :

ظاهره النهي عن الموت ، وليس في مقدور الإنسان

ـ أن يدفع الموت عن نفسه .

ومن ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم :

(كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُونْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ) (١)

والقتل هو :

زهوق الروح وليس في مقدور الإنسان أن يجعل غيره قاتلا له .

ما روى عنه صلى الله عليه وسلم غال :

(لَا تَمُتْ وَأَنْتَ ظَالِمٌ) (٢) .

فظاهر هذه الأمثلة :

أن الخطاب فيها متوجه إلى أمور خارجة عن مقدور الإنسان

فيكون التكليف بها :

تكليفا بما لا يطاق .

والجواب :

أن الطلب في هذه الأشياء :

ليس متوجها اليها بذاتها إنما هو متوجه الى :

أمور ممكنة سابقة عليها أو مقارنة لها أو لاحقة

فقوله تعالى :

(وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(١) رواه الطبراني عن خباب بن الأوبي ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفط به بلفظ " فان استطعت ان تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل " وبعضا يقوى

بعضا . انظر كشف الخفاء ، ومزيل الالباس ج ٢ ص ١٧٥

(٢) وردت هذه العبارة في كتاب الموافقات على أنها حديث ولم أثر على من

خرجها . الموافقات ج ٢ ص ١٠٨

الخطاب فيه :

متجه الى الأمر بالاسلام قبل الموت أو متوجه الى الكف عن الكفر :

(١) أى لا تكفر قبل الموت .

وهذا أمر مقدور للانسان سابق على الموت .

اذ يستطيع أن يدخل في الاسلام قبل الموت ، ويستطيع أن يكتفى عن الكفر
قبل الموت أيضا .

فيكون الخطاب بذلك :

قد دخل على أمر سابق على ما اتجه اليه الخطاب .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولُ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ) .

منسأة :

اذا دار الأمر بين أن تقتل أو تُقتل فلا تقتل غيرك وسلم أمرك لله
واستسلم لقضائه .

فالخطاب فيه :

متوجه الى أمر مقارن لما اتجه اليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا تَمْتَ وَأَنْتَ ظَالِمٌ) .

الخطاب فيه :

متجه الى الكف عن الظلم قبل الموت .

وطلب الكف عن الظلم قبل الموت هو :

طلب لأمر سابق على ما هو متوجه اليه .

(١) تفسير الطبرى ج ١ ص ٥٦١ .

(٢) شرح الدراز على المواقفات . المواقفات ج ٢ ص ١٠٨ هامش (١) .

ومن ذلك :

الأمر بالايمان كقوله تعالى :

(فَإِمْرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (١).

هذا الأمر :

ليس متوجها الى نفس الايمان لأنه :

نور يقذفه الله في القلب .

بل هو :

متوجه الى ما يؤدي اليه كالنظر في ملكوت الله ، والتفكير في آياته

وقد لا يلمس قدرته .

ومن ذلك :

الأمر بالعلم كما في قوله تعالى :

(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (٢).

فإن العلم :

ادراك بخلقه الله تعالى في القلب عند وجود سببه

وهو :

النظر المؤدي اليه

وذلك :

بالنظر في الأدلة التي أقامها الله على العلم .

فالدليل على وجود الله تعالى ووحدانيته :

هو : النظر والتأمل في ملكته .

(١) سورة التغابن آية ٨.

(٢) سورة محمد آية ١٩.

والد ليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم :
هو : النظر في المعجزة .

والد ليل على كروية الأرض :
الاكتشاف بالسير حولها .

ففي هذه الأمثلة :
لا يكون التكليف متوجهاً إلى هذه الأفعال، بل إلى أفعال أخرى
سابقة عليها أو لاحقة لها أو مقارنة .^(١)

ومن هذا الباب :
طبائع للإنسان لا تدخل تحت قدرته :

- كاشتء الطعام أو عده
- والحسد
- والشجاعة
- والجبن
- والغصب
- والمحبة
- والبغض

فإن هذه وأمثالها :
أمور لا تدخل تحت كسب الإنسان
فيمكن أن يكلف بها ظاهراً أمراً أو نهياً

(١) الموافقات ج ٢ ص ١١٠

وعند ذلك :

يجعل الخطاب متوجهًا إلى ما يدخل تحت الكسب من أسبابها أو مسبباتها
أو غير ذلك .

فشهوة الطعام :

لا يطلب الشارع فعلها ولا النهي عنها .

لأن هذا :

غير مقدور للإنسان .

فيكون التكليف به من هذا الجانب تكليفاً بما لا يطاق .

ولكن :

يطلب مجاهدة النفس :

بقهرها عن الجنوح إلى مالا يحل من
 المنهيات .

وباطلاقها بمقدار لا يتعدى ما يحل منها .

والنهي عن الحسد :

المفسر بتمني زوال النعمة عن الغير

وهو : أمر قبيح

ولا يطلب الكف عنه :

لأنه غير مقدور للإنسان

ويكون التكليف به من هذا الجانب تكليفاً بما لا يطاق .

ولكن :

يطلب فيه التخلص من أسبابه .

كالكف عن التطلع إلى ما في أيدي الناس .

وعما يترتب عليه من آثار ذميمة :

كِتْلَاف مَال الْغَيْر وَالْإِضْرَار بِهِ

والدعوة الى القناعـة .

والأمر بالشجاعة لا يتجه اليها بذاتها :

فَإِذَا طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنْ يَكُونَ شَجَاعًا

كَمَا يَرَوِي أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الشَّجَاعَةَ

وَلَوْ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ .^(١)

لا يتوجه الأمر الى الشجاعة حيث وردت الرواية بأن (الشجاعة

والجبن غرائز)

بل :

يتوجه الى ما يسببها كقراءة احداث التاريخ التي تمسأـأـ

القلب بالغيرة على دين الله والحماسة للدفاع عن

المسلمين والى ما يترتب عليها كقتل الاعداء

ومن ذلك :

النهـى عن الغضـب

فِي النـھـى عـنـ الـغـضـبـ :

خلـة تـعـرـضـ الـإـنـسـانـ وـلـاـ يـسـطـعـ التـخـلـصـ مـنـهـاـ

وقد ورد :

طلب الكف عن الغضـبـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :

(لَا تَغْضِبْ)^(٢)

(١) ذكر الفتني في الموضوعات انه حد بـيث موضع المـوـافـقـاتـ جـ ٢ـ صـ ١١٢ـ هـامـشـ(٥)

(٢) صحيح البخارـي بـشرحـ فـتحـ الـبـارـيـ كـالـادـبـ بـابـ الحـذرـ مـنـ الـغـضـبـ جـ ٠ـ صـ ٥١٩ـ

فالنهاى هنا :

عن أسباب الغضب: أى لا تفعل الاشياء التي تثير غضبك .

أو عما يتربى على الغضب وهو :

الانتقام أو غيره كالطلاق ، أو حرمان بعض الأقارب
من الخير .

فإن الغضب :

مثير لشدة الانتقام وغيره .

ومن ذلك ايضا :

الحب والبغض والعجلة والاتهام .

قوله تعالى :

(لَوَالَّذِينَ آمَنُوا أَحَدُ حُبُّهُ لِلَّهِ) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سِواهُمَا) (٢)

حيث جعل من علامات الايمان :

أن يكون الله ورسوله أحب الى الانسان مما سواهما .

وقوله صلى الله عليه وسلم : في الحديث القدسي :

(وَجَبَتْ مَحِبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِي) (٣)

(١) سورة البقرة آية ١٦٥

(٢) صحيح البخاري بشرح البخاري ك الادب باب الحب في الله ج ٨ ص ١٧

(٣) جزء من حديث طويل رواه الإمام مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي ادريس الخواري من وجوه شتى فجاء في روایة ان : أبا ادريس لقى معاذ بن جبل وفي روایة عبادة بن الصامت ، قال ابن عبدالبر : الصحيح هو معاذ بن جبل .

انظر : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٣٠
وقال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء رواه الحاكم وصححه الاحياء ج ٢ ص ١٥٩ .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبَّ لِنَفْسِهِ)^(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مَجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا إِنْتَلَفَ وَمَا تَقَاءَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)^(٢).

فالمحبة والكراهية :

أثبتنا للأرواح ووقيتنا عليها والحب أمر طبيعي .

وأما العجلة :

فكقوله تعالى :

(خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ)^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(الْعَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ)^(٤).

وأما الحلم والأناة :

فكقوله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس .^(٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي لـ الإمام، باب الدليل على أن من خصال الإيمان
أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه ج ٢ ص ١٦٠

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ الانبياء، باب الأرواح جنود مجنة ج ٦ ص ٣٩٦
سورة الانبياء آية ٣٧

(٤) رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى، وابن منيع والحارث ابن أبيأسامة في مسانيدهم
عن أنس مرفوعاً، وأخرجه البيهقي عنه أيضاً، وله شواهد عند الترمذى، وقال :
حسن غريب بلفظ "الآلة من الله والعجلة من الشيطان" .

انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ١ ص ٣٥٠، سنن الترمذى لـ البر والصلة
ج ٢ ص ٢٤٨ ، شرح السنة للبغوى ج ١٣ ص ١٢٦

(٥) اختلف في اسمه فقيل : هو المنذر بن عائذ وقيل منفذ بن عائذ وقيل غيره
وقال ابن عبدالبر الأول أصح .

عرف بالأشج ، أشج عبد القيس . انظر الاصابة ج ٣ ص ٤٦٠

(إِنَّ فِيكَ حَمْلَتِينِ يُحِبِّهَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ).^(١)

حيث أخبره في بعض الروايات أنه مطبوع عليها.^(٢)

وبهذا :

تبين أن هذه الأمور الأربعة :

طبع في الإنسان

فإذا أمر الله بالحب وندب إلى الحلم والأناة :

فإنما يأمر بأسباب الحب والحلم والأناة

ولذا نهى عن البغض والعجلة :

فإنما ينهى عن أسبابها

فمن أسباب حب الله تعالى :

التأمل في نعمه التي أنعم بها على مخلوقاته :

- كنعمة الماء والهواء والغذاء والصحة والأمن.

والتيسيير للخيرات في هذه الدنيا :

المؤدية إلى طاعته

فيما أمر به واجتناب ما نهى عنه فذلك أصل الإيمان

والتوحيد.

ومن أسباب محبة الإنسان :

التحلى بالأخلاق الكريمة والتهادى والاحسان

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ك الإيمان بباب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله

صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٨٩.

(٢) شرح السنة للبغوي ج ١٣ ص ١٧٦.

(إِنَّمَا مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجِلِّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوَطَّئُونَ
أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ). (١)

وكما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(تَهَادُوا تَحَابُوا). (٢)

وقال عليه الصلاة والسلام :

(جُبِّلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَغُصِّيَ
مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا). (٣)

ومن أسباب البغض :

الأُخْلَاقُ الْذَّمِيمَةُ الَّتِي تُسَبِّبُ التَّبَاعُدَ وَالتَّجَافِيَ.

(١) رواه الترمذى من حد يث جابر مرفوعا ، وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من
حد يث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده . فتح البارى ج ١٠ ص ٤٥٨ ،
مند الامام أحمد ج ٤ ص ١٩٢ .

(٢) طرفا من حد يث لفظه " تصاححوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب
الشحناء " روى عن أبي هريرة موصولا أخرجه البخارى فى الادب ، والترمذى
من حد يث آخر ، والبيهقى فى شعب الایمان . انظر تنوير الحوالى
شرح على موطاً مالك ج ٣ ص ١٠٠ ، وقال العراقي فى تحرير أحاديث الاحياء
أخرجه البيهقى من حد يث ابى هريرة ، وضعفه ابن عدى . انظر احياء علوم
الدين ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) قال فى المقاصد : رواه ابو نعيم فى الحلية ، وابن حبان فى روضة العقول ،
واخرجه ابن عدى فى كامله ، والبيهقى فى شعبه عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً
قال البيهقى : وهو المحفوظ . انظر كشف الخفاء ج ٢ ص ٣٩٥ .

وجاء في الحديث الشريف :

(وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيْهِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي مُجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّرَاثَارُونَ (١) الْمُتَفَيِّقُونَ (٢) .)

فإذا نهى الشارع عن البغض والعجلة :

فائماً ينهى عن أسبابها
وعن الأفعال الكسيبية المؤدية إليها .

ومن ذلك :

بعض المعاصي كما في قوله تعالى :

(وَكُرْهَةُ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَمَانُ) . (٤)

فإذا كلف الله تعالى ببغض هذه الأشياء وكراحتها :

فقد كلف بالاً سباب التي
تبعد عنها وتتنفر منها .

كالنهى عن النظر المحرم

والبعد عن أماكن اللهو

سماع ما يرغب في المعاصي ... الخ .

(١) التراثرون : هم الذين يكرثون الكلام تكلفه وخروجاً عن الحق .

والثرثرة : كثرة الكلام وتردد يده . النهاية في غريب الحديث والاثر ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) المتفيقون : هم الذين يتسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخذ من -

الفهق وهو الامتلاء والاتساع . النهاية في غريب الحديث والاثر ج ٣ ص ٤٨٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٣ .

(٤) سورة الحجرات آية ٧ .

هذا :

ومن لوازم التكليف :

حب الله تعالى :

لما طلب فعله

وبغضه :

لما طلب الكف عنه

ومن لوازمه كذ لك :

الثواب والعقاب

فيتعلق الحب بالثواب .

والبغض بالعقاب :

باعتبار الأفعال :

- التي كانت سبباً فيها

- أو التي تترتب عليها

فالتفكير في نعم الله وتدبر آياته :

- مما السبب في محبته وشكره

والاقبال على عبادته

- وهو من أسباب الثواب

والامساك عن التفكير في نصرة الاسلام وتحمل هموم المسلمين :

سبب في كراهية الجهاد والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) وهو سبب في العقاب .

والخلاصة :

انه لما عرف أن التكليف لا يقع بما لا يطاق

وقد وردت نصوص ظاهرها التكليف به :

كالمتعلقة بالافعال الجبلية

والامور القلبية وجوب الصرف الى الامور الممكنة .

وهي :

اما الاسباب او المسببات

واما الاخبار بالحب والبغض والثواب والعقاب عن هذه الاشياء :

فصحيح . لان الحب والبغض يتعلقان بالذات والصفات .

قولنا :

المؤمن القوى يحبه الله ، ويحب تعالى الامور ويكره سفاسفها .

وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال :

(إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ وَمَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ
وَيَكْرَهُ سَفَافِهَا) (١) (٢).

وكما جاء في الحديث السابق :

(الأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا إِنْتَلَفَ وَمَا

تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) (٣)

(١) سفاسف الامور كما قال البغوي : تشبيه بما دُق من سفاسف التراب ، وبما ارتفع من غبار الدقيق عند نخله . انظر شرح السنة ج ١٣ ص ٨٣

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل ، وله شاهد من حديث سعد بن ابي وقاص عند ابن عساكر وآخر من حديث سهل بن سعد عند الطبراني والحاكم والبيهقي ، وقال الهيثمي : صحيح اسناد الحافظ العراقي . انظر هامش شرح السنة ج ١٣ ص ٨٣ هامش (١)

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٤

الفصل الرابع

في
تقسيم القدرة إلى مسكنة وبررة
وفيه تحرير وبيان

المبحث الأول: القدرة المسكنة

المبحث الثاني: القدرة البررة

التمهيد :

نقل عن الا شعرى :

انه عرف القدرة بالاستطاعة كما تقدم في الفصل الثاني

وهي :

الصفة المؤثرة في الفعل .

والقدرة بهذا المعنى :

لا توجد الا حال القيام بالفعل والاتيان به

كما سبقت الاشارة اليه .

فاذ ا قلنا :

ان شرط التكليف القدرة

وان التكليف يكون قبل الفعل وهم قضيتان متفق عليهما

أدى هذا :

إلى التكليف بما لا يطاق

لأن توجه التكليف قبل الفعل : تكليف للعاجز

اذ القدرة :

(١) تكون حال الفعل لا قبله .

ورد هذا بـأن للقدرة معنيين :

الأول :

الاستطاعة وهي القدرة المستجمعة لشروط التأثير المؤثرة في الفعل .

وهي بهذا المعنى :

(٢) عليه تامة تقارن الفعل ولا تتقدم عليه .

(١) البرهان ج ١ ص ١٠٣

(٢) التوضيح ج ١ ص ١٩٩ .

الثاني :

الصفة التي لها صلاحية التأثير في الفعل .

والقدرة بهذا المعنى :

تكون قبل الفعل وهي التي جعلت شرطاً في التكليف

لا القدرة بالمعنى الأول .

وهذا هو السبب :

الذى جعل الحنفية يعرفون القدرة بمعنى يوجد قبل الفعل

ليصحَّ انَّ اَلْاَنْسَانَ مَكْلُوفٌ قَبْلَ الْفَعْلِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

وهي عند هم :

سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه .^(١)

فالآلات والا سباب :

هي الوسائل التي بها يحصل الفعل المطلوب

كالصحة ، وجود الماء ، والزاد والراحلة ، وملك النحاب^(٢)

ولم يفسر الحنفية القدرة بمعنى الاستطاعة لسببين :

الأول :

أنها بهذا المعنى :

علةٌ تامةٌ في وجود الفعل كما قد مت .

والحنفية لا يقولون بثبوتها

لأن ثبوتها في الإنسان :

يؤدي إلى الاشراف .

(١) انظر ص ٢٠٦

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٢

بل يقولون :

ان قدرة العبد تؤثر في قصد الفعل أما المؤثر في الفعل
فهو الله تعالى .

الثاني :

إنها بهذا المعنى :

توجد مع الفعل لا قبله كما تقدم أيضا

والتكليف :

يكون قبل الفعل بایجاده ، ومع الفعل بالاستمرار فيه .

فلزم أن تكون القدرة المشروطة للتكليف :

موجودة قبل الفعل .

وهي : ما كانت بالمعنى المتقدم للحنفية

واشتراط هذه القدرة لأداء كل واجب :

تفضل من الله تعالى بمقتضى جوده وحكمته

لا بطريق الوجوب عليه كما قالت المعتزلة .

لأنه سبحانه لا يجب عليه شيء^(١) .

أقسام القدرة :

هذا وتنقسم القدرة إلى قسمين ممكنة وميسرة .

ونفرد لكل قسم منها مبحثاً .

(١) التيسير ج ٢ ص ٢٤٢ ، ١٤٣

المبحث الأول

القدرة المكونة

المبحث الاول

القدرة الممكنة

القدرة الممكنة :

هي : أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء المأمور به من غير حرج

(١) غالباً.

ومعنى قوله غالباً :

أنها أدنى صفة عند المكلف يقدر بها على أداء الواجب من

غير حرج في الغالب .

وأدنى ما يتمكن به :

هي : سلامة الآلات وصحة الأسباب .

أما اشتراط القدرة :

فيقوله تعالى :

(لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُعْدَهُ). (٢)

واشتراط عدم الحرج :

بقوله تعالى :

(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (٣)

وذلك مثل :

وجود الماء في الوضوء ، والصحة في الصوم .

(١) التوضيح ج ١ ص ١٩٨ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٨٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) سورة الحج آية ٧٨

فخرج بقوله من غير حرج :

ما اذا تمكّن المكلّف مع الحرج .

كالمريض :

لا يكلف بالوضوء لمرضه

والبعيد عن الماء :

لا يكلف به لبعد ه عن الماء ميلاً أو أكثر .

والمريض والمسافر :

لا يكلّفان بصوم رمضان

وخرج بقوله غالباً :

ما اذا أمكن حصول المكلّف به من غير حرج ناد را .

كالذى يحج :

وهو عاجز عن الزاد والراحلة

فإن بعض الناس :

قد يستطيعُ الحجَّ ماشياً ويعمل في الطريق بأجرٍ بقدر ما يستزودُ به
أو يسأل الناس .

وخرج ايضاً :

ما اذا أمكن حصول المكلّف به من غير حرج كثيراً .

كما اذا قدر الحاج على الزاد وعجز عن الراحلة .

فإن بعض الناس :

(1) قد يحج ماشياً حاملاً زاده معه .

فهذا الصنفان من الناس :

لا يجب عليهم أداء الحج.

لأنهما :

لا يتمكنان من أدائه من غير حرج غالباً ، يتمكن الصنف الأول من غير حرج نادراً

والثاني من غير حرج كثيراً .

وعلمون أن الحج واجب قدرة ممكنة .

وهي :

القدرة على الزاد والراحلة .^(١)

والقدرة الممكنة :

شرط لوجوب أداء كل واجب بدنيا كان أو مالياً ، حسناً

لذاته أو لغيره .

ـ كالقدرة على استعمال الماء في الوضوء

ـ وعلى القيام في صلة الفرض .

ـ والقدرة على الزاد والراحلة في الحج .

فلا يجب الوضوء :

مع العجز عن استعمال الماء لفقده ، أو لبعده ، أو لغلائمه

أو للمرض ، بل الواجب التيمم .

ولا تجب الصلاة قائماً :

مع العجز عن القيام ، بل قاعدًا أو مُوسِيَا .

ولا يجب الحج :

مع العجز عن الزاد والراحلة كما قد مت .

(١) شرح التلوين ج ١ ص ١٩٨

ولا يجب الصوم :

على الشيخ الفاني ، ولا على الحامل والمريض اذا خافتة على
نفسهما أو ولد يهما

وجعل زفر ^(١) منها :

وجود الوقت الممكن من أداء الصلاة .

بأن يكون الشخص أهلا قبل زمان يسعها كلها من آخر الوقت

فقال :

لا تجب الصلاة على من صار أهلا في الجزء الأخير الذي لا يسع الأداء
كصبي بلغ ، وكافر أسلم ، ومجنون أفاق ، وحائض طهرت في آخره .

فلا تجب عنده :

أداء : لعدم القدرة عليه لضيق الوقت

ولا قضاء : لأن القضاء مبني على الأداء . ^(٢)

(١) هو : زفر بن الهذيل بن قيس ، ويكنى بأبي الهذيل . كان عالما في الفقه
أحاط بالسنة وعليها كان يستند في أقواله ، ثم عمد إلى القياس ، وله في الأصول
آراء خالفة في بعضها مذهب أمامه أبي حنيفة . توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ .
الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ١ ص ١٠٦ بتصريف .

(٢) شرح التلويح ج ١ ص ١٩٨ ، التيسير ج ٢ ص ١٤٤ ، اصول السرخسي ج ١ ص ٦٧
كشف الاسرار ج ١ ص ١٩٤ .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (١) و محمد (٢) :

تجب باد راك مقدار تكبيرة الا حرام

وهو أحد قولين للشافعى وأحمد

وتوله الآخر :

تجب بادر اك ركعة وهو قول المالكية . (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم :

(من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . (٤)

(١) هو : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى ، ويلقب بالقاضى . كان فقيها عالماً أخذ الفقه عن ابى حنيفة ، وخالفه فى كثير من الا حکام ، واقام الحجة على ما ذهب اليه من الآراء . وكان له مقام ملحوظ عند الرشيد فجعله قاضي القضاة . وضع كتاب الخراج ، وله الآثار ، والرد على الأوزاعى . وهو أول من كتب فى أصول الخنفية . توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ . الفتح المبين فى طبقات الا صوليبين ج ١ ص ١٠٨ بتصرف .

(٢) هو : محمد بن الحسن الشيبانى الفقيه ، الاصولى ، اللغوى . تتلذذ لا بى حنيفة واخذ عن مالك ، واخذ عنه الشافعى ، كان مرجع أهل الرأى بالعراق . تولى القضاة فى عهد هارون الرشيد ، وكان ملازمًا للخليفة . من مؤلفاته : الكتب الستة التي جمع فيها ماذ هب ابى حنيفة والوادع فيها رأيه ورأى ابو يوسف . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد فى كتاب سماع الكافى ثم شرحه شمس الأئمة السرخسى فى كتاب المبسوط ، وله ايضا كتاب الآثار . توفي رحمه الله سنة ١٨٦ هـ . طبقات الا صوليبين ج ١ ص ١١٠ بتصرف .

(٣) كشف الا سرار ج ١ ص ١٩٥ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٣١ ، شرح الدرديرى ج ١ ص ٠٥٢ ، الروض المربع ص ١٨٤

(٤) انظر : سنن النسائي ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، واحرجه الترمذى وقال : هو حد يث حسن صحيح و معناه - عند اصحابنا والشافعى واحمد واسحاق - لصاحب العذر . سنن الترمذى ج ١ ص ١٢٠

وأجاب الحنفية في أصولهم عن دليل زفر بأجوبة :

أقوى هذه الأجوبة :

إنما نمنع ابتناء وجوب القضاء على وجوب الاداء

بل هو مبني على الوجوب *

ودليل المنع :

وجوب قضاء المسافر والمريض الصوم بعد الاقامة والصحبة

(١) مع عدم وجوب الاداء عليهما .

ومن الأجوبة :

ان القدرة يمعنى سلامة الآلات وصحة الأسباب :

شرط لاتجاه التكليف ووجوب الاداء *

فإن أمكن وجوب الاداء فيه : فيها

والا فإن ضيق الوقت : وجوب القضاء *

فوجوب القضاء :

مبني على وجوب الاداء على هذا الجواب ولا يضر ضيق الوقت

لأن الشرط في التكليف :

هو الا مكان والاداء ممكن لامكان اتساع الوقت

كما قالوا : في حق سليمان عليه السلام :

(٢) حيث اتسع له وقت العصر .

وهذا الجواب :

غير مسلم لأنها تمنع الا مكان ببساط الوقت اذ لم يقم عليه دليل قوى *

(١) كشف الاسرار ج ١ ص ١٩٥ ، التيسير ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) كشف الاسرار ج ١ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٣) التيسير ج ٢ ص ١٤٤ .

القدرة الممكنة لا يشترط بقاها لبقاء التكليف :

القدرة الممكنة :

لا يشترط بقاها لبقاء التكليف بل يشترط وجودها في مبدأ
التكليف فقط.

فيبقاء القدرة الممكنة :

ليس بشرط في بقاء وجوب الواجب :
ولهذا لا تشترط لوجوب القضاء .

لأن وجوب القضاء هو :

بقاء الوجوب الأول .

لاتحاد سبب وجوب الاداء والقضاء عند الحنفية .

فلما وجدت في مبدأ التكليف لا تجاهه :

اكتفى بذلك في وجوب القضاء

فلا يقال :

يلزم من التكليف بالقضاء عند عدمها التكليف بما لا يطاق

وببناء عليه :

فوجوب الصلوات الكثيرة قضاء في آخر لحظة من الحياة .

هو :

عين وجوبها أداء الذي توفر فيه شرط القدرة في حينه .

غاية الأمر :

ان من أخرها إلى هذا الوقت :

قصر حتى طاق الوقت عنها

ولهذا أثم بالاجماع .

والدليل على عدم اشتراط بقاء القدرة لوجوب القضاء :
أنه : لو اشترط

لم يأثم بترك الواجب الذي أخره بلا عذر إلى آخر لحظة من الحياة .
لأنه في هذا الوقت غير قادر .

لكن الأجماع على أنه أثم ، وعلى عدم سقوط الصلاة .
وببناء على هذا :

فقول الله تبارك وتعالى :

(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَاهَا) . (١)

مخصوص بوجوب الأداء .

وقد ليل التخصيص :

الأجماع السابق .

ويتفرع على أن بقاء القدرة الممكنة ليس شرطاً لبقاء الوجوب :

إنه إذا ملك الشخص

الزاد أو قدر على الراحلة بملك أو أجارة ولم يحج حتى هلك ماله :

لا يسقط الحج عنه

لأن وجوبه بقدرة ممكنة .

وكذا إذا وجبت صدقة الفطر بملك النصاب ثم هلك النصاب :

لاتسقط المدقمة

وإذا وجب عليه الصوم أو الحج فلم يصم ولم يحج حتى عجز بشيخوخة أو مرض

مزمن :

لا يسقطان عنه . (٢)

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) شرح التلويح ج ١ ص ١٩٩

المبحث الثاني
القدرة الميرية

المبحث الثاني

القدرة الميسرة

القدرة الميسرة :

هي : صفة توجب يسر أداء الواجب على المكلف بعد ما ثبت
التمكن منه بالقدرة الممكنة .

فهي :

زائدة على الممكنة فضلا منه تعالى . (١)

وهي :

شرط في وجوب أكثر أداء الواجبات المالية
كالزكاة والكفارات والعشر والخراج فضلا منه تعالى

لأن هذه الواجبات :

أشق على النفس .

إذ المال عماد المعاش وشقيق الروح بخلاف العبادات البدنية

وبقاء هذه القدرة :

شرط لبقاء الوجوب

لأنها :

شرط في معنى العلة له بصفة البسيط فضلا من الله تعالى .
فلو فقدت في وقت ما ينقلب البسيط عسراً فيسقط الوجوب .

بخلاف الممكنة :

فإنها شرط محسن لوجود التكليف .

فلا يلزم أن تكون شرطاً لبقاءه ، لأنه عينه إذ البقاء استمرار للوجود
كما قدمت .

فما وجب بقدرة ميسرة :

الزكاة فان الشارع بعد ما أثبت التأهيل لوجوب أدائـا

بملك النصاب :

(١) أو جبها بقدرة ميسرة .

بالأدلة الآتية:

الأول :

اشترط كون المال ناماً لينجبر المؤدى بالنماء
فلا ينقص رأس المال بها .

وجعل حولان الحول دليل النماء بقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَازْكَاهَ فِي مَالِ أُمْرَىءٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). (٢)

الثاني:

انه جعل الواجب قليل جداً من مال كثير
وهو :

ربع العشر في بعض الأموال
وفوقه بقليل في البعض الآخر

بأدلة الواردة في زكاة :

الذهب والفضة وعروض التجارة والأعماـ والزرع والشمار .

(١) كشف الاسرار ج ١ ص ٤٠٢

(٢) روى موقوفاً من طرق كثيرة وروى مرفوعاً ، والصواب انه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما سنه الدارقطني ج ٢ ص ٩٠ ، واخرجه البيغوى في شرح السنة بلفظ " من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " وقال : قال عنه النووي : حديث صحيح أو حسن . انظر شرح السنة ج ٦ ص ٤٨

الثالث :

ايجابها في بعض الأموال دون البعض

ولو أوجبها بقدرة ممكناً :

لأوجبها في كل الأموال ، ولزاد في مقدار الواجب ولم يشترط

النماء .

ومراعة لهذا التيسير : قال الحنفية :

ان الواجب في الزكاة جزء من المال الذي وجبت فيه

الزكاة

(١) فوجوبه متعلق بعين هذا المال لا بالذمة .

ويتفرع على هذا :

سقوط الزكاة بهلاك المال ولو بعد التمكن من أدائها :

لقوات محلها ، وهو المال الذي وجبت فيه .

وبالتالي : لفقد القدرة الميسرة اذ لو قلنا : ببقاء الوجوب بعد الهلاك

ل كانت واجبة بصفة العسر أي بقدرة ممكناً .

(٢) والثابت بالدليل خلافه .

وقال الأئمة الثلاثة : الشافعى وأحمد ومالك :

تسقط بالهلاك قبل التمكن ولا تسقط بعده

(٣) لأن وجوبها في الذمة وبقدرة ممكناً كالحج .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٤٦ شرح التلويح ج ١ ص ٢٠٠ ، كشف الاسرار ج ١ ص ٢٠٢ ،
تبين الحقائق ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٢٦٢ ، المغني ج ٢ ص ٥٠٨ ، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٥٠٣ .

أما إذا استهلك المال صاحبه بالإنفاق أو بالاتلاف بعد وجوب الزكاة

فقد اتفقوا على بقاء الوجوب .

وهذا لا يرد على ما قلنا :

ان القدرة الميسرة كالعملة والحكم ينتفي بانتفائها

وذلك :

لأن وجوب الزكاة بعد الاستهلاك :

- مجازة لمالك المال

- ومعاملة له بنقیض قصده

- ومراعاة لحال الفقير

فالعملة باقية حكما .

الفصل الثالث

لَا تكثيف بالقدر (إذا كان شافقاً)

الفصل الخامس

لا تكليف بالمقدور اذا كان شاقا

^{هذا} تقدم في الفصل الثاني من^١ الباب : أنه يشترط في التكليف شرطان :

الأول :

أن يكون مقدوراً للمكلف

فما كان من الفعل خارجاً عن مقدور المكلف كان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق

والتكليف بما لا يطاق غير واقع اتفاقاً .

فالملفوظ :

لا يكلف إلا بما تطيقه نفسه ويسهل عليه فعله .

لأن سبب التكليف :

مصلحة المكلف :

كما قال تعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).^(١)

وقال تعالى :

(الرَّحْمَنُ أَنزَلَنَاهُ إِلَيْكَ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)^(٢)

ومنها ابتلاء :

كما قال تبارك وتعالى :

(الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً)^(٣)

(١) سورة الانبياء آية ١٠٧

(٢) سورة ابراهيم آية ١

(٣) سورة الملك آية ٢

ولكن :

قد يخطابنا بشيءٍ نطيقه وفي الظاهر يبدو أنه تكليف بما لا يطاق

(١) كما مر في الأفعال الجبلية.

فلهذا :

وجب اللجوء إلى التأويل حتى يمكن التوفيق بين النصوص والعقل .

الشرط الثاني :

ألا يكون شاقاً .

فكما نفي الشارع التكليف بما لا يطاق نفي التكليف بالشاق .

بقوله عز وجل :

(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ). (٢)

وقوله جل وعلا :

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ). (٣)

وقوله تبارك وتعالى :

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ). (٤)

وقوله عز وجل :

(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَظَ عَنْكُمْ). (٥)

(١) انظر ص ٢٦٠

(٢) سورة الحج آية ٧٨

(٣) سورة المائد آية ٦

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥

(٥) سورة النساء آية ٢٨

وقوله تعالى :

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِنَّا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) (١)

والمعنى : لا تكلينا بما فيه مشقة كما كلفت الذين من قبلنا .

فلا يلزم من عدم وقوعه في شريعتنا :

انه لم يقع في الشرائع السابقة .

بل وقع كما وردت الآيات بذلك .

فقال تبارك وتعالى :

(قَتَوْبُوا إِلَيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُكُمْ) (٢) . أى ليقتل بعضكم بعضاً .

وروى النسائي وابن جرير (٣) وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال :

قال الله تعالى :

(إِنَّ تَوْبَتْهُمْ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ كُلَّ مَنْ لَقِيَ مِنْ وَلَدٍ وَالرِّبَدِ فَيُقْتَلَهُ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يَبَالِي مَنْ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ ، فَتَابَ

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة البقرة آية ٥٤

(٣) هو : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى . المؤرخ المفسر الإمام . ولد في آمل بطبرستان سنة ٤٢٤هـ . عرض عليه القضاة فامتنع ، والمظالم فأبي له من المصنفات : أخبار الرسل والملوك مطبوع يعرف بتأريخ الطبرى في احدى عشر جزء ، وجامع البيان في تفسير القرآن يعرف بتفسير الطبرى يقع في ثلاثين جزء ، وغيرها . وهو من ثقات المؤرخين .

قال ابن عبدالبر : أبو جعفر أوثق من نقل التأريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزيره . توفي سنة ٣١٠هـ . انظر الاعلام ج ٦ ص ٦٩ بتصرف .

أَوْ لِئَكَ الَّذِينَ كَانُوا حَفِيَّ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ مَا أَطْلَعَ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِمْ فَاعْتَرَفُوا
بِهَا ، وَفَعَلُوا مَا أَمْرَوْا بِهِ فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ .^(١)

هذا والمشقة في اللغة :

تعب النفس أو البدن.^(٢)

والشق بالكسر : هو المشقة ، قال الله تعالى :

(وتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَيْ بَدْلَمْ

تَكُونُوا بِالغَيْرِ إِلَّا يُشْقِي الْأَثْفَسُ^(٣) . أى بتعبها .^(٤)

يقال : شق الأمر عليه من باب قتل .^(٥)

وفي الاصطلاح :

هي : الكلفة المصاحبة لل فعل .^(٦)

والأفعال العقد ورة قسمان :

فعل يستطيعه المكلف لكن بمشقة وتعب

وتسمى المشقة فيه : مشقة زائدة

وفعل يستطيعه بسهولة

وتسمى المشقة فيه : مشقة معتمدة .

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج ١ ص ١٣٠

(٢) مفردات الراغب مادة شق .

(٣) سورة النحل آية ٧

(٤) مختار الصحاح مادة شق

(٥) المصباح المنير مادة شق

(٦) الموافقات ج ٢ ص ١٢٠ بتصرف .

فالأول :

يجوز التكليف به عقلاً

واتفقوا :

على أنه وقع التكليف به في بعض الشرائع السابقة

وهو الذي جاء في قوله عز وجل :

(رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) . (١)

والآخر : العبء

والمراد به :

ما كلف به بنو إسرائيل من :

ـ قتل المرأة نفسه

ـ وقطع موضع النجاسة من الشوب

ـ وأداء خمسين صلاة في اليوم والليلة

ـ واحtraction ربع المال للزكاة

ـ والصبر على ما أصابهم من المحن
 (٢) والشدائد .

والثاني :

هو الذي وقع التكليف به

وهو المراد في تعريف التكليف بأنه :

الزام ما فيه مشقة .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ١ ص ١٤٤ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ج ١ ص ١٠٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٢٦ ، ص ٤٣٠

وهو المراد بالواسع على أرجح القولين في قوله تعالى :

(لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).^(١)

أى ما يسهل عليها . فلا يكلفها بما لا تطيقه ولا بما يشق عليها .

وقد ذكر النسفي والبيضاوى^(٢) :

فى تفسير قوله تعالى :

(لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

قولين :

أحد هما :

ما تسعه قدرتها فضلاً ورحمة

الثاني :

ان المراد بالواسع : ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يخرج فيه

كقوله جل وعلا :

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).^(٣)

فقد فسرا الواسع أولاً :

بالتکلیف بما يطاق شق على النفس أو لا .

(١) سورة البقرة آية ٠٢٨٦

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوى الشافعى ، ويلقب بالقاضى . كان فقيهاً أصولياً مفسراً عقد يا . كتب في علم أصول الفقه وأصول الدين وتأفسير القرآن الكريم . من مؤلفاته : الوصول إلى علم الأصول ، كتب المنهاج في الأصول ، والمطالع في أصول الدين ، وأنوار التنزيل في التafsir . طبقات الأولياء

ص ٨٨ بتصرف .

(٣) سورة البقرة آية ٠١٨٥

وقد أشارت ثانياً :

بالتتكلف بما ليس بشاق .

واقتصر الرزمخشيри^(١) في الكشاف :

على الثاني

والدليل على أن التفسير الثاني :

هو الراجح مران :

الامر: ان الله تعالى علمنا أن ندعوه :

ـ الا يكلفنا بالشق في الجملة الثانية .

قال تعالى :

(رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْنَا إِنْهَا)

ـ وبما لا يطاق في الجملة الثالثة .

قال عز وجل :

(رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ)

وقد روى في قوله تبارك وتعالى :

(رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) الآية

انه قال : (قد فعلت).^(٢)

الثاني: ان نفي الحرج في التكليف :

مفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم

(١) سبقت الترجمة له ص ٤٤

(٢) قال الحافظ ابن كثير بعد أن أرشد الله عباده إلى سؤاله بقوله (ربنا لا تؤاخذنا)

الآية قد تكفل لهم بالإجابة حيث ورد عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم

قال : قال الله : (قد فعلت) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٠٨، ٥٠٩

لعمran بن حصين (١) :

(صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) (٢)

ومفهوم كذ لك من قوله تعالى في كفارة الظهار:

(فَمَنْ لَمْ يُشْتَطِعْ

فَاعْطَاهُمْ سَرِيرَ مِكِينًا) (٣) . فان المعنى : فمن لم يستطع الصوم .

ومن استطاع الصوم :

لكن مع انقطاعه عن وسائل معيشته الضرورية

والمحاج اليها حاجة شديدة .

هو من يعول :

لا يعد مستطينا

فالاستطاعة في القضيتين وأمثالهما :

شاملة لعدم العجز وعدم الحرج . (٤)

(١) سقط الترجمة له ١٣٤.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ل تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعدا صلي على جنب ج ٢ ص ٥٨٢.

(٣) سورة المجادلة آية (٤).

(٤) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص ٣٧٩ وما بعدها .

أقسام المشقة :

تنقسم المشقة الى قسمين :

-- مشقة زائدة

-- ومشقة معتادة •

المشقة الزائدة :

هي التي اذا صحبت الفعل تشوّش على النفس عند الاتيان به ، وتقلّقها

وتوقعها في الحرج غالبا

للتعب الذي يصاحب الفعل •

وهذه المشقة نوعان :

النوع الأول :

أن تكون المشقة خاصة بالفعل الذي يأتي بـ

المكلف •

كالصوم في المرض والسفر

والحج للعاجز عن الزاد والراحلة

فإن هذه المشقة :

يشعر بها المكلف عند الاتيان بفعل مما مثلت ،

ولا يحس بها في غيره •

وهذه المشقة :

هي التي جاءت في قول الله عز وجل :

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)^(١)

وهي التي شرعت من أجلها الرخص .

كما في قوله عز وجل :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِي دَارٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (١)

وقوله تبارك وتعالى :

(أَفَلَمْ يَجِدُ وَمَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) (٢)

ويأتي للكلام عنها مزيد ان شاء الله في الكلام عن الرخصة .

النوع الثاني :

ألا تكون خاصة بفعل معين

وانما تتحقق عند الاستمرار في الاتيان بأفعال متكررة .

كالاكثر من نوافل الصلاة أو الصوم أو الحج أو تلاوة القرآن . (٣)

فإذا نظر إلى كليات هذه الأعمال والمداومة عليها أحس المرء بالمشقة

لأنه يحمل نفسه فوق ما تتحمله في الأحوال العادلة .

وكما شرع الله تعالى عند النوع الأول :

الرخص

شرع عند النوع الثاني :

الرفق في العمل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم :

(إِكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) (٤)

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) سورة النساء آية ٤٣ ، سورة المائدة آية ٦

(٣) المواقفات ج ٢ ص ١٢٠

(٤) طرفا من حديث لأبي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه . صحيح مسلم بشرح النووي

ك المبام باب النهى عن الوصال ج ٧ ص ٢١٣

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(الْقَمَدَ الْقَمَدَ تَبْلُغُوهُ) ^(١)

وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة عند ما يتكلفون أ عملاً تشدق

عليهم المواظبة عليها :

(إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْ) ^(٢)

القسم الثاني :

المشقة المعتادة :

وهي التي تصاحب الأفعال التي كلف بها الشارع .

- كايجاب خمس صلوات في اليوم والليلة .

- وربع العشر في زكاة النقد بين وعروض التجارة .

- وصوم شهر في كل عام .

فإن هذه المشقة :

تتحملها النفس بيسر وسهولة .

وانما سميت مشقة :

نظراً إلى من لم يلتزم بتكاليف الإسلام ويتيّح هواه .

فإنها تعتبر مشقة بالنظر إلى هذا النوع من الناس .

(١) جزء من حديث طوبيل عن أبي هريرة صحيح البخاري بشرح فتح الباري

لك الدعوات باب القمد والمداومة على العمل ج ٨ ص ١٢٢

(٢) صحيح البخاري لك الاعتصام بباب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج ٨ ص ١٤٢ ، صحيح مسلم لك الفضائل باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم

ج ١٥ ص ١٠٩ .

وقال تعالى في شأن الصلاة :

(وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ). (١)

وباعتبارها سمي الطلب في إلا سلام تكليفا . (٢)

فانه في اللغة :

يقتضي معنى المشقة

لأن العرب تقول :

("كلفته تكليفا " اذا حملته أمرأ يشق عليه وأمرته به " وتكلفت

الشيء " اذا تحملته على مشقة). (٣)

وقد ذكرت :

ان الشارع لم يكلف بالأعمال بما فيه مشقة زائدة .

والدليل على ذلك أمور :

الأول :

النصوص :

ك قوله عز وجل :

(وَيُضَعُ عَنْهُمْ هُدُوْهُمْ وَأَغْلَالُ الِّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ). (٤)

وقوله جل وعلا :

(وَمِنَّا لَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِنْرَأً كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الْذِينَ مِنْ قَبْلِنَا). (٥)

(١) سورة البقرة آية ٤٥

(٢) المواقفات ج ٢ ص ٣٤٣ ، ج ٢ ص ١٢٠

(٣) لسان العرب مادة كلف

(٤) سورة الإعراف آية ١٥٧

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦

وقوله تبارك وتعالى :

(لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَعِذَّبَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) . (١)

وقوله تعالى :

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرٍِّ وَلَكِنْ يُرِيدُ رِطْبَرْكُمْ) . (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(يُعِثُّ بِالْحَنِيفِيَّةِ الصَّمَحَّةِ) . (٣)

أى الخالية من مشاق التكليف .

الأمر الثاني :

مشروعية الرخص كالقصر والغطر والجمع في السفر والممرض

- والتيمم عند فقد الماء

- والأكل من الميتة عند الاضطرار

قال تعالى :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى) . (٤)

وقال عز وجل :

(قُلْمَ تَحِدُّ وَمَا فَتَاهُ فَتَعْمَلُوا صَعِيدًا طَيْبًا) . (٥)

وقال بعد بيان أنواع الأطعمة المحمرة :

(فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

(١) سورة النساء آية ٢٨

(٢) سورة المائدۃ آية ٦

(٣) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٦٦

(٤) سورة البقرة آية ١٨٤

(٥) سورة النساء آية ٤٣

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ .^(١)

الأمر الثالث :

الاجماع على عدم وقوع التكليف بالشاق في شريعتنا

ولو وقع لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف .^(٢)

هذا :

والحكمة من عدم التكليف بالمشقة الزائدة :

انها لا تتحمّل الا بضرر كبير

أى أن المكلف لو أتى بالمكلف به مع المشقة الزائدة لأدى ذلك :

إلى عدة أمور :

الأول :

انقطاع الإنسان عن المداومة عن العمل المكلف به

أو انقطاعه عن العمل بما كلف به .

الثاني :

الحق الضرر الجسدي بالانسان كالمرض وزيادته .

الثالث :

فقد لا ينفع لما له أو صعوبة الحصول عليه

أما المشقة المعتمدة :

فيهي محتملة ، ومنها مشقة مكافحة الهوى .

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

(٢) الموافقات ج ٢ ص ١٤٣

وعند ما يكلُّ الإنسان بأحكام الشرعية من أوامر ونواهي : يجد
بعض الكسالى لا محالة :

صعوبة عند امتحان الأوامر واحتساب النواهى
لأنه ميال للراحة والحرية ، ولا طلاق العنان للنفس حسب أهوائها والاسترخاء
في الشهوات ، وايثار الدنيا على الآخرة .
وعند عزمه المصمم على الا امتحان والتزامه بتكميل الشريعة : سوف
يحبس نفسه ويكتف طموحها .^(١)

(١) الموافقات ج ٢ ص ١٢٣ .

الباب الرابع

في

تقسيم الأفعال المكلف بها

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: في تقسيم الأفعال باعتبار أحكامها التكليفية

الفصل الثاني: في تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحبه من المقدمة
إلى عزمه ونحوه، وبيان الفحص عند الضرورة
والرجوع.

الفصل الثالث: في تقسيم الأفعال المكلف بها باعتبار
التحميم لها.

الفصل الرابع: في تقسيم الأفعال المكلف بمحاسن حيث
أحكامها إلى معاملة وغير معاملة.

الفصل الأول

في

قسم الأفعال باعتبار أحكامها التكليدية
وفيه تمهيد وستة بحث

البحث الأول: في تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح

البحث الثاني: في الفرض والواجب

البحث الثالث: في تعريف النزول في اللغة والاصطلاح

البحث الرابع: في تعريف الباع في اللغة والاصطلاح

البحث الخامس: في الحرام أو الحرج

البحث السادس: في تعريف المكره

التمهيد :

بما أن أفعال المكلفين هي :

متعلق الحكم

سأذ كرّ بتعريف الحكم ثم أبين معنى

تعلقه بالأفعال .

تعريف الحكم :

الحكم الشرعي :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه

(أ) أو تخيراً أو وضعاً .^(١)

وينقسم هذا الحكم إلى قسمين :

- حكم تكليفي

- وحكم وضعي .

فالحكم التكليفي :

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخيراً

والحكم الوضعي :

هو جعل الله تعالى الفعل ركناً أو شرطاً أو علة

أو سبباً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

شرح تعريف الحكم التكليفي :

الخطاب في اللغة :

مصدر خاطب يخاطب مخاطبة وخطاباً

ومعنىـه :

توجيه الكلام نحو الغير للافهام ^(٢) ومنه قوله تعالى :

(١) نهاية السول ج ١ ص ٣٠ ، شرح العدد ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢

(٢) تاج العروس مادة خطب .

(وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرِقُونَ) . (١)

وفي الأصل :

هو الكلام الموجه نحو الغير للأفهام

فليس المراد به هنا المهدى ، إنما المراد به المخاطب به .

فيكون من باب اطلاق المهدى وارادة اسم المفعول على سبيل المجاز . (٢)

والمراد بالتعليق :

الارتباط : أي ارتباط الحكم بفعل المكلف .

مثال ذلك :

قوله تعالى :

(أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) . (٣)

فالحكم :

ايجاب اقامة الصلاة .

و فعل المكلف :

اقامة الصلاة .

فقد ارتبط الحكم وهو : الا يجوب بفعل المكلف وهو : الاقامة .

والمراد بالأفعال :

جمع فعل وهو ما يصدر عن الانسان سوا اكوان :

أ - من افعال القلب كوجوب الایمان والنية في العبادات .

ب - ألم كان من افعال الجواح كالنطق بالشهادتين والصلة والصيام .

(١) سورة هود آية ٣٢

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ٣٠

(٣) سورة البقرة آية ١١٠

والمراد بالمكلفين :

جمع مكلف وهو الا نسان الملزم بما فيه كلفة أو بطلب ما فيه

كلفة واشتهر بين الاموليين تعريفه بالبالغ العاقل .^(١)

والتكليف عند أكثر العلماء :

هو الزام ما فيه مشقة .

وقيل :

هو طلب ما فيه مشقة

وتقدم بيان ذلك في الفصل الأول من الباب الأول .^(٢)

اقتضاء :

الاقتضاء معناه : الطلب وهو عام ويشمل :

١ - طلب الفعل الجازم وهو لا يحاب

ومثاله : قوله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^(٣)

٢ - طلب الفعل غير الجازم وهو الندب

ومثاله : قوله عز وجل :

﴿يَنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدَنَرٍ إِلَى
أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾.^(٤)

(١) حاشية العطار على جمع الجواجم ج ١ ص ٦٧ ، تقرير الشربيني ج ١ ص ٧٠

(٢) انظر من ٢٩ وما بعد لها

(٣) سورة المائدۃ آیة ٥٣

(٤) سورة البقرۃ آیة ٥٢٢

٣ - طلب الكف الجازم وهو التحرير

ومثاله قوله تبارك وتعالى :

(وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(١)

٤ - طلب الكف غير الجازم وهو الكراهة

ومثاله قول الحق جل وعلا :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ

إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ) ^(٢).

أو تخسيرا :

التخسيير هو الاباحة وهي أن يكون للإنسان فعل الشيء أو تركه

أي استواه الفعل والترك .

ومثاله قوله تعالى :

(وَإِذَا حَلَّتُمْ فَامْطِدُوا) ^(٣).

وقوله عز وجل :

(وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَبِيطُ

الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) ^(٤).

(١) سورة الأنعام آية ١٥١

(٢) سورة المائدة آية ١٠١

(٣) سورة المائدة آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ١٨٢

هذا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين :
شامل للموجودين حال الخطاب

والمعدومن الآن ، الذين سيوجدون بصفة التكليف فيما بعد .

فمعنى ما جاء في التعريف :

المتعلق بأفعال المكلفين - الذي من شأنه أن يتعلق .

والتعلق كما قدمت :

ارتباط الحكم بالفعل بعد أن لم يكن مرتبطا .

وهذا المعنى :

ثابت للكلام من الأزل وفيما لا يزال .

فيكون له تعلقان :

- تعلق تنجيزى .

- تعلق صلاحي قديم يتعلق بغیر الموجودين

بمعنى أنهم إذا وجدوا بشرائط التكليف : خوطبوا به .

وهذا التعميم بدليل :

أن جميع المكلفين مخاطبون بالقرآن موجودين ومعدومن إلى أن تنتهي
دار التكليف .

كما قال جل شأنه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم :

(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِتُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) . (١)

وكما جاء في قوله صلاة الله عليه وسلم :

(أَلَا فَلَيَلْبِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ) . (٢)

(١) سورة الانعام آية ١٩

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ك العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد
الغائب ج ١ ص ١٩٩

الدليل الثاني :

ان كل من وجد بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم مأمور بأمره
والا لما كان مرسلًا اليهم كافة وهو باطل .

لقوله تبارك وتعالى :

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كافِةً لِلنَّاسِ بُشِّرَأَ وَنذِيرًا) (١)

تقسيم الأفعال :

بعد تعريف الخطاب وتقسيمه الى ايجاب وندب واباحة وتحريم
وكرابة .

اقسم الأفعال باعتبار هذه الأحكام الى خمسة أقسام أياها :

- واجب

- مندوب

- مباح

- حرام

- مكروه

وزاد بعض الأصوليين قسمًا سادساً :

وهو خلاف الأولى

وفرد لكل قسم مبحثاً .

المبحث الأول
في
تعريف الواجب

المبحث الأول

في تعريف الواجب

الواجب في اللغة :

- يأتي بمعنى اللازم " يقال وجبت مواساة الفقير أي لزمنه ."
- ويأتي بمعنى الساقط .

ومن ذ لك قوله تعالى:

(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأْطِعْمُوا الْقَاتِلَ
وَالْمُعْتَرَ) (١) . أي سقطت على الأرض بعد تحركها . (٢)

و فعله : وجب وجوبا .

والواجب اصطلاحاً :

يمكن أن يعرف بأنه :

الفعل المطلوب طلباً جازماً

أخذ ا من تعريف الوجوب بأنه :

الطلب الجازم للفعل .

ويكون حينئذ تعريفاً بالحد . (٣)

وعرقه الأصوليون بالرسم :

تعريفات كثيرة

اخترت منها تعريف القاضي أبي بكر الواقلانى:

وهو ما يذم شرعاً تاركه بوجه ما . (٤)

(١) سورة الحج آية ٣٦

(٢) مختار الصحاح مادة وجب ، كشف الا سرار ج ٢ ص ٣٠١

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٥٧٥ ، نهاية المسؤول ج ١ ص ٤٣ ، شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٤٦ ، شرح العضد ج ١ ص ٢٢٨ ، شرح التوضيح ج ٢ ص ١٢٣

(٤) التيسير ج ٢ ص ١٨٧ ، شرح العضد ج ١ ص ١٢٩

وعبارة الرازى^(١) فى الممحض عن تعريف أبي بكر هى :

ما يذم شرعا تاركه قصد ا مطلقا .^(٢)

شرح تعريف الباقلاتى :

ما :

أى الفعل وهو جنس فى التعريف يشمل الأقسام الخمسة .

يذم :

قييد أول فى التعريف خرج به المندوب والمكره التنزهي والمباح .

لأنه : لازم عليها .

شرعا :

لبيان ان الذم يكون عن طريق الشرع لا عن طريق العقل .

عند غير المعتزلة .

ولا خراج الواجب بالعقل عند المعتزلة .^(٣)

ويثبت الذم :

بنص الشارع عليه أو على دليله .^(٤)

(١) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى التميمى ، فقيه شافعى اصولى ومفسر . ولد سنة ٥٤٤ هـ له تمانيف كثيرة منها : المسائل الأربعون فى اصول الدين ، ومنها : مفاتيح الغيب وهو المشهور بالتفسير الكبير ، والممحض فى الأصول والمعالم فيه أيضا . توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ هـ .

طبقات الشافعية ج ٣ بتصريف ، الفتح المبين ج ٢ ص ٤٧ .

(٢) نهاية السؤال ج ١ ص ٤١ ، الابهاج فى شرح المنهاج للسبكي ج ١ ص ٥١

(٣) نهاية السؤال ج ١ ص ٤٤

(٤) شرح العفند ج ١ ص ٢٢٩ ، شرح البدخشى ج ١ ص ٤١ .

تاركه :

قيد ثالث خرج به الحرام والمكره التحريري فانه يذم فاعلها . (١)

بوجه ما :

قيد أريد به اد خال الواجبات الأربع التالية في التعريف :

- الواجب العيني .
- الواجب الكفائي .
- الواجب المخير .
- الواجب الموسع .

وذلك لأن الترك بوجه ما :

- شامل لترك الواجب في جميع وقته

الا بعذر نسيان أو نوم أو سفر .

وهذا هو : الواجب العيني :

فإن المكلف لو تركه في جميع وقته

كالذى لم يصل الظهر حتى خرج وقته :

يكون مذ موما .

الا اذا تركه بعد نوم أو نسيان . وكذا لو ترك الصوم في رمضان :

يكون مذ موما

الا اذا تركه بعد سفر أو مرض .

- شامل لترك الواجب الكفائي:

فإن المكلف لو تركه مع عدم فعل غيره له

بأن تركه جميع المكلفين :

كان مذ موما .

لأن الواجب الكفائي :

ما طلب فعله طلبا جازما من كل المخاطبين به

بحيث يسقط بفعل البعض كالزراع والاطباء .

- شامل لترك كل الخصال المخير فيها من الواجب المخير

كخصال كفارة اليمين في قوله تعالى:

(فَكَفَّارَتُهُ اطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ)

رِّبْنَ أَوْ سَطِ مَا تُطْعِيُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ) (١).

فيذ م تارك الواجب المخير :

إذا ترك جميع الأمور المخير فيها

ولا يذ م :

إذا ترك بعضها .

لأن الواجب واحد منهم من هذه الثلاثة .

- شامل ايضا للواجب الموسع

لأنه انما يذ م تاركه اذا تركه في جميع وقته

أما اذا تركه في أول وقته فلا يذ م . (٢)

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٨٢ .

واختلف في رأي القاضي أبي بكر الباقلاني في أصحاب الأذار:

ـ كالنائم

ـ والناسي

ـ والمسافر

قال بعضهم :

رأيه أن الفعل يجب عليهم حال العذررأي يطلب منهم أداءه

لκنهم : لا يأثمون بالترك حال العذر . (١)

وقال بعضهم :

رأيه هو سقوط الوجوب في هذه الحالة

فإذا زالت الأذار :

وجب قضاء الصلاة والصوم ابتداء .

فوجوب القضاء عندئ :

ليس فرعا عن وجوب الأداء .

على الرأي الثاني بخلاف الرأي الأول . (٢)

والذي يتفق مع شروط التكليف السابقة :

هو الرأي الثاني لا الأول .

وقال الحنفية :

الساقط حال هذه الأذار :

هو وجوب الأداء بمعنى :

طلب الفعل

(١) التيسير ج ٢ ص ١٨٧ ، حاشية التفتازاني ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) شرح العقد ج ١ ص ٢٢٨ .

لا الوجوب بمعنى :

شغل الذمة .

فذمة النائم والناسي والمسافر مشغولة بالفعل .

كالصلة . لكن لا يجب أداؤها ، فوجوب القضاء بعد اليقظة مبني على
الوجوب لا على وجوب الأداء .^(١)

وتقدم أن الرازى فى المحصول عبر عن تعريف أبي بكر بقوله :

ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا

ولشرح هذا التعريف ، وبيان محترزاته وشموله لأنواع الواجبات . أقول :

المراد بما :

ال فعل : وهو جنس فى التعريف شامل :

للواجب

والحرام

والمندوب

والمكروه

والمحاب

وقوله يذم شرعا :

معناه : أن يرد من الشرع ما يدل على أن تاركه مذموم

وخرج بقوله يذم :

المندوب ، والمكروه تنزيهها والمحاب لأنها أفعال لاذم فيها :

وبقوله شرعا :

الواجب بالعقل عند المعتزلة وهو : الذى يثبت حسنها بالعقل ثبوتا

مؤكدا .

(١) التيسير ج ٢ ص ١٨٢ .

فإن الذم فيه ثبت من طريق العقل .

وقوله تاركه :

خرج به الحرام فإنه يذم فاعله . وكان ينبغي أن يقال والمكرره التحريري لـ
الشافعية قالوا بالمكرر تحريراً أو تنزيهاً في فقههم لكنهم لم يذكروه
في أصولهم .

ومعنى الجملة :

ال فعل الذي بحيث يذم شرعاً تاركه فالذم إنما يكون عند الترك
لا مطلقاً .

وقوله في التعريف قصد :

أي الشخص المذموم هو الذي يترك الفعل قاصداً للترك .

أما إذا تركه بعذر نسيان أو نوم فإنه لا يذم

وهو قيد :

لبيان أن حصول الذم إنما يكون على الترك على سبيل القصد .

وبهذا :

يدخل في التعريف الواجب الموسوع كالصلة إذا تركها المكلف
قاصداً حتى خرج وقتها .

أما إذا تركها غير قادر كما في حال الإعذار المتقدمة فلا تدخل
لأنه : لم يتركها وهو قادر للترك فلا يذم على تركها .^(١)

وقوله مطلقاً :

مفعلن مطلق أي ما يذم ما مطلقاً سواء أكان :

- من كل الوجوه

- أو من بعضها .

فالأول يتحقق :

بالواجب العيني

والواجب المضيق

والواجب المعين

لأن كلا منها متى ترك ذم تاركه .

فالواجب العيني :

الصلوات الخمس

والواجب المضيق :

الصلوة في آخر جزء من الوقت .

والواجب المعين :

صوم رمضان .

أما إن كان الواجب :

على الكفاية

أو مخبرا

أو موسعا

فإن الذم :

يتتحقق عليه من وجده دون وجده

فإذا ترك المكلف صلة الجنائزة :

فقد ترك ما هو واجب عليه

لأن فرض الكفاية :

يتعلق بالجميع ، ولا يذم عليه إذا فعله غيره ،

ويذم إذا لم يفعله أحد .

وإذا ترك أحد خصال الكفاره :

فقد ترك ما يصدق عليه أنه واجب

مع أنه لازم فيه إذا أتى بغيره لأن الواجب واحد على البديل

وإذا ترك كل الخصال لازم

وإذا ترك الصلاة في أول وقتها :

صدق أنه ترك واجباً إذ الصلاة تجب بأول الوقت .

ومع ذلك لا يلزم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت .

وبذم إذا أخرجها عن جميع الوقت .

فصح أنه :

(١) في الثلاثة لذم مطلقاً.

وهذا التعريف للواجب بعبارته :

تعريف بالرسم كما تقدم

وانما اخترت له لسلامته من الا عترافات بخلاف التعريفات الأخرى فإنه معترض عليها .

فمنها تعريفه :

(٢) بما يعاقب تاركه .

وأعترض عليه :

بأنه غير جامع لجواز أن يتحقق الواجب ولا يعاقب تاركه لغدو الله

تبarak وتعالى عنه .

(١) نهاية السؤل ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥

(٢) المستصفى ج ٦ ص ٦٦

لقوله جل وعلا :

(إِنَّ اللَّهَ لَعُوْغَفُورٌ) ^(١).

ومنها تعريفه :

بما يتوعد بالعقاب على تركه . ^(٢)

واعترض عليه :

بأن الإبعاد بالعقاب على الترك

كقوله عز وجل :

(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ) ^(٣):

يستلزم العقاب لا محالة .

لأنه لو لم يعاقب :

لتتحقق الكذب في خبره سبحانه .

وإذا تم ذلك :

لزم عليه عدم العفو مع أن الثابت عفوه سبحانه

عمن يشاء كما جاء في قوله تبارك وتعالى :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ^(٤).

(١) سورة الحج آية ٦٠

(٢) شرح العهد ج ١ ص ٢٢٨ ، حاشية الجرجاني ج ١ ص ٢٢٩

(٣) سورة التوبه آية ٣٤

(٤) سورة النساء آية ١١٦

فما ترتب على التعريف الأول :

ترتب على التعريف الثاني

فيكون مرددًا بأنه غير جامع إذ يخرج منه الواجب المغفو عن تاركه عند المعتزلة. (١)

ومنها قول البعض :

الواجب : ما يخاف العقاب على تركه .

واعترض عليه :

بأن التعريف غير مانع لدخول الفعل المشكوك في وجوبه ، فإنه

غير واجب ، ومع هذا يخاف العقاب على تركه لاحتمال أنه

واجب . (٢)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٨٥ .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٦٦ ، العضد ج ١ ص ٢٢٩ .

المبحث الثاني
في
الفرض والواجب

البحث الثاني

الفرض والواجب

اختلف في كلمتي الفرض والواجب هل هما كلمتان متراوختان أم متغيرتان؟

فقالت الحكمة:

بتغييرهما.

لأن الفرض لغة:

(١) معناه القطع والتقدير.

فهو مقدر:

حيث لا يحتمل زيادة ولا نقصا

ومن ذلك قوله جل وعلا:

(فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) (٢) أي قد رتـمـ

ومقطوع به:

حيث لا احتمال في عدم ثبوته

ومن ذلك قوله تبارك وتعالى:

(سُورَةُ أَنْزَلَنَا هَا وَفَرَضَنَا هَا) (٣).

أي قطعنا بالاحكام فيها.

ومعنى الواجب في اللغة:

هو كما تقدم اللازم سمي به للزمـهـ للشخصـ

(١) المصباح المنير مادة فرض

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٣) سورة النور آية ١٠

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج ٣ ص ١٣٠ ، كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٠

أو الساقط سمي به لسقوطه بسقوط العلم عنه

وان كان في ايجاب العمل به ثباته

فالأمر به غير موجب للعلم :

أى الادراك الجازم وان كان موجبا للعمل به .

فلما كان الأمر به غير موجب للعلم :

صار كالساقط على المكلف بدون اختياره فسمى واجبا^(١).

وبهذا :

يظهر التغاير بينهما من حيث اللغة

المعنى الا مطلahi للفرض :

هو فعل ثبت حكمه بدليل قطعى .^(٢)

فيكون الأمر به :

موجبا للعلم يقينا ولهذا يكفر جاحده .^(٣)

ويكون :

موجبا للعمل به للزوم الاداء على المكلف .

ولهذا :

يكون المؤدى له مطينا بالاداء ويفسد تاركه بلا عذر .^(٤)

(١) كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠١

(٢) المسودة ص ٥٠ ، كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠١

(٣) هذا عند بعض الحنفية ، والبعض الآخر يشترط فيما يكفر به مع القطع : ان يكون معلوما من الدين بالضرورة .

(٤) اصول السرخسي ج ١ ص ١١

المعنى الاصطلاحي للواجب :

(١) هو فعل ثبت حكمه بدليل ظني .

فالأمر بلا يفيد العلم يقينا :

ولهذا لا يكفر جاحده

ويكون موجبا للعمل به :

(٢) فيفسق تاركه عمدًا .

وبهذين التعاريفين :

يكون الفرض :

أعلى مرتبة من الواجب .

لأن مادته في اللغة :

تدل على القطع والتقدير

وأنه :

ثبت بدليل قطعي ويكون جاحده .

ويكون الواجب :

أقل مرتبة من الفرض

لأن مادته في اللغة :

تدل على السقوط

وأنه :

(٣) ثبت بدليل ظني ولا يكفر جاحده .

(١) اصول البزد وى ج ٢ ص ٣٠١ نزهة المشتاق ص ١١٥ .

(٢) كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٣ نزهة المشتاق ص ١١٦ .

(٣) اصول البزد وى ج ٢ ص ٣٠١ .

وقال الجمّهور :

بتردّافهما .

اذ أن الفرض والواجب اسمان لمعنى واحد .

وهو :

الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء ثبت بقطعي أم بظني .

واختلاف طريق الثبوت :

لا يوجب اختلاف حكم الفعل في نفسه

ويرون :

ان تخصيص اسم الفرض : بالمقطوع

وتخصيص اسم الواجب : بالمظنوّن :

تحكم .

لأن الفرض لغة :

التقدير مطلقاً

سواء ثبت طلب الفعل بقطعي أم بظني

وهم :

لا ينكرون الفرق في القوة بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني

كما لا ينكرون تفاوتها من حيث أن :

ما ثبت بقطعي يكفر جاده

(١) وما ثبت بظني لا يكفر جاده .

(١) كشف الاسرار ج ٢ ص ٣٠٣ ، نزهة المشتاق شرح اللمع ص ١١٦ .

رد الحنفية :

رد الحنفية على الجمهور في قولهم :

أن تخصيص كل معنى باسم تحكم:

بأن ذلك ليس

تحكما ، إنما هو لاختلافهما في الخواص .

لأن الفرض :

ما ثبت بقطعي ويکفر جاده .

والواجب:

ما ثبت بظني ولا يکفر جاده .

وهذا من ناحية الشرع .

والجمهور : لا ينكرون هذه الخواص

ومن ناحية اللغة :

فإن معنى السقوط :

لا يوجد في الفرض

كما أن معنى القطع :

لا يوجد في الواجب

فأى يلزم التحكم (١) ؟

والقول بتراديفهما فيه :

إما رفع للدليل الظني إلى درجة القطع

وإما وحط للدليل القطعي إلى درجة الدليل الظني .

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص ٣٠٤ .

مثال ذلك :

أصل الركوع والسجود ثابت بالنص

لقوله تبارك وتعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا وَرَبَّكُمْ) (١)

وتعديل الا ركان أو الطمأنينة ثابت بخبر الواحد

كما في حديث المسمى في صلاته

حيث قال صلى الله عليه وسلم :

(إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِيرْهُ ثُمَّ اقْرَأْهُ
مَا تَبَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْهُ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْهُ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْهُ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْهُ حَتَّى تَطْمَئِنَ
جَالِسًا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي مَلَاتِكَ كُلِّهَا) (٢).

فلو قلنا بتساويهما في المعنى :

للزمرفع خبر الواحد الى درجة القطع

أو لزم حط درجة الثابت بالقرآن الى درجة الثابت

خبر الواحد.

وكذلك الطواف ثابت بالقرآن

لقوله تعالى :

(وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٣)

والطهارة له ثابته بخبر الواحد.

(١) سورة الحجّاءة ٧٧

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك الملة باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم رکوعه بالاعادة ج ٢ ص ٢٢٢

(٣) سورة الحج آية ٤٩

في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :

(إِنَّمَا حِصْنُكَ فَاقْعُدِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَقَّ تَطْهِيرِي) (١)

وقراءة القرآن في الصلة ثابتة بالنص

كما في قوله عز وجل :

(فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ). (٢)

وقراءة الفاتحة بعينها ثابتة بخبر الواحد.

كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا مُلَّا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحةِ الْكِتَابِ) (٣).

فيما متغيران :

بسبب تفاوت الدليل المثبت . (٤)

وبما تقدم :

تبين الفرق بين :

ملحوظ الحنفية وملحوظ الجمهور

وتبيّن :

رجحان ملحوظ الحنفية .

لأنه :

متناوٌتان

مادام الفرض والواجب في قوة الدليل والا كفار بالجحود .

فأفراد كل معنى باسم انسٍ عند الوضع . (٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كـ الحج بـ مذاهب العلماء في تحليل المعتمر
المتمم ج ٨ ص ١٤٧ .

(٢) سورة المزمل آية ٢٠

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كـ الصلة بـ بـ قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٤ ص ١٠٠ .

(٤) اصول السرخسي ج ١ ص ١١٣ .

(٥) التيسير ج ٢ ص ٢٢٩ .

نعم استعمل الحنفية الواجب لغة :

بمعنى اللزوم :

لكن هذا :

من حيث العمل به كالفرض

لأن من حيث العلم به .

على أن هذا الفرق :

روعى في بعض المذاهب

فقد أثبتت الحنابلة في الصلاة :

واجبات كثيرة وفرقوا بينها وبين الفرض أو الركن

قالوا :

إذا ترك الواجب سهوا :

فعلى المصلى أن يسجد للسهوا .

وإذا ترك الفرض سهوا :

(١) بطلت صلاته .

وفرق الشافعية :

(٢) بين الفرض والواجب في الحج .

هذا والفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية :

هو الغالب في استعمالهم الفقهي

(١) الروض المربع ص ٢٢، المغني ج ٢ ص ٤

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٥١٣ ، ٥١٨ .

وقد يستعملون الفرض بمعنى الواجب ، والواجب بمعنى الفرض
قمن الأول:

قولهم :

- مسح ربع الرأس فرض

- الوتر فرض .

مع أن الحكمين :

ثابتان بدليل ظني

ومن الثاني :

قولهم :

- الصلاة واجبة

- الزكاة واجبة

مع أن الحكمين :

ثابتان بدليل قطعي .⁽¹⁾

ثم الواجب بالمعنى الذي عرفه به الجمهور :

منقسم إلى :

- واجب معين

- ومحير فيه

- وواسع

- ومضيق

(1) تقرير الشربيني ج ١ ص ٨٨ ، تسهيل الوصول ص ٢٤٩ .

المبحث الثالث
في
تعريف المندوب

المبحث الثالث

في تعريف المندوب

المندوب في اللغة :

هو الفعل المد عو اليه فيقال : ندب محمد عليا الى حضور الوليمة

أى دعاه اليه ، والمندوب على وزن مفعول ،

واشتقت له ذلك اللفظ باعتبار أنه متعلق الندب .^(١)

والمندوب في الاصطلاح :

ما طلبه الشارع طلبا غير جازم

وهذا التعريف بالحد كما قلته في الواجب .

لأنه :

مأخذ من تعريف الندب في أقسام الحكم .^(٢)

ومثاله :

- كتابة الدين اذا خاف الدائن ضياع ماله

- التسبيح في اللذة والعشى

- صلاة الضحي .

ويعرف بالرسم :

بأنه فعل يمد ح فاعله ولا يذم تاركه

فقولهم يمد ح فاعله :

خرج الحرام والمكرره والمباح

(١) المصباح المنير مادة ندب .

(٢) شرح العضد ج ١ ص ٢٢٥ ، المسودة في أصول الفقه ص ٥٧٦ .

وبقولهم ولا يذم تاركه :

(١) خرج الواجب .

ولما كان الفعل المندوب متعلق الحكم الشرعي التكليفي:

فالظاهر: أنه مكلف به

ومع هذا :

فقد اختلف العلماء في أنه مكلف به أو لا .

فقال الجمهور :

انه غير مكلف به

لأن التكليف :

الزام ما فيه مشقة والمندوب لا الزام فيه

وقال الاستاذ أبى اسحاق الا سفرايني (٢) :

انه مكلف به . (٣)

قال العلماء :

والخلاف بين الجمهور وابى اسحاق خلاف لفظي

بمعنى انه لو نظر كل واحد الى ما نظر اليه الآخر لقال به . (٤)

فالجمهور :

عرفوا التكليف باللزم .

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ج ١ ص ٥٦ ،

(٢) سبقت الترجمة له فى الباب الأول ص ٣١

(٣) حاشية التفتازانى ج ٢ ص ٥ ، مسلم الثبوت ج ٢ ص ١١٢ ، وفي البرهان ج ١ ص ٣٤٩ :
ان أبا بكر الياقلانى يقول : انه مكلف به .

وعرفه ابو اسحاق :

بأنه طلب ما فيه مشقة

والطلب أعم من كونه على سبيل الالزام ، وعلى سبيل

(١) ترجيح الفعل .

وقد يفسر بعضهم :

كون الخلاف لفظيا

بأن من قال :

انه غير مكلف به فسر التكليف :

بأنه الزام ما فيه مشقة

ولا الزام في المندوب

ومن قال :

انه مكلف به فسر التكليف بالمندوب :

بأن معناه ايجاب اعتقاد ندبه

ودفع تفسير اعتباره لفظيا بهذا المعنى :

بأن ايجاب اعتقاد ندبه حكم آخر غير

الحكم الذي نحن فيه .

لأن الحكم الذي نحن فيه :

متعلقه العمل لا الا اعتقاد ، والا فكل حكم بالعمل معه

(٢) حكم بالاعتقاد ، كاعتقاد وجوب الواجب وتحريم الحرام .

(١) انظر ص ٣١

(٢) التيسير ج ٢ ص ٠٢٤

وأجاب صاحب المسلم^(١):

بأن المراد بالتكليف :

خطاب الشارع بالاجاب والتحسريم

والندب والكراهة والاباحة.

وبهذا:

يكون الندب تكليفاً لأنّه قسم من خطاب الشارع.^(٢)

ويُعترض عليه:

بأنّ هذا تعريف للحكم لا للتكليف

ولو سلّم:

يكون الخلاف بين الجمّور وأبي اسحاق لفظياً كما قدّمت في التفسير

السابق^(٣)

وفرق الحنفية:

بين السنة والمستحب أو المندوب والنقل.

فقالوا:

السنة:

الفعل الذي واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم تبعدها مع الترك

أحياناً بلا عذر.

(١) هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي، تولى القضاء واشتغل بالتدريس والتأليف. من مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه وسلم العلوم في المنطق. توفي رحمه الله سنة ١١٩ هـ. الفتح المبين ج ٣ ص ١٢٢ بتصرف.

(٢) مسلم الثبوت ج ١ ص ١١٢.

(٣) انظر ص ٣٠٧.

ومثالها :

سنن الصلاة الرواتب .

والمستحب أو المندوب :

ما رغب فيه أو فعله ولم يواكب عليه .

ومثاله :

السنن غير الرواتب .

والنافلة :

هي ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات لنا لا علينا

وتشمل عند هم :

السنة المؤكدة والمندوب أو المستحب .^(١)

ثم ما يقال في المندوب من اعتراض وجواب :

يقال مثله في المباحث .

^(١) تسهيل الوصول إلى علم لا صول من ٢٤٩

المبحث الرابع
في
تعريف المباحث

المبحث الرابع

في تعريف المباح

المباح في اللغة :

(١) الفعل المأذون فيه .

وفي الاصطلاح :

هو الفعل الذي تعلق خطاب الشارع بالتخمير فيه . (٢)

كقوله عز وجل :

(أَحِلَّ لَكُمْ صِدْرُ الْبَحْرِ) (٣).

وقوله جل وعلا :

(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) (٤).

وقوله تبارك وتعالى :

(لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ

أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً) (٥).

ومثله :

الاتيان بالمنافع غير الا موال المملوكة والنساء

فإن الشارع خاطبنا فيها بالاباحة .

(١) المصباح المنير مادة بوج

(٢) المسودة ص ٥٧٧ ، التيسير ج ٢ ص ٢٢٥

(٣) سورة المائدۃ آية ٩٦

(٤) سورة المائدۃ آية ٥

(٥) سورة البقرة آية ٢٣٦

قوله تعالى :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) ^(١).

وقوله عز وجل :

(قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) ^(٢).

فإن قيل :

مما خلق في الأرض الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات

فالجواب:

ان ما في الآية الأولى عام مخصوص بأدلة تحريم هذه الأشياء . ^(٣)

فأصلة الاباحة في قول العلماء :

الأصل في المنافع الاباحة :

ثابتة بالشرع بعد العشة

كماتبين من الأدلة .

لأن الاباحة الشرعية :

هي خطاب الشارع في الفعل بالتخفيض فيه

كالأمثلة المتقدمة .

ومعنى قول الأصوليين :

أنها اباحة أصلية :

أنها امتداد لما كان قبل الشرع من رفع

(١) سورة البقرة آية ٤٩

(٢) سورة الاعراف آية ٣٢

الخرج عن الأفعال ، وان كان رفع الحرج قبل البعثة بسبب أنه لا حكم للشارع في
الأفعال قبلها .

وبعد الشرع :

(١) حكم بالتخيير بين الفعل والترك .

وتطلق الا باحة الأصلية بعد الشرع :

بمعنى آخر :

وهي الثابتة في الفعل عند عدم

(٢) الحكم من الشارع في الشيء بوجوب ولأنداب ولا حرمة ولا كراهة ولا اباحة .

لأن العلم أو الظن بعدم أدلة هذه الأحكام الخمسة :

حكم بالاباحة اذا لا يخلو

فعل من حكم للشارع .

لقول الله تبارك وتعالى :

(وَتَزَلَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابُ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)^(٣) .

يدل عليه :

قوله صلى الله عليه وسلم : فيما روى الدارقطني (٤) بسنده

(١) التقرير والتحبير ج ١ ص ٠٣٦

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٢٥

(٣) سورة النحل آية ٠٨٩

(٤) هو : ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني - أحد حفاظ الحديث البارزين - اليه انتهت امامية المحدثين في عصره ، له خبرة واسعة باختلاف الفقهاء .

صنف كتابا كثيرة أشهرها : كتاب السنن . توفي سنة ٣٨٥ هـ . وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٩٧ بتصرف .

الى شعبة الخشنى: (١)

(إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِيقَ فَلَا تُضْعِفُوهَا، وَحَدَّدَ وَدَّا فَلَا
تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِ كُوَّهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَحْمَةً
بِكُمْ فَلَا تَبْيَحُوا عَنْهَا) (٢).

فإن معنى السكوت في الحديث :

السكوت عن التكليف بحكم من الأحكام

كالإيجاب والتحريم .

وقد يدل عليه أيضا :

قول الله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
أَنْ تُبَدِّلُوكُمْ تَسْعُوكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنُ
تُبَدِّلُكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (٣).

(١) أبو شعبة الخشنى صاحبى مشهور معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافاً كثيراً . فقيل : جرهم بن ناشى ، وقيل جرشومة بن عبدالكريم وقيل غيره . وكذا اختلف فى اسم أبيه . قد م على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى خمير فأسلم وخرج معه فشهد لها ثم قد م بعد ذلك سبعة نفر من قومه فأسلموا ونزلوا عليه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها فى الصحيحين من طريق ربيعة بن يزيد . وسكن الشام وقيل حمص . مات سنة ٧٥ هـ . الاصابة ج ٤ ص ٢٩ بتصرف ، طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٤١٦ .

(٢) قال عنه ابن رجب حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره . واختلف فى رفعه ووقعه لكن الدارقطنى قال الا شبه بالصواب رفعه وهو الاشهر وخرج البزار والحاكم حديثاً بمعنىه من وجوه آخر بأسناد صحيح . جامع العلوم والحكم لابن رجب من ٠٢٤٢ سورة المائدة آية ١٠١ .

فإن بعض المفسرين قال :

أن قوله تعالى :

(عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) صفة لأشياء .

أي لا تسألوا عن أشياء، عفا الله عنها يسألكم جواب السؤال عنها ،

وقد عفا الله عنها :

أي لم يكلفكم بها لكن قد يسألكم ابداء حكمها .

وقالوا :

(ان سبب نزول هذه الآية ما أخرج الترمذى^(١) والدارقطنى عن على رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية :

"وَلِمَ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " قالوا : يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت ، فقالوا : أفي كل عام؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبنا ، فأنزل الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْتُوا عَنْ أَشْياءِ إِنْ تُبْدِلَكُمْ تُسْؤُكُمْ " إلى آخر الآية^(٢)

وأخرج الدارقطنى من طريق آخر عن أبي عياض^(٣) عن أبي هريرة قال :

(١) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الملقب بالترمذى ، وهو أحد أصحاب السنن . له خبرة واسعة بأسانيد الحديث وعلمه . ألف كتاب الجامع الصحيح . توفي سنة ٢٧٥ هـ . وفيات الا عياذ ج ٤ ص ٢٢٨ بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٣٣٠ ، جامع البيان عن تأويل آئى القرآن للطبرى ج ٦ ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) أبو عياض : اسمه مسلم بن بزيد السعدي حجازي مقبول . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الحادي عشر

فمعنى العفو عنها :

انها لم يحكم فيها بوجوب ولا ندب ولا حرمة ولا كراهة

(١) فأنت مخيرون بعد الحجة الأولى بين الحج وتركه.

غير أنه لما كان الحج قربة :

كان الاتيان به مند وبألا مباحا .

ويحتمل عود الضمير في قوله تعالى :

(عَفَا اللَّهُ عَنْهَا) إلى المسألة المفهومة

من قوله تعالى :

(لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ)

(٢) فلا يكون في الآية دليل على ما معنا .

وأما المشروع :

فهو : أعم من الواجب والمند وب والمباح .

وتقدم الكلام عن أن المباح مكلف به أو لا ؟

(٣) في مبحث الكلام عن المندب .

هذا :

(٤) ويسمى المباح : بالحلال والجائز .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٣٤ ، تفسير الطبرى ج ٧ ص ٨٤

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر ص ٧، ٩ وما بعدها

(٤) التقرير والتحبير ج ١ ص ٣٦

المبحث الخامس
في
الحرام أو المحرّم

البحث الخامس

الحرام أو المحرم

الحرام لغة :

ضد الحلال.

والمحرم :

ضد المحلل .^(١)

والمحرم : بمعنى الحرام :

أى الممنوع ومن ذلك :

البيت الحرام ، المسجد الحرام

والبلد الحرام .

أى الذى لا يحل انتهاكه .^(٢)

وأصطلاحا :

ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما

كقوله جل شأنه :

(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَافِيِّ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .^(٣)

فان قوله تعالى :

(لَا تَأْكُلُوا) دل على طلب الكف على سبيل الجزم عن أكل أموال

الناس بالباطل .

(١) مختار الصحاح مادة حرم

(٢) المصباح المنير مادة حرم

(٣) سورة النساء آية ٠٢٩

وقوله تعالى :

(لاتقتلوا) دل على طلب الكف على سبيل الجزم عن قتل النفس
بغير حق .

وهذا تعريف للحرام بالحد :

أخذا من تعريف الحرمة في تقسيم الخطاب .^(١)

وعرقه الأصوليون بالرسم :

قالوا :

هو ما يذم شرعا فاعله .^(٢)

شرح التعريف وخارج المحترزات :

: ما

أى الفعل وهو : ما صدر عن الإنسان سواء أكان :

عن الجوارح غير اللسان : كالقتل

أو عن اللسان : كالغيبة والنميمة

أو عن القلب : كالحقد والحسد

وهو جنس في التعريف يشمل :

- الواجب

- والمند وب

- والمباح

- والمكره

- والحرام

(١) اصول الفقه للحضرى ص ٢٠ ، شرح المحتلى ج ١ ص ٨٠.

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ٤٧ .

يذ م :

أى يعاب وينقص ذلك بأن يرد من الشارع ما يدل على الذم.

قوله عز وجل :

(وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (١).

وهو قيد أول في التعريف :

خرج به : المند وب والمباح والمكره التنزهي

اذ المند وب :

ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه

والمباح :

مخير بين الاتيان به وتركه ولا ذم فيه

ومكره شرطياً

ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

شرع :

لبيان أن الذم لا يكون إلا عن طريق الشرع .

وهو قيد ثاني :

خرج به : الحرام عند المعتزلة والمكره التحرمي عند الحنفية .

لأن الحرام الثابت بالعقل عند هم :

ما يذم فاعله عقلاً . (٢)

(١) سورة الطلاق آية (١)

(٢) نهاية السؤل ج ١ ص ٤٨ .

فاعليه :

قيد ثالث :

خرج به : الواجب فانه يذم تاركه .

وسمى الحرام :

معصية ، وسيئة ، وذنب ، وقبحا ، مزجورا عنه .^(١)

واعترض على هذا التعريف باعترافات :

الاعراض الأول :

أن التعريف غير جامع لخروج الحرام المخبي

كما لو قال الشارع :

حرمت عليك احدى الأخرين.

فإن الذم يتوجه إذا جمعهما لا إذا تزوج واحدة وترك الأخرى.

والتعريف غير شامل لهذا المثال .

وعلى هذا :

فلا بد من زيادة لفظ مطلقا

ليشمل الحرام من كل الوجوه كحرمة قتل النفس بغير حق

والحرام من وجه دون وجه كحرمة أحدى الأخرين .

فانه يحرم :

ان يجمع بينهما لا أن يتزوج احداهما.^(٢)

(١) نهاية السؤل ج ١ ص ٤٨

(٢) الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٦١

الاعتراض الثاني :

أن التعريف غير مانع لدخول المكروره تحريرا
عند الحنفية وبعض الشافعية كما يأتي .

فإنه يصدق عليه :

(١) ما يذم شرعا فاعله .

ويمكن الجواب عنه :

بأن هذا التعريف لغير الحنفية .

اما على مذهب الحنفية وبعض الشافعية :

فيجب زيادة أن ثبت بدليل قطعي .

الاعتراض الثالث :

أن التعريف غير جامع

لأن المندوب :

إذا اتفق أهل بلدة على تركه

كالاذان كان حراما .

فيلزم على ذلك :

كون ترك المندوب حراما .

والجواب :

بالمنع لأن ترك المندوب في ذاته ليس حراما

ولكن : اكتسب الحرمة بالاتفاق على الترك وهو فعل آخر

لأن ذلك :

ينبئ عن الاصرار على تركه والاستهانة به .

فالحرام :

هو الاتفاق على ترك المند وبـ

للا ستحفاف الذى يلزمه لا مجرد تركه .^(١)

الاعتراف الثالث :

أن التعريف غير جامع

لأن التحرير :

قد يتعلق بالاعيان لا بالفعال

- كحرمة الميتة في قوله تبارك وتعالى :

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ)^(٢).

- وكحرمة الخمر .^(٣)

والجواب :

أن الأمثلة المذكورة وغيرها

التحرير فيها مضاف إلى الأفعال لا إلى الأعيان

- كرواج الأسماء

- وأكل الميتة والخنزير .

- وشرب الدم والخمر .

غاية الأمر :

أن هذه العبارات المعترض بها :

- أما مجاز بالحذف كما هو مبين

(١) شرح البد خشى ج ١ ص ٤٧

(٢) سورة المائدة آية (٣)

(٣) شرح البد خشى ج ١ ص ٤٨ .

— واما من قبيل المجاز المرسل
وعلاقته اطلاق المثل وارادة الحال .
فان الزواج والأكل والشرب :
حالة في هذه الأعيان .

فاستعملت الأمثلات :

في الزواج
والميته والخنزير :
في الأكل
والدم والخمر :

في الشرب
من اطلاق المثل وارادة الحال .^(١)

وبعض الأصوليين :

جعل هذه التراكيب من قبيل المجاز العقلى .

وهو :

اسناد الفعل أو ما في معناه : الى غير ما هو له .
ففي مثل " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ " :

كان حق الفعل أن يسند الى الأكل
فيقال :

حرم أكل الميته .

ولكنه :

عدل عن ذلك واسند التحرير الى عين الميته وبالغة في التحرير .

(١) شرح البدخشي ج ١ ص ٤٨

فيكون التعريف على هذا الاعتبار :

جاسعاً وسالماً من الا عتراض

وانما أضيفت الحرمة الى العين في هذه الأمثلة :

لله لامة على :

أن حرمتها لعينها .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجواب آخر :

وهو :

ان هذه الأمثلة ليست من باب الحرام المعرف وهو تحريم الفعل

وانما أسندت الحرمة الى الأعيان المذكورة فيها على سبيل

الحقيقة :

لله لامة على :

أن هذه الأعيان خرجت عن أن تكون محللاً للأفعال

المتبادرة منها .

فلم يعد الخنزير مثلاً :

محللاً للأكل كالحجر .

ولم يعد الخمر :

محللاً للشرب كالماء الملح .

فمعنى أن هذه الأشياء حرام :

أنها ليست محللاً للأفعال المتبادرة منها

فليست من الحرام الذي يدم فاعله . (١)

وهذا الجواب:

مبني على العرف في اسناد الفعل الى العين
اذا أريد أنها ليست محل المقصود منها .

أما ما حرم لغيره :

فلا تحسن اضافة الحرمة الى عينيه
بل تضاف الى الفعل المعتبر منها .

فيقال:

حرم أكل طعام الغير

وقد ورد في هذا النوع :

اسناد الحرمة الى العين

كما في قوله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ) (١)

حيث أنسد التحرير :

(٢) الى اموال الغير .

والظاهر :

أن يسند الى أكلها او نلادها

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ك الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٨ ص ١٨٢

(٢) شرح التلويح ج ٢ ص ١٢٦

المبحث السادس
في

تعريف المكره

المبحث السادس

في تعريف المكرر

المكرر لغة:

(١) ضد المحبوب.

وأصطلاحاً عند غير الحنفية:

ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم

وقد يعرف بالرسم:

(٢) بأنه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

ومثاله:

- تشبيك أصابع اليد عند ارادة الصلاة

- فرقعة الأصابع في الصلاة

- الصلاة في الطريق والحمام.

وخرج بقولهم ما يمدح تاركه:

- الواجب

- والمندوب

- والمباح

وبقولهم ولا يذم فاعله:

- الحرام

(١) المصباح المنير مادة كره، مختار الصحاح مادة كره

(٢) نهاية السؤال ج ١ ص ٤٨

أما الحنفية :

فيقسمونه إلى :

- مكروه كراهة تحريم

- مكروه كراهة تشزيف

بناء على الدليل المثبت للحكم

فالمكروه تحريما عند هم :

هو الفعل الذي طلب الكف عنه بدليل ظني

طلبًا جازما .^(١)

ومثال له :

- صلاة النفل بعد طلوع الشمس وبعد اصفارها

- ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين في الصلاة

- ترك صلاة الوتر .

وهو :

ما كان إلى الحرام أقرب

وهذا ما يراه أبو حنيفة وأبو يوسف :

إذ هو والحرام متشاركان في استحقاق العقاب على

الفعل .

الآن المكروه :

ثبت بدليلاً ظني .

ومن أجل هذا التشارك في استحقاق العقاب :

(١) التيسير ج ٢ ص ١٣٥ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ٥٨

قال محمد (١) صاحب أبي حنيفة رحمهما الله :

إِنَّ كُلَّ مُكْرُوهٍ حَرَامٌ

وهو اطلاق للحرام على المكره :

عَلَى سَبِيلِ الْمِجَازِ

لِلْمَشَابِهَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ

وَلَا يُنْهَا عَنِ الْمُكْرُوهِ :

عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ .

أَنْ :

جَاهِدُ الْمُكْرُوهِ لَا يَكْفُرُ . (٢)

وَالْمُكْرُوهُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُمْ :

هُوَ الْفَعْلُ الَّذِي طَلَبَ الْكَفَ عنْهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ

بِنَهْيِ مَعِهِ قَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ عَنْ طَلَبِ الْكَفِ الْجَازِمِ

وَلَوْ كَانَ بِدِلِيلٍ قَطْعِيٍّ ثَوِيقًا

: وَمَثَالُهُ :

كَرَاهَةُ تَرْكِ سَنَةِ الْعَصْرِ الْقَبْلِيَّةِ .

يَدُلُّ عَلَيْهِ :

مَا رَوَاهُ أَبْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) سبقت الترجمة له ص ٢٤٩.

(٢) التيسير ج ٢ ص ١٣٥ ، مسلم الثبوت ج ١ ص ٥٨.

(أَرْحَمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) (١).

وما رواه على كرم الله وجهه قال :

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ دَكَّاتٍ يَقْعُلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) (٢).

ومثاله أيضاً :

- كراهة ترك صلاة الضحى

- ترك كتابة الدين

فإن قوله تعالى :

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنْتُم بِدِينِ إِلَيَّ أَجْسِلُ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ) (٣).

يدل صريحاً :

على ندب كتابة الدين كما قال الجمهور في الآية (٤).

والتزاماً :

على كراهة الكف عن الكتابة .

لأن الأمر بالشيء :

نهى عن ضده .

(١) أخرجه الترمذى وقال عنه حديث حسن غريب . انظر سنن الترمذى بباب ما جاء فى الأربع قبل العصر ج ١ ص ٢٧٠ ، وآخرجه أبو داود وسكت عنه .

انظر سنن أبي داود باب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) أخرجه الترمذى وقال عنه حدديث حسن . انظر سنن الترمذى بباب ما جاء فى الأربع قبل العصر ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٨٣

قال الحنفية :

وهو الى الحلال أقرب

: و معناه :

انه لا يعاقب فاعله اصلا ولكن يثاب تاركه

أقسام المكروه عند الشافعية

سبق تعريف المكروه عندهم :

(١) بأنه ما مد ح تاركه ولم يذم فاعله .

وفهم من شرح الاسنوي (٢) للمنهج في باب النهي :

أن النهي عن الفعل :

ان كان لوصف غير لازم :

يفيد الكراهة سواء أكان :

- في العبادات :

- كالصلة في الأرض المنصوبة

- والصلة في معاطن الأبل

- أو في المعاملات

(١) نهاية السول ج ١ ص ٤٨

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعى الفقيه الاصولى التحوى ، والناظار المتكلم . ولد سنة ٢٠٤ هـ . من مصنفاته : المبهمات على الروضة فى الفقة نهاية السول فى شرح منهاج البيضاوى ، التمهيد فى تحرير الفروع على اصول ، وشرح عروض ابن الحاجب ، وغيرها من المصنفات . توفي سنة ٢٧٢ هـ انظر : طبقات الاصوليين ج ٢ ص ١٨٦ يتصرف .

- كالنهى عن البيع وقت الأذان للجمعة

فإن النهى عنه :

لوصف خارج غير لازم لما فيه من تفويت الجمعة.

وجاء في حاشية البجرمي^(١) على فتح الوهاب في فصل الأوقات المنهي عَنِ الصلة فيها ما يفيد :

- أن الفرق بين المكرر التحريري والحرام:

- أن الحرام ما قطع بدليل

- والمكرر التحريري : ما احتمل دليلاً للتأويل .

وهذا عندهم :

هو الفرق بين النص والظاهر .

- وأن الفرق بين المكرر التحريري والمكرر التغزيري

أن المكرر التحريري :

ما ترتب عليه أثم .

والمكرر التغزيري :

ما لم يترتب عليه أثم .^(٢)

(١) هو سليمان بن عمر بن محمد البجرمي الشافعى . فقيه مصرى ولد فى بجرم من قرى الغربية بمصر سنة ١١٣١ هـ وقد نظم القاهرة صغيراً فتتعلم فى الإزهار . له من المصنفات التجريد وهو حاشية على شرح المنج فى فقه الشافعية ، ولله حاشية على شرح الخطيب المسمى بالاقناع فى حل الفاظ أبي شجاع . توفي سنة ١٢٢١ هـ . انظر العلام ج ٢ ص ١٣٢ .

(٢) حاشية البجرمى على منهج الطالب ج ١ ص ١٥٩ ، فتح الوهاب للانصارى ج ١ ص ٥٣

وبهذا :

يكون الفرق بين الحرام والمكرره التحريري :

قريبا من الفرق بينهما

عند الحنفية.

فالحنفية :

فرقوا بينهما بالقطيعة والظننية .^(١)

والشافعية :

فرقوا بينهما بالقطيعة واحتمال التأويل .^(٢)

ومن المكرر في عند الشافعية :

خلاف الأولى .

وهو الذي فهم النهي عنه التزاما :

- من أمر الشارع بمند وب

قوله صلى الله عليه وسلم :

(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُ حَتَّى يَوْمَ رَكْعَتَيْنِ) .^(٣)

- أو فعله صلى الله عليه وسلم لقربة

كصلاة الضحي :

أخرج مسلم وأحمد بسند هما إلى عائشة رضي الله عن

(١) شرح التلويح ج ٢ ص ١٢٦ .

(٢) المستمطفي ج ١ ص ٦٧ ، حاشية البناني ج ١ ص ٨١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ك صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب تحييضة المسجد وكراهة الجلوس قبلها ج ٥ ص ٢٢٦ .

قالت :

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الصَّحْرَاءِ أَيْمَانًا وَيَزِيدُ مَاَمَاءَ اللَّهَ) (١)

- أو يترتب ثواب على بعض الأفعال :

كقوله صلى الله عليه وسلم :

(صَوْمَ عَرَفَةِ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ، وَالسَّنَةَ الْيَابِقِيَّةَ) (٢) .

فإن الأحاديث الواردة فيها :

تدل على ندبها وكثرة ثوابها

وهذا يستفاد منه :

أن تركها خلاف الأولى

لما فيه من حرمان المسلم من هذا الثواب . (٣)

هذا :

ولم يرد في خلاف الأولى:

نهى صريح بخلاف المكروره (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ك صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب صلاة الصبح ج ٥ ص ٢٢٩

(٢) رواه مسلم بلفظ " صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " صحيح مسلم بشرح النووي ك الصيام بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة ٠ ج ٨ ص ٥٠

(٣) المنتهى لابن الحاجب ص ٢٨ ، شرح العضد ج ٢ ص ٥ ، جمع الجواسم بشرح المحلى ج ١ ص ٨٠

(٤) وعبر عنهم خلل آية الدين : عن النهي الصریح : بالنهی المخصوص ، وعمدا دل على خلاف الاولى : بالنهی غير المخصوص .

والحاصل :

أن مذهب الشافعية :

١ - أن النهي عن الفعل :

إذا كان لأمر خارج غير لازم

: أفاد الكراهة سواء أكان :

- في العبادات كالصلوة في الأرض المغصوبة

- أو كان في المعاملات كالبيع عند أذان الجمعة .

اذ السبب في النهي :

هو ما يترتب على البيع من تفويت الجمعة

٢ - وان الكراهة تتتنوع الى :

تحريمية وتنزيمية

بحسب ترتيب الاثم وعدمه .

٣ - وان الامر بالمندوب

وفعل القرابة من النبي صلى الله عليه وسلم

واخباره يترتب الثواب

تفيد بطريق الالتزام :

أن ترك ما أمر به

وترك فعله

وترك ما رتب عليه الثواب :

خلاف الأولي .^(١)

(١) الابهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٥٩ ، نهاية المسؤول ج ٢ ص ٥٥ .

ثم الكراهة :

تحريمية أو تزفيهية كما قد مت :

يمكن أن تدخل تحت التكليف

فيمكن ادخال الكراهة التحريمية تحت التكليف :

لأن الفعل فيها مطـوب

الترك طلبا غير جازم .

وكذا التزفيهية :

لأن فيها طلبا كما قلت في المندوب

(١) نقلًا عن الاستاذ أبي اسحاق .

(١) أى أبو اسحاق الاسماني .

الفصل الثاني

في

تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحب
من المعرفة إلى عزيمة ورخصة وبيان الرخصة عند الضرب والزع

الفصل الثاني

في تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحبه من المشقة

إلى عزيمة ورخصة ، وبيان الرخصة عند الضرورة والحرج

تقدم في الفصل الأول من الباب : تقسيم الأفعال باعتبار أحکامها التكليفية

وفي هذا الفصل : أتناول تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحبه من المشقة إلى عزيمة

ورخصة ، مع التعريف بكل منها ، ثم أبين مشروعية الرخصة عند الضرورة ^{وأرجو}

هذا : وقد جعل بعض الأصوليين :

العزيمة والرخصة قسمين للفعل

بينما جعلها البعض الآخر :

قسمين للحكم .^(١)

ولما كان أساس هذا التقسيم هو المشقة .

^{أذكـر} بما قد مته من تعريفها وتقسيمتها

سبق تعريف المشقة :

بأنها الكلفة والصعوبة المصاحبة للفعل.^(٢)

وتکلیف الشارع بالأفعال لا يخلو عنها .

لأننا عرفناه بأنه :

الزام ما فيه كلفة أو طلب ما فيه كلفة

(١) نهاية السؤل ج ١ ص ٢٠ ، ٢٢ ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) انظر : الفصل الخامس من الباب الثالث ص ٤٦٤

فال فعل الخالي عن المشقة لا يسمى تكاليفاً .

ثم إن المشقة قسمان :

مشقة معتادة

ومشقة زائدة

فال مشقة المعتادة :

هي التي يتحملها الإنسان من غير شعور بما يمنعه من متابعة
الفعل المكلف به أو الانقطاع عنه .

وان كانت في نفسها تختلف باختلاف الأعمال .^(١)

فمشقة الوضوء غير مشقة الصيام غير مشقة الزكاة والحج والجهاد
بالنفس أو بالمال .

فهي :

متحصلة في الأعم الأغلب بالنظر إلى جنس الإنسان .

وال مشقة الزائدة :

هي التي غالباً ما تقطع الإنسان .

- عن العمل المكلف به

- أو عن بعضه

- أو تصيبه بخلل في بدنه أو ماله

كالسفر والمرض والاكراه والسرير

^(٢)
الشديد .

(١) الموافقات ج ٢ ص ١١٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢١ .

فان السفر :

قد يقطع الانسان عن الصوم أو عن الصلاة .

والمسرحي :

قد يصيب الانسان بخلل في بدن او عقله .

فاما المشقة المعتادة :

فالتشريع معها قائم لم يغير الشارع منه شيئاً

لعد ما يدعوا الى التغيير .

واما المشقة الزائدة :

فانهـما تستتبع اعدا رعاهمـما الشارع فى التكليف

فrexض فى بعض الأحكام :

- انتقالـها من حالة العسر الى حالة اليسر

- ومسايرة لما طرأ من الأعدـار ، (١)

ومن هـنا :

إنقسم التكليف الى :

عزيزـة

ورخصـة

اخـتلف الأمـليـون كما سـبقـتـ الاـشارـةـ اليـهـ فـيـ تقـسيـمـ التـكـلـيفـ الىـ عـزيـمةـ وـرـخصـةـ

قـسمـهـمـ :

من قـسمـهـ يـاعتـبارـ الفـعلـ المـتـعلـقـ بـهـ فـجـعـلـ العـزـيمـةـ وـرـخصـةـ .

قسمين للفعل كالفخر الرازى فى (١) الممحض :

حيث قال :

وال فعل الذى يجوز " للمكلف " الاتيان به اما أن يكون :

- عزيمة

- أو رخصة

وذلك لأن ما جاز فعله :

اما أن يجوز مع قيام المقتضى للمنع أو لا يكون كذلك .

فالأول :

الرخصة

والثانى :

(٢) العزيمة .

ومنهم من جعلهما قسمين للحكم كالحنفية (٣) وجمهور الشافعية (٤) والشاطبى (٥) فى المواقف (٦).

وكل من :

- الفعل

- الحكم

صالح لأن يوصف بالعزيمة والرخصة

بأن يقال في تقسيم الفعل : ان كان حكمه على وفق الدليل فهو عزيمة

وان كان على خلاف الدليل فهو رخصة .

لكنني آثرت أن أسرى مع الكثرة من الأصوليين .

(١) سبقت الترجمة له من

(٢) الممحض فى علم أصول الفقه للرازى ج ١ ق ١ ص ١٥٤ .

(٣) انظر تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٢٨ ، وتقرير التحبير ج ٢ ص ١٤٦ .

(٤) انظر شرح الجلال المحتوى مع حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٤ .

(٥) ستائى الترجمة له قريبا .

(٦) المواقف ج ١ ص ٣٠٠ .

ولهذا :

سأعرفهما باعتبارهما قسمين للحكم .^(١)

تعريف العزيمة :

العزيمة لغة :

القصد المؤكّد .^(٢)

قال في المفردات : (العزيمة : عقد القلب على امضاء الأمر) .^(٣)

وفي اصطلاح الأموليّين الشافعية ومن تبعهم :

هي الحكم الثابت على وفق الدليل .^(٤)

- كوجوب الصلاة والصوم
- وحرمة الربا ولعب الميسر
- واباحة الزواج والبيع

فإن هذه الأحكام :

شرعت على وفق أدلة الشرع ابتداء ولم تدع إليها أعدار

وان دعت إليها حاجة صلاح الناس في دنياهם وآخرتهم .^(٥)

فخرج بقولنا على وفق الدليل :

الرخصة .

(١) تبعاً لغالبية الأموليّين كما سبقت الإشارة اليه .

(٢) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٧٥ ، روضة الناظر ص ٣٢ .

(٣) المفردات مادة عزم .

(٤) نهاية السؤل ج ١ ص ٧٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٧٢ .

فانها حكم ثبت على خلاف دليل العزيمة للعذر :

- كمشروعية القصر في الصلاة

- والفطر للمسافر

- والصلاه من قعود للمريض

فانها على خلاف الدليل الدال على :

- وجوب الاتمام والقيام في الصلاه .

- ووجوب صوم رمضان

ولم يخرج عنها :

الحكم الثابت بالناسخ بحجة انه على خلاف دليل المنسوخ ومخ

لأن دليل المنسوخ :

لا عبرة به في الشرع

ولا وجود له بعد النسخ

ولم يخرج كذلك عنها :

الحكم الثابت بعد تخصيص العام

لأن هذا الحكم :

لم يثبت بالمحض على خلاف العام

بل هو ثابت بالعام الذي بين المختص

(١) أنه مقصور على بعض أفراده.

وفي اصطلاح الحنفية :

هي الحكم المشروع ابتداء غير متعلق بالعوارض والأعذار

(٢) أو ما شرع ثانياً للعذر ، لكن دليله الأول ساقط

(١) شرح البدخشي ج ١ ص ٦٩

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٢٩ ، شرح التلويح ج ٢ ص ١٢٦

- كأكل الميّة للمفطر

- وقصر الصلاة للمسافر

- والسلم

قال العزيمة عند هم قسمان :

الأول:

ما شرع ود ليله قائم كالصلاوة والصوم

والثاني :

ما شرع ثانياً بعد ما كان مكلفاً به على وضع آخر

فإن الميّة :

كانت محرومة

والصلاوة :

كانت تامة

والبيع عند عدم المبيع :

كان باطلًا .

ف كانت هذه الأمور :

- مكلفاً بها على هذا النحو

- ثم كلف بها على نحو آخر .

فهذا القسم :

يسمى عزيمة عند الحنفية دون غيرهم .

وعرفها الشاطبى^(١) فى المواقفات :

بأنها حكم كلى شرع ابتداء .^(٢)

ومعنى كليته :

انه عام لجميع المكلفين ، وفي جميع الأحوال .

كالصلوة والصوم والحج والبيع .

ومعنى شرعه ابتداء :

انه شرع من أول الأمر

وكان قصد الشارع به :

إنشاء الأحكام من غير مراعاة الأعداء .

فخرجت الرخصة بقوله "ابتداء".

لأنها :

مشروعة ثانياً بدليل على خلاف دليل العزيمة .

(١) هو : ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي من شاطبة بالأندلس ، المحقق الأصولي ، المفسر ، الفقيه ، اللغوي ، المحدث . أخذ العلم عن علماء كبار . له تأليف نفيضة اشتملت على تحقيقات لقواعد الأصول والكلام في السنة والبدعة . منها : كتاب المواقفات في أصول الفقه وقد سماه "عنوان التعريف بأصول التكليف" ومنها : شرح جليل على الخلاصة في النحو ، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع . وكان من المجددين في التأليف حيث تناول في كتاب الاعتصام والمواقفات أبحاثا لم يسبق لغيره أن تعرض لها . توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . الفتاح المبين ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ بتصرف .

(٢) المواقفات ج ١ ص ٣٠٠

ولا يخرج الحكم الناسخ :

لأنه كالمشروع ابتداء.

نظرا لأن الدليل المنسوخ بعد نسخه يعتبر غير موجود

فالحكم الناسخ يعتبر مشروع ابتداء^(١)

هذا الفعل المتعلق بالعزيزية :

ينقسم إلى الأقسام الخمسة للحكم .

فهي إما واجب :

كالصلوات الخمس وصوم رمضان

وإما مندوب :

كالسُّنَن الرواتب وصلة الضحى

وإما مباح :

كالطعام والشراب

وإما حرام :

كأكل الربا وشرب الخمر

وإما مكره :

كالصلة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .^(٢)

(١) الموافقات ج ١ ص ٣٠٠

(٢) نهاية السول ج ١ ص ٦٢

والحتفية :

يفرقون بين الفرض والواجب كما تقدم تقسيم الفعل

وبين السنة والمستحب .

فيطلقون السنة :

على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم

مع الترك أحياناً بلا عذر

ويطلقون المستحب أو المندوب :

على ما ثبت استحبابه أو ثبوته

بدليل يخصه .

ويفرقون كذلك بين :

المكره التحريري

والمكره التنبئي كما تقدم

والكل :

يزيد في الأفعال المتعلقة بالأحكام خلاف الأولى .

وتقدم ذلك في تقسيم الفعل .

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة :

عبارة عن اليسر والسهولة .

يقال : رخص السعر اذا سهل وتبسيط
 ورخص الشرع لنا في كذا ترخيصا
 وأرخصه أرخاماً : اذا يسره وسهله .
 وفي الشرع :

لها تعريفات تختلف باختلاف آراء الأصوليين في تعريف العزيمة
 فالثابتة ومن سار في طريقهم عرفوها :

(٢) بأنها حكم شرع على خلاف الدليل لعدم

فاستحباب فطر المسافر في رمضان :

ثابت على خلاف الدليل

بقوله تعالى :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّبَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) .
 (٣)

والدليل الثابت على خلافه :

هو قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 الصِّيَامُ) إلى قوله تعالى : (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) (٤).

(١) المصباح مادة رخص

(٢) نهاية السؤول ج ١ ص ٧٠

(٣) سورة البقرة آية ١٨٤

(٤) سورة البقرة آية ١٨٣

وقولهم فى التعريف على خلاف الدليل :

شامل للدلائل الدال :

- على التحرير

- أو على الوجوب

- أو على الندب

فالحكم الثابت على خلاف الدليل المحرم :

- كسوجوب أكل الميّة للمضرر

والحكم الثابت على خلاف الدليل الموجب :

- كنـدـ بـ الفـطـرـ لـلـمـرـيـضـ الـذـىـ يـضـرـهـ الصـومـ

والحكم الثابت على خلاف الدليل النـادـبـ :

- كـابـاحـةـ تـرـكـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ فـىـ حـالـ الـصـطـرـ

وقولهم على خلاف الدليل :

خرجت به العزيمة

فـانـهـ مـشـروـعـةـ عـلـىـ وـقـقـ الدـلـيـلـ

وخرج به :

الحكم الثابت بالناسخ أيضا

اذ هو على وفق الدليل ولا وجود للدليل المنسوخ كما تقدم

وخرج بقولهم لعذر :

الحكم الثابت بالدلائل الراجح

(١) فـانـهـ عـلـىـ خـلـافـ الدـلـيـلـ المـرـجـوـحـ .

واعتراض على هذا التعريف :

بسقوط الصلاة والصوم عن المعد ورة

فإن سقط فيما :

(١) يعذر ومع ذلك لا يعتبران من المرخصة .

وأجيب :

بأن سقوط الصلاة والصوم عن صاحبات العذر :

ليس للعذر

بل للمانع وهو :

(٢) الحيض والنفاس .

فقد نظروا اليهما على أنهما :

ما نعان من الصلاة والصوم لأنهما نجس

لَا على أنهما من الأذار المرخصة .

حكم المرخصة عند الشافعية :

اما الوجوب :

كأكل الميّة للمفتر الذي يخاف على

نفسه من الجوع .

(١) شرح الجلال المحلي على جمجمة الجواجم ج ١ ص ١٢٤

(٢) حاشية البناني ج ١ ص ١٢٤

وأما الندب :

كفطر المسافر الذي يضره الصوم

وأما الإباحة :

كما في عقد السلم والمضاربة والمزارعة .

وأما خلاف الأولى:

(١) كالغطر للمسافر الذي لا يجده الصوم .

والحاصل :

أن العمل بالرخصة :

واجب : عند الضرورة

ومندوب : عند الurg وalfiq

(٢) ومحاج : فيما شرع في الأصل لحاجة الناس .

وعرقها الحنفية :

بتعريف أضيق من هذا التعريف .

فقالوا :

هي حكم شرع تخفيقاً لحكم آخر مع اعتبار دليل الحكم الآخر

قائماً في حال الرخصة أو متراخيَا عنها .

(١) حاشية البناني على جمع الجواب ج ١ ص ١٢٤

(٢) المرجع السابق ص ١٢١ ، نهاية السول ج ١ ص ٧١

فمثاً ما د ليله قائم الحكم :

اجراء المكره كلمة الكفر على لسانه وقلبة مطمئن
بala يمان عند الاكراه على الكفر اكرها ملجه . أى
ي فعل لا يطيقه المكره كالقتل وقطع العضو .

فان دليل العزيمة قائم :

وهو قوله تعالى :

(فَأَمْتَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) (١).

ولهذا قالوا :

إن اجراء كلمة الكفر :

خلاف الأولى

ولو صبر حتى أو ذى كان مأجورا

ومنه :

الاكراه على الافطار في رمضان
والاكراه على أكل مال الغير
وعلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فان الحكم واحد .

ومثاً ما د ليله متراخي الحكم عن محل الرخصة :

الافطار للمريض والمسافر

فان دليل العزيمة على وجوب الصوم :

قوله تعالى:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (٢).

(١) سورة التغابن آية (٨)

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

حکمه :

متراخي عن محل الرخصة .

بمعنى :

انه لا يجب عليه الصوم في حالتي السفر والمرض
بل بعد الاقامة والصحة

بقول الله تبارك وتعالى في الآية :

(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (١).

وقولهم في التعريف مع قيام دليل العزيمة :

خرج به ما كان دليلاً على العزيمة ساقطاً

كما بينت في العزيمة .

وبهذا تبين :

أن معنى الرخصة عند الحنفية :

أثيق منه عند الشافعية .

لأنه :

لا يشمل الرخصة التي دلائل العزيمة ساقطة فيها عن محلها

- كأكل الميتة للمضطر .

- وعقد السلام

- وقصر الصلة للمسافر .

لأن فرضها للمسافر عند هم :

ركعتان

والقصر :

واجب كما روت عائشة رضي الله عنها :

(فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضور والسفر فأفوت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضور^(١)).

وليس من الرخصة كذلك :

المسح على الخفين

لأن دليل غسل الرجلين ساقط في محل الرخصة.

فالحنفية :

يعتبرون هذه الأمثلة أي التي سقط فيها الدليل :

عزيزية.

لكنهم : يسمونها رخصة مجازاً لما فيها من اليسر.

والحاصل :

أن الحنفية :

يقسمون الرخصة إلى :

- رخصة حقيقة وهي :

ما إذا كان دليلاً العزيمة فيها قائماً حال الرخصة أو متراخيَا عنها

- رخصة مجازية وهي :

ما إذا كان دليلاً العزيمة فيها ساقطاً.^(٢)

حكم الرخصة عند الحنفية :

اما الوجوب :

كالفطر للمريض والمسافر اذا اضر بهما

الصوم ضرراً يخاف معه ال�لاك.

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ج ١ ص ٤٦٤

(٢) التيسير ج ٢ ص ٢٢٢، التقرير والتحبير ج ٢ ص ١٤٦ وما بعدها

شرح التوضيح ج ٢ ص ١٢٧ وما بعدها.

وأما الندب :

كالفطر لهما اذا أضر بهما الصوم ضررا لا يخاف معه ال�لاك

واما خلاف الاولى :

كما في المكره على النطق بكلمة الكفر بالملجي،

والمكره على الافتار

وعلى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمكره على أكل مال الغير.

فانه يجوز له أن يمثل ، والامتثال في حقه خلاف الاولى

ولهذا قالوا :

لو صبر حتى أذاه المكره بما هدد به كان مأجورا .^(١)

والحاصل :

أن محل الخلاف في هذا الموضوع بين الشافعية والحنفية :

أن الشافعية :

اكتفوا في تعريف العزيمة :

بأن يكون الحكم

مشروعًا على وفق الدليل

وفي الرخصة :

أن يكون مشروعًا على خلاف الدليل

وبناء عليه :

حكموا بأن : أكل الميتة للمضطر ، وقصر الصلاة للمسافر

(١) شرح التلويح ج ٢ ص ١٤٧ .

ومشروعية عقد السلام ، ومسح الخف :

كل منها رخصة

لأنه مشروع على خلاف الدليل

أاما الحنفية :

فانيهم لم يكتفوا في تعريف الرخصة :

بما شرع على خلاف الدليل

بل شرطوا أن يكون دليل العزيمة قائماً أو متراخيَا عن

في محل الرخصة .

فان كان دليل العزيمة ساقطا في محل الرخصة :

سمى عزيمة على الحقيقة

فأَكُلُّ الْمِيَتَةِ وَمَا مَعَهُ :

يعتبر عند هم عزيمة

لکن

يسمونه رخصة مجازاً لما فيه من اليسر

ولا يوجد في الرخصة الحقيقة عند هم :

حكم الاباحة المصرفية

كما هو الحال عند الشافعية .

٢

هو من أقسام الرخصة المحاذية

三

كما في^١ السلم والمماربة ولبس الخفين اذا لم يضره نزعهما.

وعرف الشاطبي الرخصة :

بأنها : حكم شرع استثناء من حكم كلى لعذر شاق.^(١)

- كقصر الصلاة في السفر

- والغطر فيه

- والجمع بين الصلاتين

- والتيمم .

فقوله استثناء من حكم كلى :

يساوي :

- قول الشافعية : على خلاف الدليل

- وقول الحنفية : تخفيفا لحكم آخر

ولما كان مشروع لعذر شاق قال :

إذا زال العذر سقط الحكم

وعبر بالشاق :

لأن المشروع لعذر في الأصل، وليس للعامل به مشقة

- كالمضاربة

- والمساقاة

- والمزارعة

لا يكون رخصة عنده

لأن هذه العقود :

وان شرعت في الأصل لمن عنده مال أو أرض أو شجر وهو عاجز عن

استعمالها والانتفاع بها.^(٢)

(١) الموافقات ج ١ ص ٣٠١

(٢) المرجع السابق ص ٣٠٢ وما بعدها

لكنها في الواقع :

مشروعه للعجز وال قادر

فلا تكون رخصة عند الشاطبي .

لأنه :

ناظر إلى المشقة القائمة حال التصرف

لأمجد الحاجة التي راعاها الشارع عند التشريع

ومثل هذه العقود :

تسمى عند بالحاجة

لأنها مشروعة في الأصل للحاجة

كالسلم :

شرع لحاجة من لا مال عند

والمزارعة :

(١) شرعت لحاجة من له أرض وهو عاجز عن زراعتها .

فالفرق بين هذا التعريف وتعريف الشافعية :

هو تقييد العذر في تعريفه بالشاق

أي بقيامه حال التصرف

ولهذا :

كان السلم والمضاربة ونحوهما :

رخصة بنا على تعريف الشافعية

لأنها مشروعة للعذر

وليس برخصة عند الشاطبي لعدم المشقة

(١) الموافقات ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

ثم ذكر الشاطبي :

تعريف الشافعية :

لبفارق بينه وبين تعريفه

فقال :

وقد تطلق الرخصة :

على ما شرع لعذر وإن لم يكن فيه مشقة لدى المكلف^(١)

فتند خل في هذا التعريف :

المضاربة

والمزارعة

والمساقاة

فإنها : استثناء من حكم كلي وهو :

النهي عن العقود المشتملة على الغرر

وفي هذه العقود غرر :

- في الربح

- والخارج من الأرض

- والشجر

وكذلك القرض :

فإنه مستثنى من أصل كلي وهو :

النهي عن ربا النسيئة

(١) الموافقات ج ١ ص ٣٠٣

وهو : مبادلة الجنس بجنسه مع وجود علة الربا
وهي الثمنية أو الطعم أو الكيل والوزن أو الاقتنيات والا دخار على اختلاف المذاهب
ومن ذلك :

رد الصاع من التمر في بيع المصراء

فانه مستثنى من حكم كلی وهو :

الضمان بالمثل

وضرب الدية على العاقلة

استثناء من قوله تعالى :

(وَلَا تَزِدْ وَازِدَةً وِزْرَ أُخْرَى)^(١)

فإن هذه كلها :

رخص للعذر الذي شرعت من أجله ابتداء

للعذر الشاق

فقد اشتراك مع القسم الأول :

المستثنى للعذر الشاق في التسمية ، وفي الاستثناء

من أصل بمنوع *

وما أطلق عليه اسم الرخصة بتعريف الشافعية :

متفق مع أصل الحاجيات

أي ما شرع لمقصد حاجي.^(٢)

فيمكن أن يقال :

كل ما شرع استثناء لأصل حاجي.

(١) سورة فاطر آية ٨ .

(٢) الموافقات ج ١ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤

فهو رخصة بهذا المعنى

لا بالمعنى الذي اصطلح عليه الشاطبي

: هذا

وليست الرخصة مقصورة على الحاجى

بل قد تكون استثناء من حكم كلى لمقصد ضروري

كالصلة قاعدا لمن لا يقدر على القيام

وهي حينئذ :

رخصة فى اصطلاح الشاطبي لقيام العذر الشاق .

حكم الرخصة عند الشاطبي:

هو الاباحة

بمعنى الاذن الشامل :

- للوجوب

- والندب

- والا باحة فى الفعل

بعد أن كان ممنوعا بالشرع

أو بعد ما كان يظن المكلف منعه .

فليس المراد بالاباحة :

(١) التخيير بين الاتيان بالفعل وعدمه

فأولاً :

- كأكل الميّة للمضر

- والسعى بين الصفا والمروءة

رفع الحرج فيهما عن التحرير أو ظنه بعد ما كان الأكل محظياً ، والسعى مظنون التحرير ،
وصارا واجبيين .

قال تعالى في الميّة وما معها :

(فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ يَاغٍ وَلَا عَادِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) (١).

وقال في السعى بين الصفا والمروءة :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا) (٢).

والثاني والثالث :

قصر الصلة للمسافر

والتجارة في أشهر الحج

حيث أخبر سبحانه وتعالى : أنه لا حرج في فعلهما بعد أن كان القصر ممنوعاً وكان يظن
أن التجارة ممنوعة في شهر الحج .

قال تعالى في شأن الصلة :

(وَإِنَّا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْمَلَةِ إِنْ
رَحْقَمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٣).

وقال عز وجل في شأن التجارة :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ) (٤).

والفضل :

هو التجارة في أشهر الحج

هذا وإن كان الحكم في الواقع متنوعاً إلى :

وجوب وندب واباحة

فالوجوب :

أكل الميّة للمضر فإنه يجب عليه الأكل أحياء لنفسه .

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

(٢) سورة البقرة آية ١٥٨

(٣) سورة النساء آية ١٠١

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨

والندب :

كالغطر للمسافر الذي يضره الصوم ضرراً خفيفاً

والاباحة :

كالتجارة في أشهر الحج.

والذي دعاه إلى جعل الحكم :

هو الاباحة بالمعنى الشامل :

- تصريح الشارع في مواطن الرخصة بعبارات تدل على التخفيف

كنفي الأثم والجناح.

في قوله تعالى :

(فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). (١)

وقوله تبارك وتعالى في السعي بين الصفا والمروة :

(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِقَ مِهِمَا). (٢)

وقوله جل وعلا في التجارة في أشهر الحج :

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ). (٣)

ولم يقل هو الوجوب أو الندب.

- ان معنى الرخصة :

التخفيف والسهولة

والوجوب والندب تشديد لا تخفيف

. والمتبادر من الوجوب والندب أنهما عزيمة.

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٥٨.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٨.

لكن الشاطبي :

تردد فيما وجب من الرخصة

فقال في دفع التعارض مرة :

إذا كان الفعل مأموراً به

كأكل الميتة عند الاشراف على الهالك

يعتبر واجباً ويكون حينئذ : عزيمة

وإذا لم يصل إلى الاشراف على الهالك : يكون رخصة

فهو من جهة أن الشارع رفع الحرج عنه بأكل المحرم قبل الاشراف على الهالك .

• : يكون رخصة .

فإذا آلت الأمر إلى الاشراف على الهالك :

يصير الحكم : عزيمة

لأنه : أصبح واجباً .

والجمع بين الوجوب والرخصة :

جمع بين متنافيين .

فالعزيمة في حال

والرخصة في حال أخرى

وقال مرة أخرى :

أن أكل الميتة للمضطر كله رخصة .

لـكـن :

اـذ وـجـب اـحـيـاء النـفـس عـنـد الـهـلاـك كـان :

مـن جـهـة أـنـه مـأـمـور بـه : عـزـيمـة

وـمـن جـهـة رـفـع الـحـرـج عـنـ الـمـحـرـم : رـخـصـة

فـهـو :

عـزـيمـة وـرـخـصـة مـن جـهـتـيـن

وـبـهـذـا يـزـوـل التـدـافـع .

وـبـهـذـا يـزـوـل التـدـافـع .

هـو رـأـيـه الـذـى رـجـع إـلـيـه

وـهـو مـتـفـق مـع كـلـام الـأـصـولـيـيـن

كـمـا قـال الـآـمـدـى : (١)

اـن أـكـل الـمـيـتـة حـال الـاـضـطـرـار

وـاـنـكـانـعـزـيمـة مـنـ حيثـ هـوـ وـاجـبـ استـبـقاءـ للـمـهـجـة :

فـهـوـ رـخـصـةـ مـنـ جـهـةـ ماـ فـيـ الـمـيـتـةـ مـنـ الـخـبـثـ الـمـحـرـمـ . (٢)

(١) هو : على بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولى الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن . ولد بأمد سنة ٥٥١ هـ . نشأ حنبيلًا ثم تحدى هب بمذهب الشافعى ، برع في علم الأصول والمنطق . من أشهر مؤلفاته : الأحكام في أصول الأحكام ، ومنتهى السؤال في الأصول . تبلغ مصنفاته نحو العشرين مصنفًا كلها في غاية الاتقان . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ . طبقات الأصوليين ج ٢ ص ٥٧ بتصرف .

(٢) الأحكام للأمدى ج ١ ص ١٨٨ ، الموافقات ج ١ ص ٣٠٩ ، ٣١٢ .

فالحاصل :

ان تردد الشاطبي في الرخصة :

انما هو حالة ما اذا كان مأمورا بها

فقد سماها في أول الأمر :

عزيزمة للتنافى بين وجوبها الذي يفيد التحريم والشدة

وبين تسميتها رخصة الذي يفيد التخفيف .

ثم رأى أن تسمى عزيمة ورخصة من جهتين :

فالعزيزمة من جهة وجوبها :

لأنها مأمور بها

والرخصة من جهة :

ان الشارع خفف على المفتر وآذن له في أكل الميتة

بعد ما كان محurma .

وبهذا :

يكون حكم الرخصة عند هـ :

لا يتنافي مع حكم الرخصة عند الشافعية .

وبهذا كله :

تبين ان الرخصة عند الشافعية :

اعم منها عند الحنفية وعند الشاطبي

اما الحنفية :

فقد جعلوا من اركان الرخصة :

ان يكون دليلا العزيمة قائما او متراخيما

في حال الرخصة .

فإن كان ساقطاً :

لم تكن رخصة عندهم

وهي :

رخصة عند الشافعية

أكل الميّة للمضطر

وأما الشاطبي :

فقد جعل من أركان الرخصة أنه :

أن يكون العذر شاقلاً

فإن لم يكن شاقلاً :

لا تتحقق الرخصة أنه

كالشفعة ، والسلم والمضاربة

وكل منها رخصة عند الشافعية

التكليف يجري في العزيمة والرخصة

وبما قد مت :

تبين أن التكليف يجري في العزيمة كما يجري في الرخصة

فاننا علمنا أن العزيمة :

تعتبرها الأحكام الخمسة.

كما علمنا أن الرخصة :

عند الشافعية والحنفية والشاطبي :

تكون :

واجبة

ومندوبة

ومباحة

ولا ريب :

ان هذه الأحكام كلها ما عدا الاباحة :

داخلة في التكليف :

: ان عرف بطلب ما فيه كلفه كما تقرر في مطلع الرسالة .

أما الاباحة :

غير داخلة في التكليف

وانما يطلق عليها التكليف على سبيل التغليب

وتبيّن :

من تقسيم العزيمة إلى الأحكام التكليفيّة الخمسة .

ومن تقسيم الرخصة إلى الأحكام الثلاثة : الواجب والمندوب والمحاج :

أنهما قسمان للحكم التكليفي لا للوضعى كما قال بعض الأصوليين .^(١)

وتقدم أن الفخر الرازى فى المحمول :

جعلهما قسمان للفعل .^(٢)

وانى آثرت السير مع الكثرة من الأصوليين فى تعريفهما على أنهما قسمان
للحكم التكليفى .

(١) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٨٢

(٢) المحمول فى علم الأصول ج ١ ق ٠ ص ١٥٤

الفصل الثاني
في
قصيم الأفعال التكليف بحابا اعتبا السجدة لها
وفيه بحثان

المبحث الأول في أيام الحج

المبحث الثاني فيما يشتمل عليه حرم الله

الفصل الثالث

تمهيد :

لقد تقدم في الفصل الأول من الباب تقسيم الأفعال باعتبار أحكامها التكليفية .

وفي الثاني تقسيمها باعتبار ما يصاحبها من المشقة إلى عزيمة ورخصة

وفي هذا الفصل سيكون التقسيم للأفعال باعتبار المستحق لها .

وهذا التقسيم :

للحنفية ، ولجمهور الفقهاء وإن لم يصرحوا به

لكن في فقههم ما يدل عليه .

المبحث الأول
في
أساس الحكمة

المبحث الأول

في أقسام الحق

الأفعال باعتبار المستحق لها تنقسم إلى أربعة أقسام .

لأنها :

- أما أن تكون حقا خالصا لله

- واما أن تكون حقا خالصا للإنسان

- واما أن يكون فيها الحقان وحق الإنسان هو الغالب

- واما أن يكون فيها الحقان وحق الله تعالى هو الغالب

القسم الأول :

الفعل الذي هو حق لله تعالى .

والمراد به :

كل فعل تتعلق به مصلحة عامة للمجتمع، ومنفعة شاملة لبني الإنسان

وان كان معها مصلحة خاصة للافراد .

كتعظيم الكعبة والمصحف .

ووجوب العبادات كالصلوة والزكاة .

وكتحريم الزنا .

ونسبت إلى الله تعالى :

- لأنه المستحق الأول والمدافع عنها .

- واعلاء شأنها

- نظراً لعظم خطورها وشمول نفعها .⁽¹⁾

وحكمه :

لا يسقط بأسقاط الإنسان

ويجب فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(1) كشف الأسرار ج ٤ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

الثاني :

الفعل الذي هو حق للإنسان .

والمراد به :

ما تتعلق به مصلحة خاصة بفرد أو أكثر

كالحقوق المتعلقة بالأموال :

من ملك أعيانها ومنافعها

وضمان متلفاتها .

وحكمه :

أنه يسقط باسقاط الإنسان

ويباح بآباهته .

الثالث :

الأفعال التي اجتمع فيها الحقان وحق الإنسان غالب .

وهو : القصاص .

ففيه حق لله تعالى :

- لأن حياة الإنسان :

بنيان الرب سبحانه

- ولأن في القصاص :

نفعا عاما للمجتمع

وهو مكافحة جريمة الاعتداء على النفس

والقاتل اعتدى على هذا الحق .

وفيه حق للإنسان :

وهو تمنعه هو ومن يعولهم بحياته وجهوده .

فالقاتل اعتدى على هذا الحق أيضا وهو غالب على الأول .

بد ليل قوله عز وجل :

(وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا بِرَوْلِيهِ سُلْطَانًا) (١).

ولغلبة حق الانسان :

يسقط القصاص بعفو ولی الدین ويجوز صلحه عنه

الرابع :

الأفعال التي اجتمع فيها الحقان وحق الله غالب .

وهو : حد القذف

لأنه :

يقام لنفع المجتمع وهو محاربة جريمة الاعتداء على العرض بوجه

عام .

ولأن حد القذف :

من آثار الزنا لأن القذف رمى به .

وأثر الشيء من بابه ، وحد الزنا حق عام

أما ما فيه من حق الانسان :

فلأن المقدوف يدفع باقامة الحد عن عرضة ويبرىء ساحتته

مما رمى به .

ولغلبة حق الله جل شأنه :

لا يسقط بعفو المقدوف .

وهذا عند الحنفية . (٢)

ويرى الجمهور :

أنه كالقصاص فيسقط بعفو المقدوف واقامته إلى ولی الأمر بالاتفاق .

(١) سورة الاسراء آية ٣٣

(٢) التقرير والتحبیر ج ٢ ص ١١١ ، أصول السرخسی ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١٢٠ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٣١ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٥١ .

المبحث الثاني

نیما اشتمل علیہ حمد الله

المبحث الثاني

فيما يشتمل عليه حق الله

تقدّم تعريف الحق . وعرفنا أنه أقسام أربعة .

وفي هذا المبحث :

أبین ان حق الله يشتمل على أمور : أذكر أهمها :

الأول :

العبادات المحسنة

وسُميّت بذلك لأنها :

وجبت لمعرفة الله تعالى

وشكره على نعمه

وتزكية للنفس

وهي :

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله

والصلوة والزكاة والصوم والحج .

الثاني :

عبادة فيها معنى المؤونة أي النفقة .

وهي :

صدقة الفطر .

لأنها :

وجبت باعتبارها فعلاً يتقرب به إلى الله تعالى .

لكن :

فيها معنى الانفاق على الغير .

بدليل :

وجوبها على الانسان عن اولاده الذين يجب عليه نفقتهم .

الثالث :

نفقة فيها معنى العبادة .

وهي :

العشر في زكاة ما يخرج من الأرض .

لأن اخراجها :

عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى .

لكن :

فيها معنى النفقة للا نفاق منها على المجاهدين الذين بهم حماية الأرض
والا نفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف
الذين بدعائهم تتنزل الرحمات .
والثالث في العشر :

معنى النفقة .

الرابع :

عقوبة كاملة .

وهي :

حد الزنا والشرب والسرقة .

لأنها :

شرعت لصيانة أنساب المجتمع وعقولهم وأموالهم .

وسببها :

جنائيات على المجتمع لا يملك إلا نسان اياحتها .

وهي :

كاملة في ذاتها لا يشوبها قصور .

ووجبت زجراً :

لمن ارتكبوا أسبابها .

ولأمثالهم عن ارتكاب الجرائم

الخامس :

عقوبة قاصرة

وهي :

حرمان القاتل من الميراث .

فهي عقوبة :

لأنها منعت الوراث من حقه لقتله مورثه .

وهي عقوبة قاصرة :

لأنه ليس فيها ألم يلحق البدن كالجلد

ولا نقصان يلحق ماله .

بل كل ما فيها منع من زيادة ماله لمنعه من الارث .

وانما كانت حقا لله :

ـ لأن أثراها نفع عام للمجتمع وهو مكافحة جريمة القتل .

قال جل شأنه :

(وَلَكُمْ فِي الْقَمَاصِ حَيَاةٌ) . (١)

ـ ولأن حق الإنسان :

ما ينتفع به وهبنا المستحق للقمص هو المقتول

وهو لا ينتفع بحرمان القاتل من الميراث . (٢)

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

(٢) كشف الاسرار ج ٤ ص ١٤٨ ، اصول السرخسى ج ١ ص ٢٩٧-٢٩٠

المواافقات ج ١ ص ٣١٥ ، ٣١٨ وما بعدها .

السادس :

عقوبة فيها معنى العبادة ، ومعنى العبادة فيها غالب .

وهي :

الكافارات الواجبة بسبب :

- القتل

- الظهار

- والحنث في اليمين

- وتعمد الإفطار في شهر رمضان

- وقتل الميد للمحرم

- وقتل صيد الحرم

أما أن فيها معنى العبادة :

فإنها تؤدي بما هو عبادة محضة من :

- صيام

- أو صدقة

- أو عتق

ولأنها تشترط فيها النية

ويؤمر من هي عليه بالذلة بنفسه بطريق الفتوى

ولا تستوفى منه جبرا . (١)

ولو كانت عقوبة محضة :

لما فوضت اقامتها للإنسان

وأجبر عليها من قبل ولـى الأمر .

ومعنى العقوبة فيها :

أنها وجبت أجزية على مخالفات صدرت من الإنسان

وأنها سميت كفارات أي ساترة للذنب .

قال الحقيقة :

وكان معنى العبادة فيها غالباً

أنها وجبت على العاصي وإن كان معذوراً :

-- كالمخطيء

-- والناسى

-- والمكره

-- والمفترى إلى قتل

الصيده لمخمية .

واشتتوا :

كفارة تعمد الفطر في رمضان كما إذا أكل أو شرب ناسيا ثم تعمد الأكل أو الشرب

على ظن أن صومه قد فسد بالأكل ناسيا .

فقالوا :

إن العقوبة فيها غالبة لعمد الفطر لأن المتعمد :

ارتكب حراماً

ولغلبة معنى العقوبة قالوا :

لا تجب مع الشبهة

كم من تسحر ظاناً ان الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه

أو أقطر ظاناً أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب

ولغلبة معنى العقوبة أيضاً في هذا القسم : تدخلت هذه الكفارات كما تتدخل العقوبات .

فقد قال الحنفية :

اذا تعمد الفطر مرارا في رمضان واحد ولم يكفر لما مضى

لاتلزمه الا كفارة واحدة

لحصول المقصود من العقوبة بها وهو الزجر عن ارتكاب أمثالها

قياسا على من شرب الخمر مرارا ولم يحد الا مرة .^(١)

وقال الحنابلة :

تند اخل كفارة تعمد الفطر في رمضان اذا تكرر موجبها في اليوم الواحد

ولهم وجه آخر كالحنفية .

وتند اخل في الحج: اذا اتحد جنسها ماعدا جزاء الصيد .

وفي الظهار واليمين تتداخل لا في القتل^(٢)

ومذهب الشافعية :

كالحنابلة في :

- كفارة تعمد الفطر في رمضان

وتتدخل عندهم في :

- اليمين

- القتل

- وفي الحج تتداخل :

- ان اتحد نوعها

- واتحد الزمان والمكان^(٣)

(١) التيسير ج ٢ ص ١٨٠

(٢) الروض المربع ص ١٦١ ، ١٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٦٦

(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٤ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٣٧ ، حاشية العبادى على
التحفة ج ١٠ ص ١٨ ، حاشية الشروانى على التحفة ج ٩ ص ٤٧ ، حاشية قليوبى
وعميره ج ٤ ص ٢٠

ومذهب الملاكية :

انها تتدخل في

- تعمد الفطر في رمضان

- والقتل

ولا تتدخل :

- في الظهار

- واليمين

ولهم في كفارة الحج تفصيل .

بخلاف الحدود فانها تتدخل ان اتحد السبب وتكرر :

- كأن شرب مرارا

- أو سرق مرارا^(٢)

وكل من قال بالتدخل فمحله عنده :

- اذا لم يكفر للموجب الأول

هذا ومن حقوق الانسان :

التعزير

والتعزير :

عقوبة تقام على من ارتكب معصية غير ما يوجب الحد و القصاص .

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٢٧ ، ٥٣٢ ، ج ٢ ص ٤٤ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ج ٤ ص ٢٨٦ ، ٣٤٢ ،

وهي :

عقوبة غير مقدرة بل هي مفروضة إلى رأي القاضي .

ولهذا :

(١) تسقط بعفو ولئام مر.

(١) المغني ج ٩ ص ١٤٦ .

الفصل الرابع

في

تقسيم الأفعال الكف ببراءة حيث أحکماها
إلى معللة وغير معللة
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: العبادات

المبحث الثاني: العادات والعادلات

المبحث الثالث: الجنائز

المبحث الرابع: الحلال والحرام

الفصل الرابع

في تقسيم الأفعال المكلف بها من حيث أحکامها

إلى معللة وغير معللة

في هذا الفصل بمشيئة الله

أقسم الأفعال المكلف بها باعتبار أحکامها إلى معللة وغير معللة .

وهي المعروفة بالتعبدية .

وذلك لأن الحكم :

إذا كان معللاً :

يكون التكليف بالفعل وبما سواه في علته

فینتقل الحكم إلى :

ما سواه في علته

أو إلى الشخص الذي وجد فيه ذلك الفعل

إذا كان تعبد يا :

كان التكليف بالفعل المنصوص على حكمه دون غيره

وهذا يختلف باختلاف نوع الفعل .

وسأذكر أنواعه كما ذكرها علماء الفقه في تقسيم موضوعه .

وقد قسموها بهذه الاعتبار إلى أربعteenة أقسام :

-- عبادات

-- ومعاملات

-- وجنایات

-- وحلال أو حرام .

ولهذا :

يقع هذا الفصل في أربعة مباحث .

وأمهد له ببيان :

أن أحكام الله تبارك وتعالى عند جمهور العلماء :

معللة بمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم .^(١)

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٧

البحث الأول
في
القسم الأول من أقسام الفعل وهو العبارات

المبحث الأول

العبادات

تعريف العبادات :

العبادات :

جمع عبادة

(١) وهي : غاية التذلل لله تعالى مع اخلاص العمل له بما شرعه.

فهي :

حقيقة مركبة من أركان خمسة لو انتفي أحدها لا تكون عبادة

وهي :

الانقياد لله بما شرعه ، والتذلل بين يديه ، والخلاص له ،

- والتعظيم ، والمحبة .

- فمن انقاد بلا تذلل

- أو انقاد له ولم يعظمه

- أو عظمه ولم يحبه

- أو أحبه وأشرك معه غيره شركاً أكبر أو أصغر

لا تتحقق منه العبادة

وقيد الانقياد بما شرعه :

لأنه لو عبد سبحانه بما لم يشرعه

(١) مفردات الراغب مادة عبد ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٠ ص ٦ ، مسند

السالكين ج ١ ص ٨٣

- كمن على بلا طهارة

- أو صنع في طوافه ما كان يصنع أهل الجاهلية :

لا يكون عابداً .

والعبادة :

هي الغاية التي من أجلها خلق الله الجن والانس .

لقوله تبارك وتعالى :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).^(١)

وقوله عز وجل :

(وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).^(٢)

وقوله جل وعلاء :

(يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ).^(٣) الـ الذين

وتعنى هذه العبادة :

- اليمان بما يجب اليمان به

- والصلوة والزكاة والصوم

- والحج والجهاد والذر

- وذكر الله وتلاوة القرآن

- وامتثال تَعَالَى أحكامه في كل باب من أبواب الحياة

- والكف عن المحرمات .

١ - سورة الذاريات آية ٥٦

٢ - سورة البينة آية ٥

٣ - سورة البقرة آية ٢١

قال تعالى :

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم :

(اتَّقِ الْمُحَارَمَ تَكُونَ أَعْبَدَ النَّاسِ) .^(٢)

فالملتصق لنصوص الشرع :

يجد أن المراد بالعبادة :

ليس هو القواعد التي يبني

عليها الإسلام فقط :

- وليس هو الجهاد

- والذ كر

- وتلاوة القرآن فحسب الخ

بل هو :

كل عمل يصلح به الدين

وتقوم به الدنيا

ما يحتاج الخلق إليه إذا قصد

به وجهه تعالى

وهذه الأمور التي ذكرت :

انما هي موضوعة للعبادة والتقرب إلى الله .

فمن العبادات :

ما وضعه الشارع لها كالأمور التي ذكرت .

(١) سورة المائدة آية ٤٢

(٢) الجامع الصحيح للترمذى - ك الزهد باب من اتقى المحارم ج ٤ ص ٥٥١

وغيرها :

عادات تصير عبادة بالنية

ولا ينال الثواب على العبادة :

الا اذا كانت مصحوبة بالنية

لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول :

(إِنَّمَاَ الْأَعْمَالُ بِالنِّتَائِرِ ، وَإِنَّمَاَ لِكُلِّ أَمْرٍِ مَا نَوَى) . الحديث (١)

وتنقسم الى تقييمات باعتبارات مختلفة :

تنقسم باعتبار ما تقوم به من البدن والمال الى :

١ - عبادة بدنية كالصلوة والصوم

٢ - عبادة مالية كالزكاة

٣ - عبادة مركبة منها كالحج .

وتنقسم باعتبار القصد والوسيلة الى :

١ - عبادة مقصودة :

كالصلوة والصوم

٢ - عبادة غير مقصودة :

كالطهارة للصلوة والطواف

فانها لم تشرع فيها لذاتها بل لتكون وسيلة الي

(١) سبق تخریجه ص ١٠٤

وباعتبار تمحضها لمعناها أو وجودها مع غيرها تنقسم الى :

١ - عبادة محسنة :

الصلة والصوم

٢ - عبادة فيها معنى المؤنة :

كسدقة الفطر عند الحنفية

فانها تؤدي عبادة لله تعالى

: ولهذا :

جعلها الله طهرة للصائم مما قد يصدر منه

من اللغو والكلام النابي .

وشرطت فيها :

النية

وهي كذلك من باب النفقة الواجبة على الشخص عن نفسه

وعن تجب نفقته عليه كالأب ينفق على صغيره .

٣ - عبادة فيها معنى العقوبة :

الكافارات

فإن فيها معنى العبادة :

كما في صوم الكفاراة

ومعه عقوبة وزجر على ارتكاب سببها

القتل الخطأ

والحنث في اليمين (١)

(١) انظر ص ٣٨١ ، ٣٨٢

٤ - مؤنة فيها معنى العبادة :

كعشر الخارج من الأرض

فإن فيه معنى المؤنة :

لما ينفق على الأرض من :

- كلف الحماية

- والرسقى

-- وغيرها

والغالب في العبادات :

أن أحكامها تعبدية لا تدرك علّها بالرأي :

- كعدد الركعات في الصلاة .

- وعدد الصلوات

- وأيام الصوم

وقد تكون معللة :

- كتحفيض الصلاة على المريض

- وقصرها للمسافر

- وباحة فطريهما في رمضان

-- والسجود بعلة السهو

الآن الجمهور وعلى رأسهم المالكية :

يررون أن علّها قليلة

ولهذا يقولون :

الأصل في أحكامها التعبد لأن يقوم دليلاً على التعليل.^(١)

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٠٠

وقال الحنفية :

الأصل في أحكامها :

التعليل وقد تكون تعبدية

ومن هنا اختلف الحنفية مع غيرهم :

في بعض أحكام العبادات

بناء على أن الأصل في أحكامها :

التعليل أو التعبد.

وذلك :

كإزالة النجاسة بماء مطهر كالخل وماه الورد.

فقال الحنفية :

يجوز بناء على أن قوله تعالى :

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) . (١)

حكم بالتطهير.

لأن الماء :

سائل صالح للنجاسة

فتعميله بقطع النجاسة دليل :

على أن الحكم معلل

يتعدى إلى كل سائل صالح لها . (٢)

(١) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٢) تبيين الحقائق في كنز الدقائق للزيلعي ج ١ ص ٧٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٦٥ .

وقال الجمهور :

التطهير بالماء :

حكم تعبدى فلا يقاس عليه غيره . (١)

والادلة على التعبد كثيرة :

الأول :

الاستقراء :

فمن ذلك أمور :

اولها :

الطهارة :

فإن الموجب لها الحدث الأصغر والأكبر

وكان مقتضى المعقول :

أن تجب طهارة محل خروج الحدث فقط

ولكن الشارع :

أوجب طهارة غير محله

وقد لا يوجب غسل محله

ففي الموضوع :

بغسل الانسان الاعضاء الأربع

وفي الغسل :

يعم جميع البدن بالماء

وهذا دليل :

على أن الطهارة وجبت بعلة غير معقولة

أى وجبت تعبدا لله تعالى .

الثاني :

الصلاحة :

وهي مناجاة لله تعالى .

كان المعقول :

أن تقع على أي وجه من وجوه المناجاة :

-- بالدعاة أو الذكر

-- أو تلاوة القرآن

-- أو بالركوع أو السجود

لكن الشارع :

أوجب أشياء خاصة مؤلفة من :

-- الأقوال

-- والأفعال

-- والنية

وهذه الأشياء الخاصة :

بهيئات معينة

ان فقد منها شيء :

بطلت الصلاة

فدل ذلك :

على أن الصلاة :

واجبة بأمر تعبدى

الثالث :

أنا وجدنا الأسباب فيها تتحدد مع اختلاف المسببات .

كالحيض والنفاس :

كل منهما سبب

ومع ذلك :

يبطلان الصلاة والصوم اذا عرضا للمتibus بها

ولا يبطلان الحج .

ومن تibus بهما :

(١) يقضي الصوم دون الصلاة .

الرابع :

أنا وجدنا الحدث :

لا يرتفع الا بالماء الظهور

ولا يرتفع بغيره من الماءات وان كان أشد تنظيفا

الخامس :

أنا وجدنا التراب في التييم :

مطهرا مع أنه في الواقع ملوث

نعم فهم أن الحكمة من العباد ة :

هي الانقياد لله وبالخصوص والتعظيم له

ومحبته .

لكن هذه :

حكمة عامة لا تعطي عللا خاصة .

(١) شرح الدرار بہامش الموقفات . انظر الموقفات ج ٢ ص ٣٠٠ هامش (٢) .

وهذه الحكمة العامة :

أيضاً فيها معنى التعبد .

اذ لو كانت معقوله :

لكان للإنسان أن يعظم الله تعالى وي الخ له بأى فعل
يؤدى هذا المعنى .

سواء في ذلك :

ما رسمه الله وبينه من كيفية الصلاة والصوم
أو لم يبينه .

لكن :

لما لم يمكن أن يعبد إلا بما حده وبينه
دل هذا :

على أن الحكمة غير معقوله .^(١)

الدليل الثاني :

ان الشارع لو كان يقصد التوسيع في وجوه العبادات :
بأن يعظمه الإنسان بأى فعل يؤدى المعنى المقصود .
من العبادة :

لأقام لنا الأدلة على تعليل أحكام العبادات
كما أقامها على تعليل أحكام العادات .
فكلنا نستطيع أن نعيده :

بما نص عليه

وبما لم ينص عليه مماثلاته المنہوص عليه

(١) الموافقات ج ٢ ص ٣٠١

فَلِمَا لَمْ يَقُمْ هَذِهِ الْأَدْلَةُ :

فَهُمْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ تَؤْدِي بِمَا بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَيُجِبُ الْوَقْوفُ عِنْ ذَلِكَ الْمَحْدُودِ

اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وَرَدَ نَصٌّ أَوْ اجْمَاعٌ فِيهِ عَلَةٌ مَالِحةٌ لِلانتِقالِ إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ :

فَيَتَعَدُّ حَكْمُهُ .

كَوْجُوبُ الْهُدَى عَلَى الْمَتَمْتَعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمُورَ إِلَيْهِ)

الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهُدَى . (١)

وَعَلَيْهِ :

أَنَّ الْمَتَمْتَعَ انتَفَعَ بِالنَّسْكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ .

فِي قَاسِ عَلَيْهِ :

الْقَارُونَ أَنَّهُ انتَفَعَ بِالنَّسْكِينِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ

فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْهُدَى . (٢)

وَكَوْجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى النَّاسِ بِعِلْمٍ :

الْسَّهْوُ .

لِمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(سَهَا فَسَجَدَ) . (٣)

فَيَنْتَقِلُ حَكْمُهُ :

إِلَى تَرْكِ كُلِّ وَاجِبٍ أَوْ سَنَةٍ مَؤَكِّدَةٍ فِي الْمَلَةِ نَسِيَانًا

عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٢) وَجَعَلَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ وَجُوبَ الْهُدَى عَلَى الْقَارُونَ ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ :

مَفْهُومُ الْمَوْافِقَةِ . الْهُدَايَةُ بِشَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ جِزْءٌ ٢٠٢ صِ ٢٠٢

(٣) صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بِشَرْحِ النَّوْوَى لِكَ الْمَلَةِ ، بَابُ السَّهْوِ فِي الْمَلَةِ جِزْءٌ ٥٥ صِ ٥٨

وكم روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

في الذي وقصته راحلته :

(أَغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْمِلُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا) (١)

فإن قوله صلى الله عليه وسلم :

(فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا)

دلالة على أن العلة :

هي احرامه

ولهذا :

يلحق به في هذا الحكم :

كل من مات محرما

فانه لا يمس طيبا ولا يغطي رأسه

وقد نص الحنابلة في فقههم على ذلك في باب الجنائز، (٢)

مشتبه هذا الحكم :

في كل من مات محرما ولو لم يسقط من فوق الدابة

لأن وقص الدابة له :

وصف غير مؤثر فيلغى كما هو الشأن في تنقية المناط. (٣)

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ الجمع بباب المحرم بممات يعرفه ج ٣ ص ٢٢

(٢) شرح منتهي الأرادات ج ١ ص ٣٣١

(٣) وهو الغاء الا وصف التي لا تأثير لها في العلة ، والاكتفاء بالوصف المؤثر .

لكن هذا :

قليل لا يفيد قاعدة.

ومثله :

قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد :

(زَمْلُوْهُمْ بِكُلِّ مِمْهُ فَإِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَ اجْهَمْ تَشْبَهُ دَمًا) (١)

فإنه يقاس عليهم في هذا الحكم :

كل من قتل في سبيل الله .

وقد نص الحنفية في فقههم على ذلك في باب الشهيد . (٢)

نعم ذكر في العبادات :

علل قاصرة

لكتها :

ليست عللا صالحة للقياس لعدم التعدد .

- كتعليق الرمل (٣) . في طواف القدوم

لاظهار قوة المسلمين :

لما قال أهل مكة في المهاجرين :

انه كتهم حمى يترب . (٤)

(١) رواه أحمد والحاكم وروى البخاري حديثاً بمعنىه . انظر الدرائية في تخريج أحاديث
الهداية ج ١ ص ٢٤٢

(٢) تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٤٧

(٣) الرمل : السرعة . انظر المصباح المنير مادة رمل

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ك الحج بباب الرمل في الطواف ج ٩ ص ١٣

وكتبه عليه صلی الله عليه وسلم عن الصلاة في طرف النهار

ل مشابهتها بفعل عباد الشمس

بقوله صلی الله عليه وسلم :

(لَا تَتَحَرِّرُوا بِمَلَائِكَمْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّمَا

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْبَتِي شَيْطَانٍ) . (١)

حيث علل ذلك :

بأن الشمس تطلع بين قربتي الشيطان في تلك الأوقات .

الدليل الثالث :

أن العبادات : كيفياتها ومعانيها :

غير مدركة بالعقل

بخلاف العادات

ولهذا :

لم يهتد إليها إلا نسان في أزمنة الفترة فتخبط في عبادته

ولم يعرف الصواب منها إلا بعد إرسال الرسل .

ومن هنا :

لم يعذب الله من ترك هذه العبادات .

كما قال تعالى :

(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا) . (٢)

ولو كانت معللة :

لأن ركبت معانيها بالعقل كالعادات .

(١) صحيح البخاري بشرح الباري لـ الصلاة بـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ج ٢ ص ٥٨

(٢) سورة الاسراء آية ١٥

والحاصل :

ان الكثير الغالب في العبادات :

ان احكاماها غير معقولة

- كاعداد الركعات

- وأشواط الطواف

- والتيمم .

وقد تعلل :

يُعلل مناسبة قاصرة

لا تتمكن من تعددية الحكم الى محل آخر

- كتعليق البرّ مثل :

في طواف القبر

لاظهار قوة المسلمين .

- وتعليق وجوب الوضوء بالحدث

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا تَقْبِل صَلَةً أَحَدْكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَسْنَىٰ

(١) يَتَوَضَّأُ .)

- وتعليق النهي عن الصلاة بعد الطلوع وعند الاستواء وقبل الغروب

بان الشمس تطلع بين قرنى شيطان .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي لـ الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤

صحيح البخاري بشرح فتح الباري لـ الوضوء باب لا تقبل صلاة بغیر طهور ج ١ ص ٢٣٤

وهذا هو رأى الجمهور وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله .

ولهذا :

اشترطوا النية في رفع الأحداث

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّمَاَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ).^(١)

ولم يشترطوها في التطهير من النجس

ولم يكتفوا في إزالة النجس بمجرد النظافة بالماء أو بأي مائع آخر مطهّر

بل اشترطوا الماء المطلق .

وخالف الحنفية :

حيث أكثروا من التعليل في العبادات بعمل متعددة

وظهر أثر هذا الخلاف:

عند الحنفية والجمهور :

في أحكام كثيرة .

فقال الجمهور :

يشترط لفظ التكبير والسلام في تحريم الصلاة وتسليمها

فلم يجزوا افتتاح الصلاة :

بكل ما يدل على التعظيم

ولا ختمها :

بكل ما يدل على التحية

وكذلك لم يجزوا دفع القيمة في الزكاة .

(١) سبق تخریجه ١٠٤٠

وَالْفَلَّ أَبْيُونِيَّةُ :

حِيثُ عَلَلَ التَّكْبِيرَ فِي افْتِنَاحِ الْمُلَاهَ :

بِالْتَّعْظِيمِ

فَأَجَازَهُ بِكُلِّ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ

وَعَلَلَ الزَّكَاةَ :

بِأَنَّهَا لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ

(١) فَأَجَازَ دَفْعَ قِيمَةِ الْوَاجِبِ .

(١) تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ جِزْءُ ١ صِ ١٠٩ ، صِ ٠٢٧٠

المبحث الثاني في

القسم الثاني من أقسام الفعل وهو العادات والعادات

المبحث الثاني

العادات والمعاملات

فالعادات :

هي التصرفات التي يقصد بها الإنسان قصداً أولياً مصلحته وحظه .

(١) كالأكل والشرب واللباس والسكن .

فخرج بقولنا مصلحته :

ما قصد به قصداً أولياً التقرب إلى الله تعالى

وتعظيمه والانقياد له .

وقلنا قصداً أولياً :

إذ قد يقصد بالعبادة :

المصلحة قصداً ثانوياً كمصلحة

ويقصد بالعادة :

ال العبادة إذا نوى أنها لوجه الله تعالى

وتتقسم العادة إلى :

- عادة بحثه :

وهي ما كانت المصلحة فيها خامة بالانسان

وحده كما مثلت لها .

- ومعاملة :

وهي ما كانت المصلحة فيها تتحقق للانسان مع

غيره :

- كالبيع

- والاجارة

- والزواج

- والرَّبِّ

- والرهن

فان في كل منفذ مصلحة

لکن :

لا تتحقق للانسان الا مع غيره .^(١)

ثم ان هذه الملحمة :

— اما خاصة كما مثلته .

- واما عامة لجميع المسلمين أو لفترة منهن :

- كالخلافة

- والوزارة

الإمامية -

- والقضاء

فکل منیا :

يطلق عليه اسم المعاملة في الفقه

وهذه المعاملة :

تنقسم الى أقسام عددة .

لأن التصرف أن كان محله المال :

سی. معاملة مالیہ

كالمعاوضات من :

- البيع

- الاجارة

- والقرض

- والصلح عن مال يعمال

أو عن مال بمنفعة

وكالتبرعات من :

- الهبة

- والصدقة

- والوصية

وعقود الشركة :

- كشركة العنان

- والمضاربة

- والمزارعة

- والمسافات

والعقود المقصود بها الأمانة :

- كالولد بيعة

- وللنقطة

- والعاري

وان كان محلها الانسان لتحقق مصلحة مشتركة :

فهي أحكام الأسرة :

- كالزواج وفرقه

- والعدد

- وثبوت النسب

وان كان المقصود بها فصل الخصومات :

فهي القضاء والتحكيم

وتدخل فيها :

الدعوى وأثباتها

- بالقرار

- والشهادة

- واليمين

وان كان المقصود بها مصلحة عامة متعلقة بالراعي مع الرعية :

كالخلافة والوزارة :

فهي السياسة الشرعية

- الادارية

- أو المالية .^(١)

وأحكام المعاملات :

الراجح أن الأصل فيها التعليل

وأنه لا بد من اقامة الدليل فيها على العلة .

(١) الاحكام السلطانية ، الباب الثالث ص ٣٠ ، الباب السادس ص ٦٥ ، الباب السابع ص ٧٧ ، الباب الثامن ص ٩٦ ، النظريات العامة للمعاملات الشرعية للدكتور احمد فهمي أبو سنة ص ٢٩

والحكم التبعدي فيها :

على خلاف الأصل

- فإن اقترب الحكم بالعلة :

بالنصي أو بالاجماع وتتوفر شروطها :

أمكن اثبات

الحكم في غير الفعل المنصوص على حكمه :

- بالقياس : كقياس بيع العنب بالزبيب

على بيع الرطب بالتمر في التحرير

لأن كل من العنب والرطب ينقص بالجفاف

وقد قال صلى الله عليه وسلم :

(عِنْدَ مَا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْتَّمْرِ أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ
إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذَنْ). (١)

- أو اثباته بالمصلحة المرسلة :

كجمع القرآن الكريم لحفظ الدين .

- وإن لم ينص معه على علة أو لم يجمع عليها :

بحث المجتهد عن عنته .

بلا استنباط بمسلك من مسالك العلة :

- كالسبر

- والتقسيم

- ولا حالة عند القائلين بها . (٢)

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذى لك البيهقى

باب النهى عن المحاقلة والمراينة ج ٢ ص ٣٤٨

(٢) طرق من طرق اثبات العلة .

قال بعض الفقهاء :

الأصل فيها التعبيد

الآن ينص على العلة فتكون معللة .

كقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة :

(إِنَّمَا لَيْسَتْ بِرِجْسَةٍ إِنَّمَا مَسَّتْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ

(١) وَالطَّوَافَاتِ (٢)

فإن لم ينص على العلة حكم بأن الحكم تعبدي .

استدل القائلون :

بأن الأصل هو التعليل :

بأن حجية القياس عامة في جميع الأحكام

ومعنى القياس :

(٢) مساواة فرع لأصل في حكم بعلة اجتهاد ية .

فالعلة :

لازمة للقياس أينما وجد وجدت

ثم انه لا يمكن التعليل بكل علة .

لأن العلل :

- منها ما هي قاصرة :

كالسفر في جواز الإفطار في رمضان

- ومنها ما هي متعددة :

كالكيل والوزن مع اتحاد الجنس في علة الربا .

(١) أخرجه الترمذى وقال عنه حدث حسن صحيح وإن لا مانع من ذلك قد جوده .

انظر : الجامع الصحيح للترمذى باب ما جاء في سؤل الهرة ج ١ ص ٦٢

(٢) نهاية السؤل ج ٣ ص ٣، التيسير ج ٣ ص ٢٦٤

ومنها ما هي ظاهرة كما قدمت .

ومنها ما هي خفية كالرضا في العقود .

فلا بد من اقامة الدليل على العلة صالححة لتدبيه الحكم .

واستدل القائلون بأن الأصل هو التعبد .

بأن الحكم الشرعي الثابت بالبنص

ثابت بصيغته لا بعلته .

فالمرجع اذا :

إلى النص فان لم يكن معللا :

حكمنا بأنه : تعبدى

وأجيب :

بأن الحكم ثابت بالنص في الأصل

وأما في الفرع فهو ثابت بالعلة

أو يقال :

ان الحكم ثابت بالنص في الأصل والفرع

فهو في الأصل :

ثابت بأصل النص

وفي الفرع ..

ثابت بعمومه

(١) لأن العلة : دلت على أنه عام لها .

والراجح :

هو القول الأول

ولا سيما في المعاملات كما قدمت من عموم حجية القياس

ولأن الاستقراء دل على :

أن نصوص المعاملات معللة ولا عبرة بالنادر منها

وقد علل سبحانه وجوب القصاص بأن فيه ابقاء الحياة .

بقوله تعالى :

(أَلَّمْ كُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةً يَأْوِي إِلَيْنَا). (١)

وعلل تحريم الخمر والميسر :

– بأن فيه الصد عن ذكر الله

– وابقاء العداوة والبغضاء بين الناس

فقال جل شأنه :

(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيُنَهَا كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ). (٢)

وحرم الرشوة :

لأنها تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل .

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٩١ .

قال عز وجل :

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ). (١)

وعلى حرمته الربا :

بالظلم لأن المرابي أخذ زيادة بغير حق من غير مقابل .

قال تعالى :

(وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). (٢)

وعلى الله عليه وسلم بطلان القضاء عند تشويش بالقاضى

بـ _____ قوله :

(لَا يَقْضِي حُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَبَّانٌ). (٣)

ونهى عن بيع الغرر :

لما فيه من الجحالة والا فضاء الى المنازعات

ونهى عن كل ما فيه ضرر :

فقال صلاة الله عليه وسلم :

(لَا فَرَرَ وَلَا فِرَارٌ فِي إِسْلَامٍ). (٤)

الى كثير وكثير . . .

وكل هذا صريح في أن الأصل في النصوص التعلييل ولا سيما في غير العبادات .

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩

(٣) صحيح البخاري بشرح البخاري لـ الاحكام باب لا يقضى الحاكم وهو غضبان ج ١٣ ص ١٣٦

(٤) قال ابن عبد البر : رواه الداراوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولا ، وآخرجه من هذا الطريق الدارقطنى والبيهقي ، ورواه ابن ماجة من حدث عبادة بن الصامت ، وذكر ابو الفتوح ان الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها . انظر تنوير الحوالك على موطن مالك ج ٣ ص ٢١٨

البهتان
في
القسم الثالث من أقسام الفعل وصور الجناءات

المبحث الثالث

في القسم الثالث من أقسام لا فعال

وهو الجنائيات

الجنائيات :

جمع جنائية.

وهي في اللغة :

(١) تطلق بمعنى الذنب وبمعنى التعدى .

وفي الاصطلاح :

هي التعدى على الدين أو النفس أو العقل أو النسل

أو العرض أو المال .

وهذا التعريف :

(٢) لبعض المالكية .

وخصها بعض الفقهاء :

(٣) بالتعدي الواقع على نفس الانسان أو أطرافه .

والمحatar :

هو التعريف العام لشموله للتعدي على احدى الكليات الست .

ويظهر أثر الجنائية :

في حكمها وهو العقوبة .

(١) المصباح المنير مادة جنى ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٦٢

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ٩٧ ، كشاف النقانع ج ٥ ص ٣٥٠

وتنقسم العقوبة :

إلى ثلاثة أقسام :

- الحدود

- والقصاص

- والتعزير

ويمكن زيادة قسم رابع وهو القتل كفراً بسبب الردة .

أما الحدود :

فهي جمع حد .

وهو عند الحنفية :

العقوبة المقدمة حقاً لله تعالى

للزجر عن ارتكاب اسبابها :

- كحد الزنا

- والقذف

- والسرقة

- والحرابة

- وشرب الخمر .^(١)

وقولهم في التعريف حقاً لله تعالى :

لإخراج القصاص

فإن الغالب فيه حق الإنسان

وعرفه الشافعية :

بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى كالزنا .

أو لآدمي كالقذف والقصاص .^(٢)

والعقوبات عندهم قسمان : الحد والتعزير .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٤٩ .

(٢) حاشية القليوبى ج ٤ ص ١٨٤ .

وعرفه الحنابية :

بأنه عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمتنع من الوقوع في مثلها:

ـ كحد الزنا

ـ والقذف

ـ والشرب

ـ وقطع الطريق

ـ والسرقة

والظاهر :

خروج القصاص عندهم أيضاً

لأنهم لم يذكروه من المعاصي الموجبة للحد

والمعروف : أن من للبيان .^(١)

وأما القصاص :

فهو عقوبة على القتل والجرح مقدمة حقاً لله وللامان

وحق الانسان فيه غالب .^(٢)

والتعزير :

عقوبة على معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص .^(٣)

(١) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٣٦

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٤٩

(٣) زيد في ا لتعريف " ولا قصاص () لا خراجه عن التعزير اذ هو عقوبة مقدرة ."

انظر المغني ج ٩ عن ١٧٦

مفوضة لرأي القاضي :

- كالحبس

- والضرب

- وتغريم المال

- والنفي

- وتحديد الإقامة . (١)

فأسباب الحدود :

جنایات خمسة :

١ الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر .

وبعض الفقهاء :

اعتبر منها عمل قوم لوط . (٢)

وبعض :

اعتبره سببا من أسباب التعزير . (٣)

وسبب القصاص :

القتل أو الجرح إذا كان كل متهم ماعدا وعد وانا .

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٩ ص ١٧٥ ، ١٧٨ .

(٢) اعتبر الشافعية : عمل قوم لوط من الزنا فأوجبوا فيه حد الزنا .

واعتبره المالكية : موجبا لحد خاص وهو الرجم

واعتبره الحنفية : غير موجب للحد ، ولكن يعزز فاعله

أى ان عقوبة فاعله مفوضة لرأي القاضي .

(٣) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن

ج ٢ ص ٢٤٣ ، تفسير آيات الأحكام للمابوني ج ٢ ص ٤١ .

وسبب التعزير :

ارتكاب معصية ليست سببا :

- لحد

- أو كفارة

- أو قصاص

سواء أكانت فعلا كالا خلل بالأ من أم قولًا مثل :

- الشتم

- النعيمية

- البلاغ الكاذب^(١)

سواء أكانت حقا لله كالافطار في رمضان أو للانسان كايزياته .

وحكمة شرع العقوبة سواء أكانت مفوضة أو غير مفوضة هي :

الزجر عن ارتكاب أمثالها

لكن :

اختلف الفقهاء في أنها معللة بعلة تجوز القياس أو لا ؟

ومحل الخلاف هو :

- الحدود

- والكافارات

- والقصاص

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٦١

قال الحنفية :

لا يجوز القياس فيها

وقال الجمهور :

يجوز

استدل الحنفية بدليلين :

الأول :

ان الشرط في القياس أن يكون حكم أصله معللا بعلة معقولة

وهذا غير موجود في الحدود والقصاص .

لأنهما :

عقوبات مقدرة لا يدخلها الرأي :

- كجلد مائة في الزنا

- وثمانين في القذف

- وثمانين أو أربعين في الشرب

الثاني :

ان القياس لا يثبت ما يدرا بالشبهة : لما فيه من احمال الخطأ

في تعديه الحكم من الأصل الى الفرع .

(١) والحدود والقصاص : تدرأ بالشبهات .

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(٢) ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) .

(١) انظر مسلم التثobot ج ٢ ص ٣١٢ ، التيسير ج ٤ ص ١٠٣

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذى . انظر سنن الترمذى لـ الحدود باب ما جاء

في درء الحدود ج ٢ ص ٤٣٩ .

وان كان بعضها يمكن أن يقال فيه :

انه معقول العلة كقطع اليد في السرقة

فانه يمكن أن يقال :

انه معلم بأن اليد هي : آلة السرقة .

لكن هذا الدليل :

شامل لجميعها .^(١)

واستدل الجمهور بدليلين :

الأول :

أن الأدلة المثبتة لحجية القياس عامة في الحدود وغيرهما

فكما يثبت القياس غير الحدود يثبت الحدود .^(٢)

وأجاب الحنفية عن هذا الدليل :

بأن عموم الأدلة :

انما هو في القياس المستوفي

للشروط .

ومنها :

- أن يكون حكم الأول معقول العلة .

- وألا يكون الحكم مما يندر بالشبهة .

فإن كان هذا الحكم :

غير معقول العلة أو كان مما يندر بالشبهة

لا تثبت الأدلة حجيتها .^(٣)

(١) انظر التيسير ج ٤ ص ١٠٣

(٢) الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٨٢ ، المستصفى ج ٢ ص ٣٢٢ - ٣٣٥

(٣) التيسير ج ٤ ص ١٠٤ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٣١٨

الدليل الثاني للجمهور :

ما روى أن الصحابة رضوان الله عليهم أثبتو حد الشرب

ومقداره ثمانون جلدة بالقياس على حد القذف .

لما روى أن عليا رضي الله عنه قال :

(ان شارب المسكر اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى

واذا هذى افترى ، أى قذف ، وحد المفترى ثمانون

جلدة) (١)

فقد أثبتت عليّ حد الخمر بالقياس على القذف الحالا لما هو مظنة للقذف

بالقذف في الحد ، وأجمع عليه الصحابة .) (٢)

وأجاب الحنفية عن هذا الدليل

بأن أثرا على لا ينتهي دليلا على إثبات الحدود بالقياس ،

الا اذا ثبت اجماع الصحابة على صحة هذا القياس .

ولم يقع اجماعهم :

- على صحته

- ولا على أن الدليل هو القياس

انما وقع اجماعهم :

على الحكم

وسند الاجماع هو :

السنة

وهي :

ما روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرضون شارب الخمر على عهد

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ج ٣ ص ٥٥

(٢) صحيح مسلم لـ الحدود بـ حد الخمر ج ١١ ص ٢١٨، الأحكام ج ٤ ص ٨٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعين ضربة بجریدتين أو بنعلين ، ففهموا
من ذلك : أن شارب الخمر يضرب ، وان مقدار الضرب ثمانون سوطاً^(١)
فالاجماع :

ليس على الاثبات بالقياس ، بل على مقدار الحد
وسعده السنة .

(١) صحيح مسلم ك الحدود باب حد الخمر ج ١١ ص ٢١٨

المبحث الرابع
في
القسم الرابع من أقسام الفعل وهو الحال والحرام

المبحث الرابع

في القسم الرابع من أقسام الأفعال

وهو الحلال والحرام

الحلال:

الحلال: هو المباح أي المخير في فعله وتركه

وهو في اللغة :

اسم فاعل من حل ، ومنه حلت المرأة بعد

ان لم تكن حلا :

أي زال المانع

الذى كانت متصفه به كانقضاء العدة

ويتعذر بالهمزة ومنه قوله تعالى:

(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) أي أباحه . (١)

وفي الشرع :

(٢) المخير فيه بين الفعل والترك .

ومن ذلك قوله تعالى :

(وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) . (٣)

ويعرف بأبيها :

يأنه ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب . (٤)

(١) المصباح المنير مادة حل

(٢) الموافقات ج ١ ص ١٤٣

(٣) سورة البقرة آية ٣٥

(٤) تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ٠٢٥٠

والتحسیر :

اما أن يثبت بدل ليل من الشرع مثل قوله تعالى :

(أَحُلَّ لَكُمْ مِّيدُ الْبَيْرِ) (١)

واما بالحكم بالاباحة

لأنه لم يرد عن الشرع فيه دليل على الفعل أو الترك

فان عدم هذا الدليل :

دليل على الاباحة والحل . (٢)

كما تقدم في تعريف المباح . (٣)

(١) سورة المائدة آية ٩٦

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٧٩ ، المستصفى ج ١ ص ٢٢٢

(٣) انظر ص من الرسالة

الحرام :

الحرام في اللغة :

(١) الممنوع .

وفي الشرع :

(٢) ما يستحق العقاب على فعله .

وتقدم الكلام عنه مفصلاً :

في الفصل الأول في تقسيم الأفعال باعتبار أحكامها .

هذا وأمر الحلال والحرام :

المعروف في كل أمة من الأمم السابقة

وان اختلفوا في :

- أسباب المحرمات

- ونوعها

- ومقاديرها . (٣)

وكان الكثير منها :

مرتبطاً بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير

(١) الممباح المنير مادة حرم

(٢) شرح التلويح ج ٢ ص ١٢٥

(٣) الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوى ص ١٢٠

كما في تحرير :

(١) - البحيرة

(٢) - والسائبة .

(٣) - والوصيلة .

(٤) - والحام .

ثم جاءت الأديان السماوية :

بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام

- مناسبة لعصرها وبيئتها

- متطورة بتطور الانسان وتغير الاحوال

فعملت على رقى الانسان من ذلك المستوى الأول :

إلى مستوى الانسان الراقي المتحضر .

(١) البحيرة : تطليقها على الناقة اذا ولدت خمسة أبطن اناثا فتشق اذنهما
وتترك للالهة ، لا تنحر ، ولا يحمل عليها ، ويمنع ركوبهما
ولا يشرب لبنها .

(٢) السائبة : هي الناقة التي نتجت عشر ابطن اناثا ليس بينهن ذكر فيطلقها
صاحبها اذ قدم من سفر او بريء من مرض ولها جميع ما للبحيرة .

(٣) الوصيلة : يطلق على الشاة اذا ولدت ذكرا وأنثى فيقال وصلت أحاهما .

(٤) الحام : الفحل اذا اقع ولد وله يقال حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل
عليه .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٣٣٥ وما بعدها ، الحلال والحرام ص ٠٢٦

ولما جاء الاسلام :

ختم التشريع بتشريعاته الكاملة الشاملة الصالحة لكل زمان
ومكان .

كما قال جل شأنه :

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) . (١)

والحلال والحرام :

يد ور في فلك التشريع على أساس جلب النفع للبشر
ودفع الضرر والحرج والعنث عنهم .

كما قال عز وجل :

(وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ
يَتَقَوَّلُونَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي
الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ،
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيُضْعِفُ عَنْهُمْ إِنْصَرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) . (٢)

حيث رد الحلال كله :

إلى الطيبات النافعة المرغوب فيها

والحرام كله :

إلى الخبائث الضارة المنفور منها .

(١) سورة المائدۃ آیة ٣ .

(٢) سورة الاعراف آیة ١٥٦ . ١٥٧

ود ستور الاسلام في الحلال والحرام :

مجمل في الآيتين التاليتين :

قال جل وعلا :

(قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ السَّرْزِقِ
قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ
تُفَسِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) . (١)

وقال جل شأنه :

(قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنَّهَا وَمَا بَطَنَ ، وَإِلَّا شَمَّ
وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ،
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) . (٢)

فإن النوع الأول جلسه :

— فيما يستر البدن ويتجمل به

— وفي الطيبات من المأكل والمشرب وغيرها .

والنوع الثاني :

في القبائح ما ظهر منها وما خفى .

ومن رحمة الله تعالى يعيادة :

أنه جعل التحليل والتحريم في غير العبادة

لعلل معقوله راجعة لمصلحة البشر كما تبين في الآيات السابقة .

فلم يحل سبحانه إلا طيبا .

ولم يحرم إلا خبيشا .

(١) سورة الاعراف آية ٣٢

(٢) سورة الاعراف آية ٣٣

والحلال والحرام :

يقع في أقسام فعل المكلف من :

ـ العبادة

ـ والمعاملة

ـ والجناية

لكن الكلام فيه

دأب الفقهاء على أن يكون في قسم العادات

والمراد بالعادة :

الفعل الذي وضع لاستيفاء حظ من حظوظ الإنسان التفسية :

التي قصد بها استيفاء المعايش

أو قصد بها هوى محظورا من أهواه الإنسان .^(١)

فالآن :

ـ كالأكل

ـ والشرب

ـ والكسوة

ـ والسكن

ـ والتداوي

ـ والستن泽ه

ـ وسماع الأصوات الجميلة

ـ ورؤية المصور الجميلة

والثاني :

- كتناول المسكر الخار ببدن الانسان
- والنظر المحظور
- والغناء المحظور
- والتدخين

وهذه عادات :

من حيث ان الانسان الفها سواء كان ذلك :

بالطبيعة
أو بالكسب

وأهل الشرع يتكلمون في هذا القسم :

من حيث اباحته أو حرمته

فيشمل الكلام فيه :

الأكل والشرب ، واللبس ، والغناء ، واللعبة ، والسباحة ،
والفروسية ، والتصوير ، والنظر الى الغير ، واتخاذ الولائم
وكتير

ثم هو :

اما أن يكون من المنافع

واما أن يكون من المضار

فان كان من المنافع :

كالأكل والشرب والكلام مما يحتاج الناس اليه

فالاصل فيه الاباحة :

اذا لم يكن ملا مملوكا للغير
ولم يكن أمرا يتعلق باباحة النساء .

وقد جاء من الشرع ما يدل على هذا الأصل

كقوله عز وجل :

(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا).^(١)

وقوله تبارك وتعالى :

(وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ).^(٢)

وقوله جل شأنه :

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ).^(٣)

فإن اللام في قوله تعالى (لكم) في الآيات الثلاث :

تدل على الإباحة

أي خلق لكم ما تنتفعون به واباحه لكم .

والمراد بالمنافع :

ما يغلب التمتع به :

ما تعارفه الناس

ولم يحدر منه الطلب

وقد ينص الشرع على حل البعض بخصوصه

مثل قوله تعالى :

(أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ).^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٩

(٢) سورة الجاثية آية ١٢

(٣) سورة المائدة آية ٥

(٤) سورة المائدة آية ٩٦

وقوله تبارك وتعالى :

(وَعِظَمُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ).^(١)

وقد يسكت الشارع هـ عن التصریح بحله.

فما سكت الشرع عن خله بمعيته وعلم أو ظن انه من المنافع
حكمنا بحله لهذه الأدلة العامة .

قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى الدارقطني^(٢) :

(إِنَّ اللَّهَ فِرَضَ قِرَائِفَنِ فَلَا تَنْهِيُّعُوهَا)
وَحَدَّ حَدًّا وَدَّا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِيُّوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً
بِكُمْ مِّنْ عَيْرِ نِسَيَانٍ فَلَا تَسْأَوْا عَنْهَا)^(٣) . أى لأنها مباحة .
ويؤيد هذه الحد يث الآخر الذي رواه الترمذى^(٤) : (الْحَلَالُ مَا أَحْلَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،
وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ
عَافِيَّتَهُ).^(٥)

والمراد بالكتاب :

القرآن مع بيان السنة له
أى ما جاء في الكتاب والسنة .

(١) سورة المائدة آية (٥)

(٢) سبقت الترجمة له ص ٣١٣

(٣) سبق تحريرجه ص ٣١٤

(٤) سبقت الترجمة له ص

(٥) قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، وروى عن
المغيرة وسفيان وغيره . و كان الحديث الموقوف أصح . سنن الترمذى ،
باب ما جاء في ليس الفراء ج ٣ ص ١٣٤ ، تحفة الاحوزى شرح الترمذى ، ج ٥
ص ٣٩٦

وان كان من المضار :

فالأصل فيه التحرير

لقوله صلى الله عليه وسلم :

(لَا فَرَّدَ وَلَا ضَارَ فِي إِسْلَامٍ) .^(١)

فما علمنا غلبة الضرر فيه :

حرم علينا تعاطيه

ووجب علينا اجتنابه :

كالسم

والحشيشة المسكرة

وكثيراً ما ينص الشارع :

على تحريم أشياء منه

ولا سيما الاشياء التي يخفي على الناس ضررها كما

في الخنزير .

وقد قال الله تعالى :

(حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) .^(٢)

وقال عليه الصلاة والسلام :

(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخُمُرِ وَالْمِيَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَنْصَامِ) .^(٣)

وعن ابن شعبة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي ناب من السباع ،

وكل ذي مخلب من الطير)^(٤)

(١) سبق تخرجه ٤١٧

(٢) سورة المائدة آية ٣

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري لك البيهقي باب بيع الميّة والا صنام ج ٤ ص ٤٢٤

(٤) المرجع السابق ك الذبائح والصيده باب أكل كل ذي ناب ج ٩ ص ٦٥٢

فاذ ا نص الشارع :

- على حرمة شيء

- وعرفت علة التحرير

- ووُجِدَتْ فِي غَيْرِهِ :

تعدي الحكم إلى غيره :

بالعلة

اذا كانت متساوية أو أولوية .

والمعتارف :

ان الفقهاء :

يتكلمون في قسم المعاملات :

عن صحة المعاملة وفسادها

وعن حلها وحرمتها .

ويتكلمون في قسم العادات :

عن حرمة بعض المعاملات وحلها

كالكلام عن :

غلاء الأسعار

وشراء بعض النجاسات

وبيع فضل الماء

والاحتكار الخ

وان كان الحكم بالصحة والفساد في المعاملات :

يستلزم الحكم .

- ٤٤١ -

بالحل والحرمة :

لكنه :

يفهم هناك بطريق اللزوم

بخلاف ما هنا .

والله أعلم بأحكامه

والحمد لله رب العالمين

والصلة والسلام على سيدنا محمد

المبعوث رحمة للعالمين .

الخاتمة

الخاتمة

قد فرغت من كتابة هذه الرسالة بحمد الله ، وها هي أهم النتائج التي انتهيت
اليها بعد رحلة طويلة شاقة مع هذا البحث

نتائج الباب الأول

النتيجة الأولى :

ان التكليف هو الزام مقتضى خطاب الشارع أو طلب مقتضى خطابه على
اختلاف التعريفين .

الثانية :

ان التكليف جزء من علم أصول الفقه .

الثالثة :

ان فعل المكلف امر مشترك بين الحكم والتكليف .

الرابعة :

ان الاباحة داخلة في التكليف على سبيل التغليب .

الخامسة :

ان التكليف اخر من الحكم الشرعي في الما صدق ومساو للحكم التكليفي

السادمة :

ان التكليف ينقسم إلى وجوب وندب واباحة وتحريم وكراهة كما ينقسم
الحكم التكليفي إلى هذه الأقسام .

السابعة :

ان التكليف يساوى أهلية الوجوب الكاملة وهو أخص من مطلق الأهلية .

الثامنة :

ان الانسان قد تعرض له صفات تؤثر في تكليفه اما باسقاط الحكم عنه واما
بمنع ثبوته عليه او بتغيير بعض الأحكام .

الناتعة :

ان المقصود العام للشارع من تشريع الا حكام والتکلیف بها هو حفظ صالح
الخلق في الدنيا والآخرة .

العاشرة :

ان الانسان لما كان عقله قاصرا عن الا هتدا به الى تنظيم الحياة على النحو
الذى أراده الله تعالى أمه بالشرع المنظمة لجميع شئون هذه الحياة .

الحادية عشرة :

ان التکاليف بدأت منذ بدأ الخلق وما من أمة الا خلافيها نذير .

الثانية عشرة :

ان شريعة الاسلام خاتمة الشرائع
وان مقاصد الشارع التي جاءت لحفظ صالح الخلق تنقسم الى ضرورية
وحاجية وكمالية .

نتائج الباب الثاني

النتيجة الأولى :

ان الملائكة والجن مكلفوں بتکاليف خاصة
ليس من شأن علماء الاصول البحث فيها ، بل محل ذلك علم الكلام .

الثانية :

أن التکلیف لا يتعلق بالانسان الا بعد اكتمال الشروط الازمة لتکلیفه
- فلا يكلف من لا عقل له كالصغير غير المميز والمجنون
بالأحكام التکلیفیة .
- ولا يكلف ايضا من له قليل عقل كالمعتوه

• ولا الصبي الممميز خلافاً لأحمد في رواية عنه .

• ولا يكلف من لا يفهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه حال النوم والاعماء .

الثالثة :

ان للأصوليين والفقهاء تفصيل في تكليف الناسى .

الرابعة :

ان السكران لا يكلف حال سكره اذا كان السكر بغير تعدد منه ، ويكلف اذا

سكر بحرام لتعديه بشرب المحرم .

الخامسة :

ان تكليف الغافل تكليفاً محلاً لا تكليفاً بالمحال .

السادسة :

ان الخطأ غير مانع من التكليف لكن الشارع جعله

• عذراً مسقطاً لللام الأخرى .

• وشبهة مسقطة للعقوبة الكاملة .

السابعة :

ان الملجأ غير مكلف بالاتفاق .

الثامنة :

ان المكره بالملجئ مختلف في تكليفه .

والصحيح ان الاحكام معه تناظر بالمكره

النinth :

ان المكره بغير الملتجئ مكلف بالاتفاق .

العاشرة :

ان الخطاب بناء على تفسيره بالكلام النفسي القديم يتعلّق بالموجدين

والمعدومين الذين سيوجدون بشرائط التكليف

الحادية عشرة :

ان الكفار مخاطبون لا يمان وبالأفعال التي لا يشترط في صحتها اليمان

كالمعاملات والعقوبات بلا تفاوت .

أما الا فعال التي يكون الا يمان شرعا في صحتها وهي العبادات ففيها

أربعة مذاهب .

الراجح منها انهم مخاطبون بها اعتقادا وأداء، بمعنى أنهم يعاقبون على

تركها .

نتائج الباب الثالث

النتيجة الأولى :

ان المكلف به لا بد أن يكون فعلا ومنه الكف عن الفعل لأنه هو الذي

تتعلق به قدرة المكلف ، ولا يكلف بالعدم .

الثانية :

ان القدرة المشروطة في التكليف شرعا

هي السابقة على الفعل لا المقارنة له

الثالثة :

ان التكليف لا يكون الا بالفعل الممكن

الرابعة :

ان التكليف بالفعل المستحيل لذاته لا يقع في الشريعة ولا يجوز عقلا
على الرأي الصحيح.

الخامسة :

ان الا شعرى لم يقل بجواز التكليف بالمستحيل لذاته ولا بوقوعه وما قيل
عنه منسوب اليه وليس قوله .

السادسة :

ان التكليف بالمستحيل لغيره واقع في الشرع وجائز عقلا لأن الاستحالة
فيه ليست من ذاته ، بل هي عارضة له .

السابعة :

ان الشارع لم يكلف الا نسان بالفعل الشاق انما كلفه بما يتحمله ويطيقه .

الثامنة :

ان الخطاب قد يتوجه الى أفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف في الظاهر
لكن المراد بها اما اسبابها واما مسبباتها المقدورة او امور مقارنة لها .

النinth :

ان القدرة المشروطة في التكليف تنقسم الى قدرة ممكناة وقدرة ميسرة
والقدرة الممكناة هي :

ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء المأمورية من غير

حرب غالبا

والقدرة الميسرة هي :

صفة توجب بسر اداء الواجب على المكلف بعد ما
ثبت التمكن منه بالقدرة الممكناة .

نتائج الباب الرابع

النتيجة الأولى :

ان الاعمال المكلف بها تنقسم الى واجب و مندوب و مباح و مكرر و حرام

كما ينقسم الحكم التكليفي الى ايجاب و ندب و اباحة و تحريم و كراهة

الثانية :

ان العزيمة والرخصة قد جعلهما بعض الاصوليين قسمين للفعل ،

و جعلهما البعض الآخر قسمين للحكم

و جريت في رسالتى على الاصطلاح الثانى .

الثالثة :

ان العزيمة يختلف معناها باختلاف الاصطلاح عند كل من الشافعية

والحنفية والشاطبي .

والرخصة كذلك وقد بينت الرسالة ذلك كله .

الرابعة :

ان الاعمال تنقسم باعتبار المستحق لها الى :

- حق خالص لله تعالى كالعبادات

- حق خالص للانسان كالحقوق المتعلقة بالاموال

- حق لهما معا وحق الانسان فيه غالب كالقصاص

- حق لهما معا وحق الله غالب كحد القذف على اختلاف فيه .

الخامسة :

ان حق الله تعالى ينقسم الى :

- عبادة محضة
- عبادة فيها معنى المؤنة
- مؤنة فيها معنى العبادة
- عقوبات كاملة
- عقوبات قاصرة
- عقوبات فيها معنى العبادة

السادسة :

ان الاعمال تنقسم من حيث احكامها الى تعبدية و معللة والغالب في للعبادات انها تعبدية لا تدرك علليها بالرأي ، واذا وردت معللة تكون البطلة قاصرة لا تتمكن من تعديها الحكم الى محل آخر
والغالب في المعاملات ان احكامها معللة .

السابعة :

ان الجنایات يظهر أثراها في حكمها وهو العقوبة
فقد تكون مقدرة وهي الحدود والقصاص والقتل كغيره
وقد تكون غير مقدرة وهي التعزير
ومما توجبه الجنایة الكفارات .

الثامنة :

اختلاف العلماء في جريان القياس في الحدود والكافارات

التاسعة :

ان الحلال والحرام يجريان في أنواع فعل المكلف
من العبادات والمعاملات والجنایات .

العاشرة :

اذا نص الشارع على حل شيء أو على حرمته وعرفت علة الحكم تبعده
إلى الفعل الذي وجدت فيه العلة بالقياس .

الحادية عشرة :

ان الاصل في المنافع الاباحة
والاصل في المضار التحرير .

هذا وأضرع إلى الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي مني
عنه بقدر ما جاهدت في سبيل شريعة الإسلام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

النَّفَارِسُ

فهرس الموضوعات

المقدمة	الموضوع
٥	المقدمة .
١٢	شكر وتقدير .
١٩	<u>الباب الأول</u> : في تعريف التكليف وما يتصل به .
٢٠	- الفصل الأول : في تعريف التكليف .
٢٢	المبحث الأول : تعريف التكليف في اللغة والاصطلاح .
٣٤	المبحث الثاني : صلة التكليف بعلم أصول الفقه .
٣٧	المبحث الثالث : صلة التكليف بالحكم الشرعي .
٤٥	المبحث الرابع : صلة التكليف بالأهلية .
٤٩	المبحث الخامس : عوارض الأهلية .
٥٣	- الفصل الثاني : في المقصد من التكليف .
٥٥	المبحث الأول : تعريف المقصد .
٦٣	المبحث الثاني : بيان الحاجة إلى التكليف
٧١	المبحث الثالث : بيان أن التكليف متى بدأ ، الخلق
٧١	تکلیف الملائكة بالسجود لآدم
٧١	تکلیف آدم عليه السلام
٧٢	تکلیف بنی آدم بالخلافة وعمارة الأرض
٧٤	وضع المجازاة على التكليف بالثواب والعقاب
٨٠	المبحث الرابع : التكليف بشرعية الإسلام
٨٣	المبحث الخامس : مقاصد الشارع الضرورية والراجحة والكمالية

المقحة	الموضــــــــع
٩٠	الباب الثاني : في تعريف المكلف وشروطه .
٩١	- الفصل الأول : المكلف هو الإنسان .
٩٤	المراد بالانسان الذى جعل تعريفاً للمكلف .
٩٦	- الفصل الثاني : في تعريف العقل وضابطه .
٩٨	المبحث الأول : في تعريف العقل وبيان أن ضابطه البلوغ
٩٩	تعريف العقل
١٠٦	المبحث الثاني : في حكم تكليف الصبي والمجنون
١٠٨	- الفصل الثالث : في حكم تكليف الممميز والممعتوه .
١١٠	المبحث الأول : تعريف الممميز وبيان سن التمييز وحكم تكليفه
١٢٠	المبحث الثاني : تعريف العته وحكمه
١٢٤	- الفصل الرابع : في اشتراط الفهم والمراد به
١٢٨	المبحث الأول : تعريف النوم وحكمه .
١٣٠	المبحث الثاني : تعريف الاغماء وحكمه .
١٣٢	المبحث الثالث : تعريف النسيان وحكمه
قول علماء الحنفية فيما اذا صدر من الناسى	
١٣٣	أمر محظوظ مع قيام المذكر وعدم الداعي
١٣٦	سقوط الاثم الاخروى بالنسيان تحفيقاً على عباده
١٣٨	المبحث الرابع : تعريف السكر وحكمه .
المبحث الخامس : تكليف الغافل من باب التكليف المحال	
١٤١	لا من باب التكليف بالمحال

الموضع	المفحة
الفصل الخامس : في اشتراط العلم .	١٤٦
حكم تكليف الجاهل	١٤٧
من لا يفهم العربية يمكن أن يفهم التكليف بأحد أمور ثلاث	١٥٠
الأمر الأول : ترجمة أدلة التكليف إلى اللغات الأخرى	١٥٠
الأمر الثاني : دعوة غير العرب لتعلم اللغة العربية	١٥١
الأمر الثالث : قيام طائفة من المسلمين بتعلم لغات الأمم الأخرى .	
الفصل السادس : في اشتراط القصد في التكليف	١٥٤
الأدلة على تكليف المخطيء في الجملة	١٥٥
جعل الله تعالى الخطأ عذراً في سقوط الاثم الآخر	
وشبهة مسقطة للعقوبة الكاملة	١٥٦
الخلاف في وقوع طلاق المخطيء	١٥٨
الفصل السابع : في اشتراط الاختبار	١٦٢
الاتفاق على عدم تكليف الملجأ	١٦٤
الاتفاق على تكليف المكره بغير الملجئ	١٦٦
الخلاف في تكليف المكره بالملجىء	١٦٦
أدلة القائلين بتكليفيه وهم الجمهور	١٦٦
أدلة القائلين بعدم تكليفيه وهم المعتزلة	١٦٨
الفصل الثامن : في حكم تكليف المعدوم	١٧٢
أدلة القائلين بتكليفيه	١٧٣
أدلة القائلين بعدم التكليف	١٧٥

الموضع

١٢٨	الفصل التاسع : هل يشترط في التكليف بفروع الشريعة اليمان
الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة	
١٨٣	أدلة القائلين بعدم التكليف
١٨٥	أدلة القائلين بالتكليف
١٩٢	ما تفرع على القول بتكليفهم
١٩٤	<u>الباب الثالث : في الفعل المكلف به وشروطه</u>
١٩٦	الفصل الأول : لا تكليف إلا بالفعل
٢٠٠	تعريف القادر
٢٠٣	الفصل الثاني : في اشتراط القدرة في التكليف
٢٠٥	المبحث الأول : في تعريف القدرة
٢٠٦	تعريفها عند الحنفية
٢٠٦	تعريفها عند الأشعري
٢١٠	اشتراطها في التكليف
٢١٣	المبحث الثاني: في تقسيم الفعل
٢١٣	حكم التكليف بالفعل الممكن
٢١٤	حكم التكليف بالفعل المستحيل لذاته
٢١٩	حكم التكليف بالفعل المستحيل لغيره
٢٢٦	<u>الفصل الثالث : التكليف بالافعال الجبلية</u>
الخطاب في الافعال الجبلية يتوجه الى أسبابها	
٢٢٦	أوصياباتها
٢٢٧	أمثلة للافعال الجبلية
٢٢٥	أسباب محبة الله ومحبة الانسان
٢٣٦	أسباب البغض
٢٣٨	تعلق الحب والبغض بما ثواب والعقاب

الموضع	الصفحة
الفصل الرابع : في تقسيم القدرة .	٢٤٠
المبحث الأول : تعريف القدرة الممكنة .	٢٤٥
اشترط القدرة الممكنة في التكليف	٢٤٧
القدرة الممكنة لا يشترط بقاءها لبقاء التكليف	٢٥١
المبحث الثاني: القدرة الميسرة	٢٥٤
الفصل الخامس : لا تكليف بالمقدور اذا كان شاقا	٢٥٩
تعريف المشقة في اللغة والا صطلاح	٢٦٢
تفسير الوسع	٢٦٤
أقسام المشقة	٢٦٧
المشقة الزائدة	٢٦٧
النوع الذي شرعت من أجله الرخص	٢٦٧
النوع الذي شرع من أجله الرفق في العمل	٢٦٨
المشقة المعتادة	٢٦٩
سبب تسميتها مشقة	٢٦٩
<u>الباب الرابع : في تقسيم الأفعال .</u>	٢٧٤
الفصل الأول : تقسيم الأفعال باعتبار أحكامها التكليفية .	٢٧٥
تعريف الحكم الشرعي .	٢٧٦
شرح تعريف الحكم التكليفي	٢٧٦
أقسام الحكم التكليفي	٢٧٨
المبحث الأول : في تعريف الواجب .	٢٨٢
تعريف الواجب بالحد	٢٨٢
تعريف الواجب بالرسم	٢٨٢
عند أبي بكر الباقلاني	
شرح التعريف	٢٨٤

المقحة

الموضوع

اختلاف الأئمة في تفسير رأي القاضي أبي بكر

٢٨٢ الباقلانى في أصحاب الاعذار.

٢٨٨ تعريف الرازى للواجب

٢٨٨ شرح التعريف

التعريفات الأخرى للواجب

٢٩٤ المبحث الثاني: الغرض والواجب

٢٩٥ بيان الفرق بينهما

٣٠٤ المبحث الثالث : في تعريف المندوب

٣٠٥ تعريف المندوب لغة

٣٠٥ تعريف المندوب في المصطلح

٣٠٥ بالحد والرسم

٣٠٦ دخول الندب تحت خطاب التكليف

الفرق بين السنة والمستحب أو المندوب

٣٠٨

عند الحنفية

٣١٠ المبحث الرابع : في تعريف المباح

٣١١ تعريف المباح في اللغة والا مصطلح

٣١٢ معنى قوله الا صولبيين في الاباحة

انها اباحة اصلية

٣١٣ معنى الاباحة الا صليّض بعد ورود الشرع

٣١٢ المبحث الخامس : الحرام أو المحرم

٣١٨ تعريف الحرام لغة

٣١٨ تعريفه اصطلاحا بالحد والرسم

٣٢١ الاعتراضات الواردة على تعريف الحرام والرد عليها

الموضوع	الصفحة
البحث السادس : في تعريف المكروه	٣٢٧
تعريف المكروه في اللغة	٣٢٨
تعريف المكروه اصطلاحا بالحد والرسم	٣٢٨
أقسام المكروه عند الحنفية	٣٢٩
المكروه تحريما	٣٢٩
المكروه تنزيها	٣٣٠
أقسام المكروه عند الشافعية	٣٣٢
الفرق بين المكروه تحريما والمكروه تنزيها	٣٣٣
عند الشافعية	
خلاف الأولي	٣٣٤
دخول الكراهة تحت التكليف	٣٣٧
الفصل الثاني : في تقسيم التكليف باعتبار ما يصاحبه من المشقة	٣٣٨
إلى عزيمة ورخصة .	
جعل الفخر الرازي العزيمة والرخصة	٣٤٢
قسمين لل فعل	
جعلهما قسمان للحكم عند الحنفية والشافعية	٣٤٢
والشاطبي	
تعريف العزيمة لغة	٣٤٣
تعريفها في اصطلاح الشافعية	٣٤٣
تعريفها في اصطلاح الحنفية	٣٤٤
تعريفها عند الشاطبي	٣٤٦
تعريف الرخصة لغة	٣٤٩
تعريفها في اصطلاح الشافعية	٤٤٩

الصفحة	الموضوع
٣٥١	حكم الرخصة عند الشافعية
٣٥٢	تعريف الرخصة عند الحنفية
٣٥٣	حكم الرخصة عند الحنفية
٣٥٨	تعريف ر الرخصة عند الشاطبى
٣٦٢	حكم الرخصة عند الشاطبى تردد الشاطبى فى حكم الرخصة
٣٦٩	جريان التكليف فى العزيمة والرخصة
٣٧١	- الفصل الثالث: فى تقسيم الأفعال باعتبار المستحق لها
٣٧٣	المبحث الأول : فى أقسام الحق
٣٧٤	حق الله تعالى الخاتم
٣٧٥	حق الانسان الحالى
٣٧٥	الحقان معا وحق الانسان غالب
٣٧٦	الحقان معا وحق الله غالب
٣٧٧	المبحث الثاني : فيما يشتمل عليه حق الله
٣٧٨	العبادات الممحضة
٣٧٨	العبادة التى فيها معنى المؤنة
٣٧٩	النفقة التى فيها معنى العبادة
٣٧٩	العقوبة الكاملة
٣٨٠	العقوبة القاصرة
٣٨١	العقوبة التى فيها معنى العبادة
٣٨٢	ما يتداخل من الكفارات وما لا يتداخل ومذاهب الأئمة فى ذلك .

المفحة

الموضوع

- | | |
|-----|--|
| ٣٨٦ | - الفصل الرابع : في تقسيم الأفعال المكلف بها من حيث |
| | أحكامها إلى معللة وغير معللة |
| ٣٩٠ | المبحث الأول : في تعريف العبادات |
| ٣٩٣ | أقسام العبادة |
| ٣٩٥ | الثالث في أحكام العبادات أنها تعبدية |
| ٣٩٧ | أدلة الجمهور |
| ٤٠١ | ما ورد فيه نص أو اجماع على العلة
ينتقل الحكم إلى غيره إذا كان صالحًا للانتقال |
| ٤٠٨ | المبحث الثاني: في العبادات والمعاملات |
| ٤٠٩ | تعريف العادات |
| ٤٠٩ | أقسامها |
| ٤١٠ | تعريف المعاملة |
| ٤١٠ | أقسامها |
| ٤١٢ | أحكام المعاملات |
| ٤١٨ | المبحث الثالث: في الجنایات |
| ٤١٩ | تعريف الجنایات |
| ٤٢٠ | أقسام العقوبة |
| ٤٢٠ | تعريف الحد عند الحنفية |
| ٤٢٠ | تعريف الحد عند الشافعية |
| ٤٢١ | تعريفه عند الحنابلة |
| ٤٢١ | تعريف القصاص |
| ٤٢١ | تعريف التعزير |

المقحة

الموضوعات

- | | |
|-----|---|
| ٤٢٤ | المبحث الرابع : في تقسيم الأفعال إلى حلال وحرام |
| ٤٢٥ | تعريف الحلال لغة وشرعا |
| ٤٢٧ | تعريف الحرام لغة وشرعا |
| ٤٣٢ | ما كان من المنافع يسمى حلا لا |
| ٤٣٥ | وما كان من المضار يسمى حراما |

فهرس الآيات

ورتبته حسب ترتيب السور في المصحف الشريف

رقمها الصفحة	الآية	سورة البقرة
٢٩١،١٨٦	٢١	" يا أئمها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون "
٤٢٣،٣١٢	٢٩	" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما "
٧٢	٣٠	" واد قال ربكم للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة "
٢١	٣١	" وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين "
٢١	٣٢	" قلنا يا آدم أنتبئهم بأسمائهم فلما أنتبئهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم انى أعلم غيب السموات والأرض "
٤٢٥،٧١	٣٥	" يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلما منها رغدا حيثما شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين "
٧٣	٣٨	" فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون "
١٩٧،٢٦	٤٣	" وأقيموا الصلاة "
٦٠	٤٤	" أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم "
٢٢٠	٤٥	" وانها لكبيرة الا على الخاسعين "
٢٦١	٥٤	" فتوبوا الى ربكم فاقتلووا أنفسكم "
٢١٦	٦٥	" فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين "
٢٢٢،٢٠٨	١١٠	" اقيموا الصلاة وأتوا الزكاة "
١٣٢		" فلا تموتون الا وأنتم مسلمون "
١٤٩	١٤٣	" وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم "
٣٦٣	١٥٨	" ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما "
٢٢٣	١٦٥	" والذين آمنوا أشد حبا لله "
٣٦٤،٢٧٢	١٧٣	" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه "

الآيات

رقم الصفحة	رقمها	الآيات
٤١٦ ، ٣٨٠	١٢٩	" ولكن في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون "
٤٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧	١٨٣	" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "
٢٤٩ ، ٢٢١ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨	١٨٤	" أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فمدة من أيام آخر .."
٣٨	١٨٥	" فعن شهد منكم الشهر فليصمه "
٢٦٤ ، ٢٦٠	١٨٥	" ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "
٤١٢	١٨٨	" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون "
٢٧٩	١٨٧	" وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط لا بيض من الخيط لا سود من الفجر "
٤٠١	١٩٦	" فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدى "
٣٦٤ ، ٣٦٣	١٩٨	" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم "
		" ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنساً عذاب النار "
٢٤	٢٠١	" إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين "
٣١١ ، ٢٩٥ ، ٢٣٧	٢٣٦	" لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تتمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة "
٢٩٥	٢٣٧	" فنصف ما فرضتم "
٣٣١ ، ٢٢٨ ، ٣٩	٢٨٢	" يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "
٤١٢	٢٧٩	" وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "
٢٢٢ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٦٢	٢٢	" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت "
٢٤٥	٢٨٦	" ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا "
٢٥٢	٢٨٦	" ربنا ولا تحمل علينا أصرنا كما حملته على الذين من قبلنا "
٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦١	٢٨٦	" ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا "
		سورة آل عمران
٢١٦	٤٢	" اذا قضى أمرًا قانما يقول له كن فيكون "
		" قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً "
١٥١	٦٤	

رقمها	رقم الصفحة	الآية
٢٠٨	٩٧	" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ١٠٠ الْآيَة
٢٢٦	١٠٢	" وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "
		" وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
١٥٢	١٠٤	" وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "
١٩٢	١٣٠	" لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا "
٦٨	١٥٩	" وَلَوْ كُنْتُ فَظًا غَلِيظًا لِّقَلْبِكَ لَا نَفْخُوا مِنْ حَوْلِكَ "
		" لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَذْبَحْتُ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ
٦٥	١٦٤	" آيَاتِهِ وَيَزْكِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ "
		" فَاسْتَجَابُ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلِكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْشِي بِعُضُّكُمْ
٧٥	١٩٥	" مِنْ بَعْضِهِنَّ " ٠٠٠

سورة النساء

٧٨	١٤	" وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حِدُودَهُ يَدْ خَلَهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ "
٢٧١، ٢٦٠	٢٨	" يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِي عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا "
		" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا امْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " ٠٠٠
٢٩٨	٢٩	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْحَلَلَةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "
٢٧١، ٢٦٨	٤٣	" فَلَمْ تَجِدُوا مَا فَتَيَمْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا "
١٤٢	٤٣	" وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ٠٠٠)
١٩٢	١١٦	" أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ ٠٠٠
		" إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَسْعُ
٧٨	١٤٦	" الْمُؤْمِنِينَ " ٠٠٠

سورة المائدة

الآيات

رقمها رقم الصفحة

- ٢٧٩،٤٠ ٢ " وَاذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا "
- ٣ ٣ " حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدِّمْ وَلِحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " ٠٠
- ٤٢٩ ٣ " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا "
- ٤٣٤،٤٣٣،٣١١ ٥ " الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ " ٠٠
- ٥ " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ "
- ٢٠٧ ٦ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاِيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " ٠٠
- ٢٧١،٢٦٠ ٦ " مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جُعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يَرِيدُ لِي طَهْرَكُمْ " ٠٠
- ٢٧٨ ٢٨ " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا اِيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ٠٠
- ٤٧ ٤٨ " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ٠٠
- ٨٩ ٤٩ " لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا... " ٠٠
- ٨٩ ٥٠ " فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ " ٠٠
- ١٤٣ ٩٠ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لِعَلْكُمْ تَفْلِحُونَ " ٠٠
- ١٤٦ ٩١ " إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِنِكُمُ الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ " ٠٠
- ١٥١ ٩٣ " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " ٠٠
- ٤٣٣،٤٢٦،٣١١ ٩٦ " أَحْلَلْتُكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ " ٠٠
- ٣١٤،٢٧٩،٤٠ ١٠١ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ " ٠٠

سورة الانعام

" وَأُوْحَى إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ " ٠٠

" أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهُ فِي

" الظُّلْمَاتِ " ٠٠

١٠١ ١٢٢

الآيات

رقمها رقم
الصفحة

- ٢٧٩، ٣٩ ١٥١ " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "
- ٧٧ ١٦٢ " قل ان صلاتي ونسكي ومحبائي ومماتي لله رب العالمين "
- ٧٧ ١٦٣ " لا شريك له وبذ لك أمرت وأنا أول المسلمين "
- ٣٦١ ١٦٤ " ولا تزر وزارة وزر أخرى "
- ٧٢، ٥٩ ١٦٥ " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض "

سورة الأعراف

- ٥٩، ٥٧ ١٠ " ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيشة "
- ٤٣٠، ٣١٢ ٣٢ " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق "
- ٤٣٠ ٣٣ " قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والا ثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا "
- ٦ ١٢٩ " ويستخلفكم في الأرض فینظر كیف ت عملون "
- ٤٢٩ ١٥٦ " ورحصتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياتنا يؤمدون ٠٠٠ "
- ٤٢٩، ٧٠ ١٥٧ " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أمرهم والأغلل التي كانت عليهم "
- ٢٢٠ ١٥٨ " يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا "
- ٢٦ ١٧٢ " واد أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهد لهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بل شهدنا "
- ١٠٢ ١٧٩ " لهم قلوب لا يفقرون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام ٠٠٠ "

سورة الأفال

الآية	رقمها في الصفحة
" يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم "٠٠٠	٢٤ ٧٣
" قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "٠٠٠	٣٨ ١٨٣

سورة التوبة

" هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كثرة	المشركون " ٣٣ ٦٥
" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "٢٤ ٢٩٢	

سورة يونس

" ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بما يمتحنون "٠٠٠	٩ ٧٤
" ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد هل تجزون الا بما كنتم تكسبون "	٥٢ ٧٦

سورة هود

" وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن "٠٠٠	٣٦ ٢٢٤
" ولا تخاطبني في الذين ظلموا نهم مغرقون "	٣٧ ٢٧٧
" هو أشأكم من الأرض واستعمركم فيها "٠٠٠	(٦١، ٥٩، ٧٢)

سورة يوسف

" قال أحدهما اني أرىاني أغص خمرا "٠٠٠	٣٦ ١٤٤
" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "	١٠٣ ٢١٩

سورة الرعد

الآية

رقمها رقم المصفحة

٢٤ ٢٨ " الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ألا يذكر الله تطمئن القلوب "

سورة ابراهيم

٢٥٩ ١ " أَلَّرْ كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ " ١٧ ٢ " لِئَنْ شَكْرَتُمْ لِأَرِيدُوكُمْ "

سورة النحل

٢٦٢ ٧ " وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " ٦٢ ٣٦ " وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ " ٥٧، ٥١ ٧٨ " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَقْيَادَ لِعُلُوكِمْ تَشَكَّرُونَ " ٣١٣ ٨٩ " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ " ١٨٥، ٢٤، ٢٣ (١٨٥) ٩٧ " مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مَا ذُكِرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحَيِّنَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجَزِّيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " ٧٥ ١٠٦ " إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ " ١١٢ " وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ " ١٢٥ " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِدَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هُوَ أَحْسَنُ "

سورة الاسراء

٤٠٤ ١٥ " وَمَا كَنَا مَعْذِلِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا " ٣٧٦ ٣٣ " وَلَا تَقْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْيَهُ سُلْطَانًا "

الآية	رقمها	رقمها الصفحة
" قل كونوا حجارة أو حد بدا "	٥٠	٢١٦

سورة الكف

" قال انك لن تستطيع معى صبرا "	٦٢	٢٠٧
--------------------------------	----	-----

سورة طه

" اذ هب الى فرعون انه طفى "	٢٤	٦٤
" ان فى ذلك آيات لأولى النهى "	٥٤	٥٨
" فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكم من الجنسيّة		
" فتشقى "	١١٧	٧٢
" ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى "	١١٨	٥٩
" وأنك لا تظماها فيها ولا تخضى "	١١٩	٥٩
" قال اهبطا منها جميعا بعضاكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى " الآية	١٢٣	٧٢

سورة الأنبياء

" وله من في السموات ومن في الأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون "	٢٠١٩	٧٧
" وما أرسلنا من قبلك من رسول الانوخي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون " بل عاد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون	٢٥	٦٧
" خلق الانسان من عجل " ..	٢٧،٢٦	٩١
" وما أرسلناك الا رحمة للعالمين "	١٠٧	٢٣٤

سورة الحج

الآيات	رقمها	صفحة رقمها
" ولبيطوفوا بالبيت العتيق "	٢٩	٣٠٠
" فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر "	٣٦	٢٨٣
" افلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ۰۰۰ "	٤١	
" ان الله لغفور غفور "	٦٠	٢٩٢
" يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ۰۰۰۰۰ "	٧٧	٣٠٠
" هو احتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ۰۰۰ ۲٤٥، ۲٦٢، ۸٦ (٢٦٢، ۲٤٥، ۸٦)	٧٨	

سورة المؤمنون

" ولو اتبع الحق اهواهم لفدت السموات والارض ومن فيهن "	٢١	٦٤
---	----	----

سورة النور

" سورة أنزلناها وفرضنا ۰۰۰ ۰۰۰ "	١	٢٩٥
" الا الذين تابوا من بعد ذ لك وأصلحوا فان الله غفور رحيم "	٥	
" والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكם ۰۰۰۰۰ "	٣٣	
" يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والا بصار "	٢٧	٧٤
" ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء "		
" بتغير حساب "	٣٨	٧٤

سورة الفرقان

" وانزلنا من السماء ما ظهرنا "	٤٨	٣٩٦
--------------------------------	----	-----

الْبَيْنَةُ

رقمها رقم
المقحة

" والذين لا يدعون مع الله. الْهَا آخِرٌ ولا يقتلون النفس التي حرم الله

٦٨ ١٨٩ " الا بالحق ، ولا يزنون .٠٠٠"

٦٩ ١٨٩ " يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه . مهانا "

سورة الشراء

١٩٥ ١٥٠ " بلسان عربي مبين "

سورة الروم

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليديقهم بعض الذي

(٦٩، ٨٠) ٤١ " عملوا لعلهم يرجعون "

سورة السجدة

" أ ولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه

٢٢ ٥٢ " أنعامهم وأنفسهم أفالا يبصرون "

سورة الأحزاب

٤٥ ٦٨ " يا أيها النبي أنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا "

" أنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها

٢٢ ٢٨ " وشفقن منها وحملها الإنسان .٠٠٠"

سورة سباء

٢٨ ١٥٠ " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا "

سورة فاطر

١٨ ٣٦١ " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

سورة (ص)

رقمها المفحة	الآية
٨١	" أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبِلِينَ كَالْفَجَارِ "
٧١	" إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ " الآية
٢٤	" قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ "

سورة فصلت

١٨٢	" وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ " ٠٠٠
٧١	" ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ "
٧٧	" فَإِنْ أَسْتَكِبُرُوا فَالَّذِينَ عَنْهُمْ رَبُّكَ يَسْبِحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ " ٣٨

سورة الشورى

٧٥	" وَمَا أَمَابِيكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ "
٧	" وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ "

سورة الزخرف

٦٦	" وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ
----	---

سورة الجاثية

(٤٣٣، ٥٧، ٥) ١٣	" وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ "
-----------------	---

سورة الأحقاف

الآية

رقمها الصفحة

٦٥ ١٤ " أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون "

٩١ ٣٢ " يا قومنا أجيئوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنبكم وبجركم

من عذاب أليم ، ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض
وليس له من دونه أولياء "

سورة محمد

٢٢٩ ١٩ " فاعلم أنه لا إله إلا الله ..."

سورة الحجورات

٢٣٧ ٧ " وكراه اليكم الكفر والفسق والعصيان "

٦١ ١٣ " ان أكرمكم عند الله أتقاكم "

سورة الذاريات

(٣٩١ ، ٥٩ ، ٦) ٥٦ " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "

سورة التجم

٧٢ ٣١ " ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا
ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى "

٦٤ ٥٢ " وقوم نوح من قبل انهم كانوا هم أظلم واطغى "

سورة الرحمن

٢٠٧ ٣٣ " يا معشر الجن والانس ان استطعتم أن تتنفذوا من أقطار السموات
والأرض فانفذوا ..."

سورة العجادلة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
" فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا "	٤	٢٦٦

سورة الصاف

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ "	٢	٦٠
" كَبِيرٌ مَّقْتَنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ "	٣	٦٠

سورة التغابن

" فَأَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلَنَا "	٨	٢٥٣، ٢٢٩
--	---	----------

سورة الطلاق

" وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "	١	٣٢٠
" وَمَنْ يَتَقَبَّلْنَا اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ "	٤	٧٤

سورة الملك

" الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً "	٢	٢٥٩
" إِنَّمَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ "	١٤	٥٧

سورة القلم

" أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ "	٣٥	٨١
" مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ "	٣٦	٨١

سورة الجن

الآية
رقمها رقم المصححة

٩٢ ١٤ " وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطِينَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرُوا رِشْدًا "

٩٢ ١٥ " وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطْبًا "

سورة المزمل

٣٠١ ٢٠ " نَأْتُرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ "

سورة المدثر

١٨٨ (٤٣، ٤٢) " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَاتَلُوا لِمَنْ كَانُوا مِنَ الْمُجْرِمِينَ "

١٨٨ ٤٤ " وَلَمْ يَكُنْ نَطِعْمَ الْمُسْكِينِ "

سورة البلد

٥٨ ١٠ " وَهُدِّيَنَا إِلَى النَّجْدَيْنِ "

سورة العلق

٦٤ ٢٢ " كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَأَهُ اسْتَغْنَى "

سورة البينة

٣٩١ ٧ " وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ "

سورة الزلزلة

٧٣ ٧ " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَبِيرًا يَرَهُ "

٧٣ ٨ " وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَا يَرَهُ "

سورة المسد

٢٢٣ ٣ " سَيَحْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ "

فهرس الأحاديث

ورتبته حسب ورود الحديث في الباب

أحاديث الباب الأول

الصفحة رقم	الحديث
٢٣	" فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل"
٢٥	" روى عن أنس قال : قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه : نهينا عن التكليف "
٦٢	" الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد "
٧٦	" يدخل أهل الجنة وأهل النار النار"
٨٢	" إنما بعثت لأتم حسن الأخلق "

أحاديث الباب الثاني

رقم المفحة

الحادي

"الأعمال بالنية ولكل أمرى ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

فهراجته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

٤٠٦،٣٩٢،١٠٤

يتزوجها فهراجته الى ما هاجر اليه "

قوله صلى الله عليه وسلم " مروا صبيانكم بالصلة لسبع واضربوهم عليهم

١١٠

"لـ٠٠٠٠

" قول النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى

١١٨،١١٤

يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق "

١١٢

" من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "

" قوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا

١٢٢

ذكرها "

" قوله صلى الله عليه وسلم " صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين " ١٣٣

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسي وهو صائم فأكل أو شرب

١٥٧،١٣٣

فليتغمصه ، فانما أطعنه اللهم وسقاء "

· صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العيشى اما الظهر

١٣٤

واما العصر فسلم في ركعتين " ٠٠٠٠

١٣٥

" عنه صلى الله عليه وسلم " ذ بحنة المسلم حلال "

١٣٦

" وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول " قد فعلت "

١٥٦،١٣٦

" وفي الحديث أيضا " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٠٠٠

" عن أنس رضي الله عنه قال " كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم

الخمر ، فأمر مناديا ينادي ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟

قال : فخرجت فقللت : هذا مناد ينادي لأن الخمر قد حرمت ، فقال : اذ هب

١٤٧

فاهرها "

رقم
الصفحة

الحادي عشر

- " بينما الناس يقباء في صلاة الصبح اذا جاءهم آت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة "
- ١٤٨ " عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ..."
- ١٤٩ " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "
- ١٥٦ " قوله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة جد هن جد وهزلهم جد النكاح والطلاق والرجعة "
- ١٥٩ " ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب "
- ١٧٣ " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة "
- ١٧٣ ، ١٩٠ " الا سلام يجب ما قبله "
- ١٨٨ " نهيت عن قتل المسلمين "
- ١٨٤ " ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ..."

أحاديث الباب الثالث

رقم المصفحة	الحادي عشر
٢٠٨	" لا زكاة الا عن ظهر غنى "
٢٢٢	" كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل "
٢٢٧	" لا تمت وانت ظالم "
٢٣٢	" ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية "
٢٣٢	" لا تغضب "
٢٣٣	" لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما "
٢٣٣	" وجبت محبتى للمتحابين فى "
٢٣٤	" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "
٢٣٤	" الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف "
٢٣٤	" العجلة من الشيطان "
٢٣٥	" ان فيك خمليتين يحبهما الله الحلم والأناة "
٢٣٦	" ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيمة أحسنكم أخلاقا ..."
٢٣٦	" تهاد وا تحابوا "
٢٣٦	" جبلت النفوس على حب من أحسن اليها "
٢٣٧	" وان من أبغضكم الى وأبعدكم مجلسا يوم القيمة الثرثaron المتفيقون "
٢٣٩	" ان الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق ويكره سفافها "
٢٤٩	" من أدرك ركعة من صلة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ..."
٢٥٥	" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "
٢٦٦	" صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب "
٢٦٨	" أكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فو الله لا يمل الله حتى تملوا "
٢٦٩	" القصد القصد تبلغوه "
٢٦٩	" اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم "
٢٧١	" بعثت بالحنفية السمية "

أحاديث الباب الرابع

الحدث	رقم الصفحة
"ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"	٢٨٠
"إذا قمت إلى الصلاة فكبير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن"	٣٠٠
"إذا حضرت فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري"	٣٠١
"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"	٣٠١
"إن الله فرض فرائض فلا تضييعوها"	٤٣٤ ، ٣١٤
"إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم".	٣٢٦
"رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً"	٣٣١
"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين"	٣٣٤
"كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء"	٣٣٥
"صوم عرفة يكفر السنة الماضية والسنة الباقية"	٣٣٥
"فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"	٣٥٥
"اتقى المحارم تكون أبغض الناس"	٣٩٢
"اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً"	٤٠٢
"زملوهم بكلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة وأدوا جهم تشخب دما"	٤٠٣
"لا يقبل الله ملة أحدكم إذا أحدث ما لم يت渥أ"	٤٠٥
"لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى شيطان"	٤٠٤
"سها فسجد"	٤٠١
"سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم : قال فلا أذن"	٤١٣
"انها ليست برجسه انها من الطوافين عليكم والطوافات"	٤١٤
"لا يقضين حكم بين اثنين وهو عضبان"	٤١٧
"الحلال ما أحل الله في كتابه"	٤٣٤
"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"	٤٣٥ ، ٤١٧
"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"	٤٣٥

انها لنعمة عظيمة أنعم الله بها على أن يسر لى مراجع هذا البحث

حيث زخرت مكتبتي المنزليه بمعظمها .

وان كان ما بها لا يعد شيئا بجانب ما ينبغي أن تكون عليه مكتبة طالب العلم

الا أن ما يسر لى الله اقتناوه يعد نعمة من نعمه جل شأنه تستوجب

الشكر له سبحانه .

وقد بوبت مراجع هذا البحث على النحو التالي :

أولا : كتب التفسير .

ثانيا : كتب الحديث ورجاله وشروحه وتحريجه .

ثالثا : كتب الفقه :

" الحنفى ثم المالكى ثم الشافعى ثم الحنبلى "

رابعا : كتب أصول الفقه .

خامسا : كتب اللغة .

سادسا : كتب التاريخ والسير .

سابعا : ما عدا ذلك من الكتب بعنوان " كتب مختلفة " .

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

(١) القرآن الكريم .

(٢) تفسير البيضاوى

للقاضى ناصر الدين البيضاوى

الناشر : مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان بمصر

(٣) جامع البيان فى تفسير القرآن

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى

الطبعة : الثانية ١٣٧٣ - ١٩٥٤ م

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر

(٤) الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي

الطبعة : الثالثة ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

الناشر : دار الكتب المصرية بالقاهرة .

(٥) تفسير القرآن العظيم

للحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، المتوفى

سنة ٥٧٤ هـ .

تحقيق عبد العزيز غنيم - محمد أحمد عاشور - محمد ابراهيم البنا

الناشر : دار الشعب بالقاهرة .

(٦) **تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي

الطبعة الأخيرة ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٧) **تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل**

للامام الجليل العلامة أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي

الناشر : دار أحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٨) **المعجم المفهوس للفاظ القرآن**

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه ورجاله وكتب التخريج :

(١) الا ستيغاب في أسماء الأصحاب " بهامش الاصابة " .

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمرى القرطبي

طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٢) الاصابة في تمييز الصحابة .

لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد على العسقلاني

من سنة ٧٧٣ - سنة ٨٥٢ هـ

طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٣) بذل المجهود في حل أي داود .

للعلامة المحدث الشيخ خليل أحمد السهار نفورى ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤) بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى .

للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .

الناشر : دار الشهاب - القاهرة .

(٥) تحفة الأحوذى شرح الترمذى .

(٦) التعليق المفتى على الدارقطنى " بذيل سنن الدارقطنى " .

تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى .

طبعة ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .

الناشر دار المحسن للطباعة - القاهرة .

(٧) تقرير التهذيب .

لخاتمة الحفاظ أحمدين على بن حجر العسقلاني.

حققه وعلق عليه : عبدالوهاب عبد اللطيف .

الناشر : محمد سلطان - المدينة المنورة .

(٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

لخاتمة الحفاظ الإمام شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني ، المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ .

تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى

طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(٩) تنوير الحوالك شرح على موطاً مالك .

للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

طبعة عام ١٩٧٣ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(١٠) حاشية السندي على سنن النساءى " بهامش السنن " .

للإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادى السندي . المتوفى سنة ١١٣٨ هـ .

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

الناشر : دار أحياء التراث العربي - بيروت .

(١١) دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري .

عبد الله بن محمد المغنيمان

توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

طبعة : دار الأصفهانى بجد .

(١٢) الدرية في تخريج أحاديث الهدایة .

لابن حجر . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

طبعة عام ١٩٦٤ م

الناشر : مطبعة الفجالة . القاهرة .

(١٣) سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح :

للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .

من سنة ٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ

حققه وصححه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(١٤) سنن الدارقطنى " وبدليله التعليق المغني " .

للامام الحافظ على بن عمر الدارقطنى، المولود سنة ٣٠٦ هـ ، والمتوفى سنة

٣٨٥ هـ

عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى

طبعة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

الناشر : دار المحسن للطباعة - القاهرة

(١٥) سنن النسائى " بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي " .

للحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي، الموسود

سنة ٢١٥ هـ ، والمتوفى سنة ٣٠٢ هـ

الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م

(١٦) شرح السنة .

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى .

تحقيق : زهير شاويش ، وشعيب الأرناؤوط .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

(١٧) شرح سنن النسائي .

للحافظ جلال الدين السيوطي .

مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٢٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(١٨) شرح معانى الآثار .

لأبى جعفر الطحاوى

تحقيق محمد زهدى النجار

الناشر : مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .

(١٩) صحيح البخارى بدون شرح .

للامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . المولود سنة ١٩٤ هـ ،

والمتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

طبعة سنة ١٩٨١ م.

الناشر : المكتبة الإسلامية محمد أوزد مير - استانبول .

(٢٠) صحيح مسلم بشرح النووي .

للحافظ الامام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي .

المولود سنة ٦٣١ هـ ، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢١) كشف الخفاء ومزيل الالباب عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس .

للمفسر المحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراح .

المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .

تصحيح وتعليق احمد القلاشى .

الطبعة الثالثة : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الناشر : مؤسسة الرسالة .

(٢٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي التيمي القرشي .

من سنة ٥١٠ هـ - سنة ٥٩٧ هـ .

حققه وعلق عليه : الاستاذ ارشاد الحق الأثري .

الطبعة الثانية عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

الناشر : ادارة العلوم الأثرية - فيصل أباد - باكستان .

(٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني .

من سنة ٧٧٣ هـ - سنة ٨٥٢ هـ .

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي .

قام بطبعه وتصحيحه : محب الدين الخطيب .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٤) الفتح الربانى لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى .

للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى .

الناشر : دار الشهاب - القاهرة .

(٢٥) مختصر صحيح مسلم .

للحافظ ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذري الدمشقى .

تحقيق : محمد ناصر الدين اللبناني .

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

الناشر : المكتب الإسلامي .

(٢٦) مفتاح كنوز السنة .

نقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي

طبعة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٢١ م

(٢٧) مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري

تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي

مطبوع مع معالم السنن للخطابي

عام ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٨ م

مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

(٢٨) المستدرك على الصحيحين في الحديث .

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النسابوري .

المتوفى سنة ٤٠٥ هـ

مصور عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند عام ١٣٤٤ هـ

(٢٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل " بهامش كنز العمال في سنن الأقوال

" والأفعال "

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

الناشر : المكتب الإسلامي .

(٣٠) معالم السنن للخطابي " بهامش سنن أبي داود " .

لأحمد بن إبراهيم بن الخطاب ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ

الطبعة الأولى سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٨ م

الناشر : مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر .

(٢١) المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوي .

عن الكتب الستة ، وعن مسند الدارمي ، وموطأ مالك ، ومسند أحمد
ابن حنبل .

رتبه ونظمه : لفيف من المستشرقين .

الناشر : مكتبة برييل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م .

(٢٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق : على محمد البحاوى

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمة .

للشيخ الإمام المجتهد القاضي : محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

طبعة عام ١٩٧٣م .

الناشر : دار الجليل - بيروت .

(٢٤) النهاية في غريب الحديث والأثر .

للامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ، وابن الأثير .

تحقيق : محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزولي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

ثالثا : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود - الكاساني الحنفي .

المتوفى سنة ٥٥٨٢ هـ .

خرج أحاديثه الأستاذ أحمد مختار عثمان .

الناشر : زكرياء على يوسف .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

للام العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي .

الطبعة الأولى عام ١٣١٣ هـ .

الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر .

(٣) الهدایة بشرح فتح القدیر .

لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

الطبعة الأولى عام ١٣١٥ هـ .

الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية - ببلاط - مصر .

(ب) الفقه المالكي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

للشيخ الحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .

الناشر : دار الكتب الحديث بالقاهرة .

(٢) تقريرات الشيخ علیش .

محمد علیش المالكي .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٣) تنوير الحالك على موطأ مالك .

جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي .

طبعة عام ١٩٧٣م .

طبعة المكتبة الثقافية - بيروت .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

للعالم شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٥) شرح الخرشى لمختصر خليل .

للشيخ محمد الخرشى المالكي .

طبعة بالأوفست - دار صادر - بيروت .

(٦) حاشية الشيخ على العدوى " بهامش الخرشى .

الناشر : دار صادر - بيروت .

(٧) الشرح الصغير " بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك " .

للقطب أحمد الدردير .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(٨) الشرح الكبير " بهامش حاشية الدسوقي " .

لأبي البركات سيدى أحمد الدردير .

الناشر : دار الفكر - بيروت .

(ج) الفقه الشافعى

(١) الأشباء والنظر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

تأليف : الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . المتوفى سنة ٩١١هـ.

الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى .

(٣) حاشية البجرمي المسمى التجيد لنفع العبيد .

لسليمان بن عمر بن محمد البجرمي الشافعى

على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري .

الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

(٤) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج .

للعلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى

(٥) حاشية العبادى على تحفة المحتاج .

للشيخ أحمد بن قاسم العبادى

(٦) حاشية عميرة على منهاج الطالبين .

لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة .

المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٧) **حاشية القليوبى على منهاج الطالبين** .

لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة .

المتوفى سنة ٩١٠٦٩ هـ .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(٨) **فتح الوهاب** .

للشيخ زكريا الأنصاري

المتوفى سنة ٩٢٥ هـ .

الناشر : مطبعة عيسى الحلبي - مصر .

(٩) **القوانين الفقهية** .

لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى .

الناشر : عباس أحمد الباز - مكة .

(١٠) **معنى المحتاج الى معرفة معانى المفاظ المنهاج**.

شرح على متن منهاج الطالبين .

للشيخ محمد الخطيب الشربيني

الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

(د) الفقه الحنبلي

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

تأليف مصحح المذهب ومنقحه : شيخ الاسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

صححه وحققه : محمد حامد الفقسي .

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الناشر : دار احياء التراث العربي

(٢) زوائد الكافي والمحور على المقنع .

للشيخ عبد الرحمن بن عبيد ان الحنبلي الدمشقي .

من سنة ٦٧٥ هـ - ٧٣٤ هـ .

الطبعة الثانية .

امنشورات المؤسسة السعيدية بالرياض

(٣) السروض المربع لمنصور بن يونس البهوي .

شرح زاد المستنقع - مختصر المقنع لشرف الدين لأبي النجا موسى بن أحمد

الحسيني .

طبعه عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

الناشر : مكتبة السيد المؤيد الحسيني بالطائف .

(٤) شرح منتهي الارادات .

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٥) الكافي .

تأليف شيخ الاسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

تحقيق زهير الشاويش .

الطبعة الثانية .

الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٦) كشاف القناع عن معناني القناع .

للشيخ منصور بن يوسف بن ادريس البهوثي . المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

(٧) مجموع افتواوى ابن تيمية .

جمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العاصمي النجاشي وابنه محمد .

تصوير الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ .

مراجعة بأمر صاحب الجلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود .

(٨) المغني .

تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة . المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

تحقيق : محمد عبد الوهاب فايد .

طبعة سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

الناشر : مكتبة القاهرة .

رابعا : كتب أصول الفقه :

(١) الأحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن محمد الآمدي .

طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

الناشر : دار الكتب العلمية .

(٢) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول .

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

الناشر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٣) أصول البرزدوى " بهامش كشف الأسرار " .

لأبي الحسن علي بن محمد البرزدوى .

طبعة بالأوفست - بيروت - عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

(٤) أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

حققه : أبو الوفا الأفغاني .

طبعة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

الناشر : دار المعرفة .

(٥) **أصول الفقه**

لمحمد الخضرى بك

الطبعة السادسة عام ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٦) **البرهان في أصول الفقه**

لام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .

المتوفى سنة ٤٧٨هـ

تحقيق : د . عبدالهظيم الدبيب .

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ

طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

(٧) **الابهاج - شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم أصول للبيضاوى .**

لعلى بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدین عبد الوهاب بن على السبكى

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٨) **البلبل في أصول الفقه**

سلیمان بن عبد القوی الطوفی الصرصری .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ

الناشر : مؤسسة النور - الرياض .

(٩) التحرير " مع التيسير " .

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الأسكندرى الحنفى . المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
طبعة سنة ١٣٥٠ هـ .

الناشر : مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(١٠) تسهيل الوصول إلى علم الأصول .

محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى الحنفى .
طبعة عام ١٣٤١ هـ .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

(١١) التقرير والتحبير .

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج . المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٢) تقريرات الشيخ محمد على المالكي على حاشة العطار على جمع الجوامع .

لمحمد على بن حسين المالكي

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الناشر : دار البارز للنشر والتوزيع .

(١٣) تقرير الشربى على شرح المحلى " بهامش جمع الجواب " .

لعبد الرحمن الشربى .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(١٤) التمهيد فى تحرير الفروع على الأصول .

جمال الدين بن أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأ سنوى .

تحقيق : عمر حسن هيتو

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

(١٥) تيسير التحرير .

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه

طبعة سنة ١٣٥٠هـ .

الناشر : مطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(١٦) تهذيب الفروق والقواعد المتية فى الأسرار الفقهية .

محمد على بن حسين المالكى .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٧) التوضيح على التنتيق " بهامش التلویح على التوضیح " .

لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى، المتوفى سنة ٧٤٧هـ

الناشر : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(١٨) جمع الجامع .

لابن السبكي

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع

(١٩) حاشية سعد الدين على المنتهى .

للعلامة سعد الدين التفتازانى . المتوفى سنة ٧٩١ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الناشر : دار الكتب العلمية .

(٢٠) حاشية البنانى على شرح المحلى .

للشيخ محمد البنانى .

الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

(٢١) حاشية العطار على جمع الجوامع .

حسن العطار

طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع .

(٢٢) حاشية الهروى مع حاشية الججنى .

حسن الهروى .

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر .

للامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى ٦٢٠هـ .

الناشر : دار الندوة الجديدة - بيروت .

(٢٤) سلم الوصول الى علم الأصول " بهامش نهاية السؤل " .

لمحمد بخيت المطيعي

طبع المطبعة السلفية ومكتبتها عام ١٩٨٢م

عنيت بنشره : جمعية الكتب العربية بالقاهرة عام ١٤٤٥هـ .

(٢٥) شرح البدخني " مناهج العقول " وهو في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي .

لمحمد بن الحسن البدخني

طبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٢٦) شرح التلويح على التوضيح .

تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى . المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

توزيع : دار الباز بمكة .

(٢٧) شرح الاسنوى بهامش التقرير ، وهو شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوى .

جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى

دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

(٢٨) شرح العضد على المنتهى " بهامش حاشية السعد "

للقاضي عضد الملة والدين . المتوفى سنة ٦٧٥هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٩) شرح الكوكب المنير المصمى مختصر التحرير .

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي . المعروف بابن النجار .

تحقيق : د . محمد الزحيلى - د . نزيه حماد .

طبعة عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

الناشر : دار الفكر بدمشق .

(٣٠) شرح المحتلى على جمع الجامع .

للام الجلال شمس الدين بن أحمد المحتلى .

الناشر : دار الكتب العلمية .

(٣١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .

د . محمد سعيد رمضان البوطي

الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

(٣٢) فواتح الرحموت يشرح مسلم الثبوت .

للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري .

مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

الناشر : المطبعة الأميرية .

(٣٣) الفــروق .

لشــهاب الدين أبي العباس الصــنهاجــي المشــهور بالقرافــي

(٣٤) كــشف الأــسوار عن أــصول فــخر الــاسلام البــزدوى .

للــام عــلاء الدين عبد العــزيز بن أــحمد البــخارــي . المتــوفى سنة ٧٣٠ هــ .

طبــعة سنة ١٣٩٤ هــ بــالــأــوــفــســت .

الــناــشــر : دــارــ الــكــتــابــ الــعــرــبــيــ .

(٣٥) اللــســمعــ فــي أــصــولــ الــفــقــهــ .

للــام أــبــي اــســحــاقــ اــبــراــهــيمــ بــنــ عــلــىــ الشــيرــازــيــ . المتــوفــىــ سنة ٤٧٦ هــ .

الــطــبــعــةــ الــثــالــثــةــ عــامــ ١٣٢٢ــ هــ - ١٩٥٢ــ مــ .

(٣٦) المــحــصــولــ فــي عــلــمــ أــصــولــ الــفــقــهــ .

لــفــخــرــ الدــينــ مــحــمــدــ بــنــ عــمــرــ بــنــ الــحــســينــ الرــازــيــ . المتــوفــىــ سنة ٦٠٦ هــ .

دــ رــاــســةــ وــتــحــقــيقــ : دــ طــهــ جــاــبــرــ فــيــاضــ الــعــلــوــانــيــ .

الــطــبــعــةــ الــأــلــوــىــ ســنةــ ١٤٠٠ــ هــ ١٩٨٠ــ مــ .

(٣٧) مــســلــمــ التــبــوتــ " شــرــحــ فــوــاتــحــ الرــحــمــوــتــ " .

لــلــشــيــخــ : مــحــبــ اللــهــ بــنــ عــبــدــ الشــكــورــ .

مــصــوــرــ عــنــ الــطــبــعــةــ الــأــلــوــىــ ســنةــ ١٣٢٢ــ هــ .

الــناــشــرــ : الــمــطــبــعــةــ الــأــمــيــرــيــةــ .

(٢٨) المسودة في أصول الفقه .

تتابع على تصنيف هذا الكتاب ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام .

٣ - شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .

جمعها شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحراني . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢٩) المستصفى من علم الأصول .

لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد النزالى .

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

الناشر : المطبعة الأميرية ببلاط .

(٤٠) المعتمد في أصول الفقه .

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . المتوفى

سنة ٤٣٦ هـ .

حققه : محمد حميد الله .

طبعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

(٤١) المختهى " منتهى الوصول والأمل ، في علمي الأصول والجدل " .

لجمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب .

المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .

تصحيح : السيد محمد بدر الدين الحلبي .

الناشر : مطبعة دار السعادة بمصر .

(٤٢) **المنخول من تعلیقات الأصول** .

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى .

تحقيق محمد حسن هيتو .

الطبعة الأولى

(٤٣) **منهاج الوصول " بشرح نهاية السؤل "** .

للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى . المتوفى سنة ٦٨٥هـ .

عنيت بنشره : جمعية نشر الكتب العربية ، ١٣٤٥هـ .

الناشر : عالم الكتب - بيروت عام ١٩٨٢م .

(٤٤) **الموافقات في أصول الشريعة** .

لأبي اسحاق الشاطبى ، وهو ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى .

المتوفى سنة ٢٩٠هـ .

شرح وتعليق الشيخ - عبد الله دراز .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٤٥) **ميزان الا صول فى نتائج العقول** .

للشيخ الا مام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى

تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر .

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

الناشر : ادارة احياء التراث الاسلامي - الدوحة - قطر .

(٤٦) نزهة المشتاق شرح اللمع

لأبي اسحاق الشيرازي

تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان

طبعة عام ١٣٧٠ هـ - م ١٩٥١

الناشر : مطبعة حجازي بالقاهرة .

خامساً : كتب اللغة :

(١) تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي .
الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦هـ .

الناشر : المطبعة الخيرية بمصر .

(٢) الصحاح .

لا سماويل بن حماد الجوهري .

تحقيق: أحمد عبد التغور عطار .

الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

طبع على نفقة الشيخ حسن عباس الشربتلى .

(٣) القاموس المحيط .

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي .

طبعة سنة ١٤٩٨هـ .

الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .

(٤) مختار الصحاح .

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . المتوفى سنة ٦٦٦هـ .

الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥) **العصباج العنبر في غريب الشرح الكبير للرافعى.**

تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .

صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية : مصطفى السقا .

دار الكتب العلمية - بيروت

طبعة عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

(٦) **لسان العرب .**

للام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .

الناشر : دار صادر - بيروت .

سادساً : كتب التاريخ والسير :

(١) الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء

من العرب والمستعمرات والمستشرقين .

لخبير الدين الزركلي

الناشر : دار العلم للملاليين - بيروت - لبنان .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي وأحكام الملكية والشفعة .

د. عبدالعظيم شرف الدين

الطبعة الأولى ١٩٦٩هـ / ١٣٨٩ م

(٣) تاريخ الاسلام في الهند .

د. عبدالمنعم النمر

الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩ م

الناشر : دار العهد الجديد للطباعة والنشر .

(٤) الرسالة القشيرية

تحقيق د. عبدالحليم محمود بن الشريف

طبعة سنة ١٩٦٦ م

الناشر : دار الكتب الحديثة .

(٥) طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٦) طبقات الشافعية الكبرى .

لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي .

الطبعة الثانية

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٧) الفتح العبين في طبقات الأصوليين .

تأليف : عبدالله مصطفى المراغي .

الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

الناشر : محمد أمين دمج وشركاه - بيروت .

(٨) الغوائض البهية في ترجم الحنفية .

للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكنوي الهندي .

الناشر : دار المعرفة بيروت .

(٩) مأة كشمير المسلمة .

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار .

زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٠) وفيات الأعيان وأنباء أئمَّة الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان

المتوفى سنة ٦٨١هـ .

حققه : محمد محي الدين عبدالحميد .

الطبعة الأولى في سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

الناشر : مكتبة النهضة المصرية .

سائعاً : كتب مختلفة :

(١) **الأحكام السلطانية :**

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي .

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

الطبعة الثالثة ١٣٩٣/١٩٧٣ م

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢) **احياء علوم الدين .**

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

الناشر : دار المعارف - بيروت .

(٣) **التقنيين واللزم (فقه النوازل)**

تأليف بكر بن عبدالله أبو زيد

الطبعة الثانية ١٤٠٣/١٩٨٣ م

الناشر : مطابع دار الهلال بالرياض .

توزيع ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

(٤) **الحلال والحرام في الإسلام .**

تأليف الدكتور يوسف القرضاوى

الطبعة الثانية عشرة - ١٤٠٠/١٩٨٠ م

الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ١٠

(٥) **الذریعة الى مکارم الشريعة .**

للشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني .

الطبعة الأولى ١٤٠٠/١٩٨٠ م

الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

(٦) العقل وفهم القرآن .

مخطوط للحارث ابن أسد المحاسبي .

قام بتحقيقه : حسين القوتلي .

الطبعة الثانية ١٩٧٨ هـ ١٣٩٨ م

الناشر : دار الكندي - دار الفكر - بيروت .

(٧) إغاثة للهفان من معاید الشيطان .

لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية .

الطبعة الثانية ١٩٧٥ هـ ١٣٩٥ م

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(٨) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية

تأليف الشيخ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة .

طبعة عام ١٩٦٢ م

الناشر : دار التأليف بالقاهرة .

(٩) جامع العلوم والحكم .

لابن رجب

الطبعة الثالثة عام ١٩٦٢ هـ ١٣٨٢ م

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

(١٠) جاهلية القرن العشرين

تأليف : محمد قطب .

طبعة عام ١٩٧٤ هـ ١٣٩٤ م

الناشر : دار الشروق - بيروت .

(١١) حجة الله بالغة .

للشيخ أحمد شاه ولی الله بن عبدالرحيم المحدث الدهلوی .

الناشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٢) حد الاسلام وحقيقة الایمان .

للشيخ عبدالمجيد الشاذلي

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

الناشر : جامعة أم القرى كلية الشريعة - مركز البحث العلمي .

(١٣) دائرة المعارف الاسلامية

(١٤) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية .

لصدر الدين على بن على بن محمد بن أبي العز الحنفي .

تحقيق : أحمد شاكر

الطبعة الثانية ١٣٢٣هـ .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

(١٥) ماذ خسر العالم بانحطاط المسلمين .

للشيخ أبو الحسين على الحسيني الندوی

الطبعة السادسة - ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(١٦) مدارج السالكين بين منازل ايام تعبد و ايام نعمتين .

للام السلفي العلامة ابن قيم الجوزية .

تحقيق : محمد حامد الفقي - طبعة عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

المقحة

- | | |
|----------|--------------------------------|
| ١٣٥ | ٩ - سعيد بن منصور |
| ١١٤ | ١٠ - شمس الأئمة الحلواني |
| ١١٣ | ١١ - شمس الأئمة السرخسي |
| ١١٠ | ١٢ - عبدالملك بن الربيع الجهني |
| ٩٣ | ١٣ - عبدالوهاب بن على السبكي |
| ١٣٤ | ١٤ - عمران بن حصين |
| ٩٣ | ١٥ - على بن عبدالكافى السبكي |
| ١١٣ | ١٦ - فخر الاسلام البذدوى |
| ١٧٤ ، ٩٩ | ١٧ - محمد بن محمد الغزالى |

الاعلام الوارد ذكرها في الباب الثالث

- | | |
|-----|------------------------------|
| ٢٦١ | ١ - ابن جرير الطبرى |
| ٢١٤ | ٢ - ابن دقيق العيد |
| ٢٠٦ | ٣ - أبو الحسن الاشعري |
| ٢٦٥ | ٤ - أبو القاسم الزمخشري |
| ١٩٩ | ٥ - أبو هاشم الجبائى |
| ٢٤٩ | ٦ - أبو يوسف صاحب أبي حنيفة |
| ٢١٨ | ٧ - الجلال المحتلى |
| ٢٣٤ | ٨ - اشج عبد القيس |
| ٢٤٨ | ٩ - زفر |
| ٢٦٤ | ١٠ - عبدالله بن عمر البيضاوى |
| ٢٤٩ | ١١ - محمد صاحب أبي حنيفة |

الصفحة	الاعلام الوارد ذكرها في الباب الرابع
٣٠٨	١ - ابن عبدالشكور
٣٠٦	٢ - ابو اسحاق الا سفرايني
٣٤٦	٣ - ابو اسحاق الشاطبى
٣١٤	٤ - ابو شعلبة الخشنى
٤٣٤	٥ - أبو داود السجستاني
٤١٥	٦ - ابو عياض مسلم بن يزيد
٣١٥	٧ - ابو عيسى الترمذى
٤٣٤ ، ٣١٣	٨ - الدارقطنى
٣٢٢	٩ - جمال الدين الا سنوى
٣٣	١٠ - سليمان بن عمر الجري
٣٦٦	١١ - علي بن محمد الآ مدي
٠٣٤٢ ، ٢٨٤	١٢ - فخر الدين الرازي

لَمْ يَجِدُ اللَّهُ وَلَوْفِيقًا